العهود والمواثيق
في التراث العربي الإسلامي
دراسة قانونية مقارنة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة لدار غار حراء

دار غار حراء

دمشق - سوريا - ص-ب ٢٥٥٠٧

هاتف: ٢٢١٨٥٣٠ ١١ ٩٦٣+ - فاكس: ٢٢٣٧٦٠٦ ١١ ٩٦٣+

www.gharhira.com

info@gharhira.com

طيبة

للطباعة - والنشر - والتوزيع

فاكس: ٢٢٤٨٢٠٠ جوال: ٠٩٤٤/٩٧٧٢٢٢

taibadamas@gmail.com

Unlimited Culture

للطباعة - والنشر - والتوزيع

مصر - القاهرة - المعادي

هاتف: ٠٠٢٠١١١١١٠١٧٤٧

العهود والمواثيق
في التراث العربي الإسلامي
دراسة قانونية مقارنة

الأستاذ الدكتور
مصلح حسن أحمد عبد العزيز
أستاذ القانون الدولي وتاريخ القانون

دار غار حراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾

(الرعد : ١٧)

الإهـــداء

إلى من ساعدني وعاش معي أباً وصديقاً ومربياً فاضلاً، وقدم لي بلا حدود وسهر من أجل أن أكون وفياً لعهدي مخلصاً ومتفانياً في خدمة وطني وأمتي . .

إلى روح والدي الطاهرة أهدي ثمرة جهدي هذا، آملاً أن يكون علماً ينتفع به . .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

عرف الإسلام منذ أن نزل رسول الله ﷺ المدينة بشكل خاص العهود والمواثيق باعتبارها حقيقة تفضي إلى إقامة علاقات حسن جوار ومهادنة ومسالمة بين المسلمين وغيرهم من الأقوام المجاورة، وجاءت القواعد والأحكام التي شرعها القرآن الكريم وسارت عليها سنة رسوله الكريم محمد ﷺ لتعكس وجهة نظر الفكر الإسلامي في تنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول انطلاقاً من النظرة الشمولية للإسلام التي تعتبر كرامة الإنسان واحدة وإن اختلف في لونه ولسانه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

فالتعاون في المفهوم الإسلامي واجب على المسلمين ومظهر من مظاهر السيادة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.. إن تطبيق قانون الدولة العربية الإسلامية في الداخل والخارج كان نابعاً من أصول الشريعة الإسلامية وتحكمه قواعدها التي تراعي العرف الصحيح والالتزام بالمبادئ الأساسية للعهود والمواثيق باعتبارها أساساً لتنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من الدول على نفس الأسس

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

التي تنظم العلاقة بين أفراد الدولة الإسلامية كون التشريع الإسلامي لا يفرق بين العهد الذي يبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها وبين العقد الذي ينظم بين الأفراد على أساس أن الجانب الإلزامي فيهما واحد.

وهذا سنحاول أن نتناول في هذا الكتاب دراسة تأصيلية وتبياناً للقواعد القانونية للعهود والمواثيق وأساسها الإلزامي في التشريع الإسلامي من الناحيتين النظرية والتطبيقية للكشف عن الأسس التي تنظمت وترتبت في ظل التشريع الإسلامي وجوانب الصلة والاختلاف عما هي عليه الآن في القانون الدولي الحديث، وما قدمه المسلمون من خدمة جليلة للإنسانة جمعاء في هذا المجال.

فلا بد لنا في البدء من تعريف العهد لغة واصطلاحاً: في لغة العرب عدة معان للفظ العهد منها الأمان واليمين والموثِق والذمة والحفاظ والوصية ومنها اشتق العهد الذي يكتب للولاة.. تقول عليّ عهد الله لأفعلن كذا. والعُهدة بالضم كتاب الشراء. والعهد يعني أيضاً المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه ورجعوا إليه والعهد، المطر الذي يكون بعد المطر.

والتعّهد، التحفظ بالشيء وتجديد العهدية. وتعّهد فلاناً وتعّهد ضيعته، وهو أفصح من تعاهد لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين، والمعاهد، الذمي[٢].

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طباعة ونشر المركز العربي للثقافة والعلوم، عنيت بطبعه وتصحيحه السيدة سميرة خلف الموالي، بلا تاريخ، ص ٣٤٠.

والعهد جمع العُهَدة وهو الميثاق، وكذلك هو الالتقاء والمعرفة وعَهد الشيء عهداً عرفه، ومن العهد الضمان والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد إحداث العهد بما عهدته[٣].

ومعنى العهد أيضاً الوديعة، والودائع العهود، فيقال توادع الفريقان إذا تعاهدوا على ترك القتال، ويجب عدم الإخلال بالودائع لأنها عقود لها عهود[٤].

كما قد يرد العهد تحت لفظ الميثاق والميثاق هو العهد والجمع المواثيق والمآثق والمياثيق[٥].

والميثاق هو من الموائقة والمعاهدة ومنها قوله تعالى: ﴿...وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ ۝٧﴾[٦].

ويرد العهد أيضاً تحت لفظ «الال» الذي يشتمل على ثلاث معان هي: الحلف والعقد والعهد ويقول صاحب المنار «إن الألفاظ الال والعهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي وقد تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص»[٧].

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الثاني، بلا تاريخ، ص ٤٤٢، ٤٤٣.

(٤) الزبيدي، المصدر السابق، جـ ٥، ص ٥٣٥.

(٥) الرازي – المصدر السابق، ص ٥١٧.

(٦) سورة المائدة، الآية ٧.

(٧) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، جـ ٥، ص ١٨٥.

كما يأتي العهد أيضاً في معنى عقد الزواج كقوله تعالى: ﴿ ...وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٨].

ويعبر عن العهد أيضاً بالحبل وحبل الجوار والحبال هي العهود والمواثيق كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [٩].

وعلى الرغم من اختلاف المفهوم اللغوي في ألفاظ العهد والميثاق واليمين إلا أنها قد تتوارد على حقيقة هي: «أن من استعمل هذه الألفاظ الثلاثة بمعنى العهد أراد المطلق منه» [١٠].

والعهد في اصطلاح التشريع الإسلامي هو اتفاق بين رجلين أو فريقين من الناس على الالتزام بينهما على تحقيق بنود مصالحها المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً، وهو عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها [١١].

والعقد بالمعنى الأخص هو مصالحة وموادعة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غير عوض [١٢].

---

(٨) سورة النساء الآية ٢١.

(٩) سورة آل عمران ١٠٣.

(١٠) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، جـ ١٠، ص ١٨٥.

(١١) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، جـ ١٠، ص ١٨٦.

(١٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد (الهند)، ط١، ١٣٣٥هـ جـ٤، ص٦٠.

ويأتي العهد أيضاً تحت لفظ الحلف وهو الذي يبرم بين القوم أنفسهم أو بين قوم وقوم آخرين. وكان الحلف في فترة ما قبل الإسلام نوعين، الأول قائم على لقتال والفتن بين القبائل وقد نهى عنه الإسلام حيث جاء في قول الرسول [١٣] . «لا حلف في الإسلام» [١٤] .

والنوع الثاني هو ما تحالفت عليه القبائل على صلة الأرحام والمعاقدة على الخير ونصرة الحق والمظلومين فذلك الذي أكد عليه الإسلام وشدد على الالتزام به كقوله ﷺ«... أيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّة»[١٥] .

وكلمة عهد في الشريعة الإسلامية تعني أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء والمعاهدة تعتبر نوعاً من العهد، ويظل مفعول العهد سارياً ما لم ينته كانتهاء مدته أو عدم تنفيذ شروطه أو فسخ الطرف الآخر له [١٦] .

والمسلمون يلزمهم الوفاء بالعهد حيث يعتبرونه جزءاً من فرائض الإسلام ومن تقوى الله التي يرضاها لعباده ولا يجوز نقضه ما دام العهد قائماً كقوله تعالى:

---

(١٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد (الهند)، ط١، ١٣٣٥هـ جـ٤ ، ص٦٠.

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيدري، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٩٧٢، جـ١٦، ص٨١.

(١٥) صحيح مسلم – المصدر نفسه، ص ٨٢.

(١٦) د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر بلا تاريخ، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

﴿ ...فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾[17] ... وقوله تعالى: ﴿ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾[18].

ومن هنا يتبين لنا إضافة إلى إلزامية العهد، إن ما كان جار في الفقه الإسلامي هو كلمتنا العهد والميثاق فلم يذكر القرآن الكريم المترادفات القانونية للعهود والمواثيق مثل الاتفاقية والوفاق بل إن ما ورد فيه هو كلمتنا العهد والميثاق فقط كقوله تعالى: ﴿ ... ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾[19].

ويضفي الفقهاء المسلمون صفة العقود على العهود التي تبرمها الدولة المسلمة مع الدول الأخرى، فالعهد هو عقد لعقد البيع والنكاح خاضع في صفته الإلزامية للقرآن الكريم، وما صح من الحديث النبوي، فأي نص في العهد إنما يستمد قوته التشريعية من القواعد العامة الواردة في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.. [20]. ولا يختلف العهد في طبيعته عن طبيعة العقد فالشريعة الإسلامية تنظر إلى العهود نظرتها إلى العقود التي تتم بين الأشخاص وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام موحدة ومصادرها واحدة فهي لا تفصل بين مختلف فروع القانون[21].

---

(١٧) سورة التوبة الآية ٤.

(١٨) سورة التوبة الآية ٧.

(١٩) سورة التوبة الآية ٢٠

(٢٠) محمد كامل ياقوت – الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – القاهرة، دار الهنا للطباعة، ط١، سنة ١٩٧٠، ص ٢٣٩.

(٢١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٠٦.

وبهذا فإن العهد هو عقد كسائر العقود وإن اختلف في الشكل إلا أنه لا يختلف في المضمون، فهو اتفاق بين أطراف على شروط يلتزمونها وما فيه من تشريع فبانضمامه إلى مصادر التشريع الإسلامي[٢٢].

وفي الفترات المتأخرة أصبحت كلمة «عقد» تستعمل بصورة مألوفة للمعاملات والاتفاقات المدنية بينما تستعمل كلمة «العهد» بصورة عامة للاتفاقات السياسية وكذلك للمعاهدات[٢٣].

تكمن أهمية هذا الكتاب في ضرورة إظهار معالم الإسلام ومآثره الخالدة منذ بزوغ فجره وفي مراحل تطوره التي تحاول قوى الشر طمسها، فلا بد من التأكيد على أن الإسلام ليس كسائر الشرائع السابقة علاقة بين الخالق والمخلوق فحسب بل هو تشريع وتقنين أيضاً وقد اهتم الفقهاء المسلمون اهتماماً ملموساً بما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام، وذلك لأن حملة راية الإسلام كانوا في صراع حقيقي وعنيف مع الأمم المجاورة، فتكلم الفقهاء عن حالات السلم والحرب.

إن الفقه الإسلامي الذي نسجت خيوطه الأولى في ظل الاجتهاد وانتشار رسالة الإسلام، قد نمى وازدهر بسبب اتساع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، تلك العلاقات التي لابد لها أن تجعل الأذهان تتفتح لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام.. إن أهمية البحث في أحكام قانون العهود

(٢٢) عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون العام، بحث منشور في كتاب له بعنوان مجموعة بحوث فقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦، ص ٣.

(٢٣) E.I (Ahd), E. Tyan, Institution du droit public Musulman, I, paris, ١٩٥٣, p.٢٧٠.

والمواثيق في الإسلام تستلزم الكشف عن الحقيقة الخالصة والمعايير الموضوعية السليمة التي اشتملت على ضوابط وأحكام كونت نظاماً يكاد يكون كاملاً ليحكم العلاقات الإنسانية التي قامت بين مختلف الجماعات مستهدفة تحقيق الوحدة والسلام بين أعضاء المجتمع البشري.

إن الحركة الفقهية في هذا النطاق قد ظهرت بشكلها المنظم لدى العلماء المسلمين الذين تناولوا بالعرض والشرح والتفسير جميع الأحكام الخاصة بتنظيم العهود والمواثيق وشروطها وكيفية الالتزام بها وكذلك نقضها في السلم والحرب، فالغاية الأساسية التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها هي السلم الذي يعده الإسلام أول مبدأ من مبادئ الأخلاق والإنسانية. وقد كفلت شريعة الإسلام السلم داخل دار الإسلام، وهي لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى، وهي ترفض الأخذ به رفضاً قاطعاً، ولذلك فهي لم تعرف ولم تأخذ بنظام الاحتلال العسكري أو بنظام الحماية الاستعمارية، والغاية الأساسية الإلزامية للعهود والمواثيق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هي الوفاء بها، وقد اجمع الفقهاء على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز النقاش فيه أو التقليل من شأنه فهو أمر لا غنى عنه لضبط العلاقات بين الأطراف المُعاهِدة استناداً إلى المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبهذا فقد ثبت أساس الالتزام بالعهد وفي تنفيذه في زمان لم يكن فيه الوفاء بالعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية.

فليس الهدف هو أن تتفق الأطراف على عقد العهود والمواثيق لتنظيم العلاقات بينها، فإذا لم يكن هناك إلزام بتنفيذها فتبقي لا دور لها، فالوفاء بالعهد والالتزام بتنفيذه اعتبره الإسلام سبباً من أسباب القوة لأنه أساس الثقة.

إن العالم اليوم بأمس الحاجة إلى ترتيب أوضاعه الدولية على أساس الالتزام بالعهود والمواثيق التي تبرم بين الدول وعدم الغدر والجنوح إلى الموادعة. وكانت رغبتي لكتابة هذا البحث لأبين أن التشريع الإسلامي قد بني صرحاً عالياً في العلاقات بين الدول على أساس الأخوة البشرية.

وإذا ما قدر لنا أن نبين جزء من أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في إرساء أسس العهود والمواثيق، فإننا نكون قد أسهمنا بقدر متواضع في إظهار فضل التشريع الإسلامي على العالم أجمع وذلك من خلال تبيان كيفية إبرام تلك العهود وشروطها والتزام بتنفيذها والوفاء بها والأسباب الموجبة لنقضها في حالة النقض، فهذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث لسد ثغرة في ميدان الفقه الدولي العام، فإذا ما قدر لنا أن نقدم شيئاً من أحكام هذه الشريعة السمحاء نكون قد أسهمنا في خدمة قضية السلم في العالم.

وسأحاول أن لا أقتصر كتابي هذا على سرد العهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة الإسلامية منذ نشؤها في المدينة المنورة داخلياً وخارجياً وإنما سأعمل على تأصيل هذه العهود والمواثيق وشروط إبرامها وكيفية تنفيذها والحالات التي يجوز فيها نقضها.

***

نطاق البحث وتحليل المصادر

لقد قسمت هذا الكتاب إلى فصل تمهيدي يتناول تطور العهود والمواثيق عبر التاريخ، وخمسة فصول أساسية. تناول الفصل الأول فيه مصادر القوة الملزمة

للعهود والمواثيق في الإسلام، وضم مبحثين تطرق الأول منهما إلى العهود والمواثيق في القرآن الكريم، بينما تناول الثاني العهود والمواثيق في السنة النبوية الشريفة.

أما الفصل الثاني فقد كرّس للعهود والمواثيق في فترة صدر الإسلام واشتمل على مبحثين عنيّ أولهما بالعهود والمواثيق في عصر الرسالة واشتمل على نماذج منها تطبيق لما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ ، في حين خصص الثاني للعهود والمواثيق في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ مع استعراض نماذج لها مما عقده خلفاء هذه الفترة مع الدول المجاورة.

وكانت العهود والمواثيق في العصر الأموي هي موضوع الفصل الثالث من هذا الكتاب، وضم مبحثين، اهتم الأول بالعهود والمواثيق الداخلية حيث تم تناول أبرز العهود التي أبرمها الخلفاء الأمويون في الداخل مع الأطراف المعارضة لسياستهم، من أجل تثبيت سلطتهم، أما المبحث الثاني فقد تناول العهود والمواثيق الخارجية مع نماذج مما أبرمه خلفاء هذا العهد مع الدول والشعوب المجاورة ومدى التزام الدولة بها انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الفصل الرابع تم بحث العهود والمواثيق في العصر العباسي حتى سنة ٢٤٧هـ/ ٨٦١م، واشتمل هذا الفصل على مبحثين، تناول المبحث الأول العهود والمواثيق الداخلية واشتمل على نماذج من الرسائل والعهود التي أبرمت في هذا العصر مع الأطراف المعارضة للسلطة المركزية. في حين تناول المبحث الثاني العهود والمواثيق الخارجية مع نماذج من تلك العهود توضح الهدف الذي من أجله أبرمت.

وكان الفصل الخامس والأخير قد خصص لتوضيح الصلة بين العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث. وقد قسم هذا الفصل إلى

مبحثين تطرق المبحث الأول منهما إلى أوجه الشبه بين العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث. في حين تناول المبحث الثاني أوجه الاختلاف بين العهود والمواثيق في الإسلام والقانون الدولي الحديث.

كما تضمن هذا الكتاب كذلك خاتمة توضح أبرز النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات بشأنها.

وقد اعتمدت في هذا الكتاب شأنه شأن غيره من الكتب الأكاديمية على عدد كبير من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات الحديثة التي توزعت على ميادين مختلفة تاريخية وجغرافية وأدبية إضافة إلى كتب الحديث والفقه واللغة وكتب الرجال والطبقات.

وفيما يلي عرض وتحليل سريع ومركز لبعض من هذه المصادر الأساسية المهمة:

١. خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م): محدث ومؤرخ بصري، الذي يعتبر كتابه «التاريخ» أقدم الحوليات في التاريخ الإسلامي التي وصلت إلينا، حيث يبدأ من السنة الأولى للهجرة وينتهي عند سنة ٢٣٠هـ ٨٤٤م. ويمتاز باهتمامه بذكر سلسلة الرواة، ويرجع ذلك إلى كونه محدثاً كما كان والده وجده. ويقدم لنا خليفة بن خياط في تاريخه معلومات مهمة عن العقود والمعاهدات التي أبرمت في زمن الرسول الكريم ﷺ. وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين. ورغم هذه الأهمية التي ارتبطت بما يقدمه من معلومات إلا أن رواياته تتسم بكونها مختصرة ومركزة.

٢. أبو العباس أحمد بن يحيي البلاذري (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م): من المؤرخين العرب المهمين، يشكل كتابه «فتوح البلدان» مصدراً مهماً يزودنا بمعلومات تاريخية وجغرافية قيمة تتعلق بالعهود والمواثيق التي تم التطرق إليها خلال فترة الدراسة، وفيه تفصيلات لبعض الأمور التي تتناولها مصادر أخرى بشكل مقتضب.

٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣): يزودنا كتابه «تاريخ الرسل والملوك» مصدراً أساساً للكثير من التفاصيل المتعلقة بموضوع هذه الدراسة. ومما يزيد من أهمية ما يقدمه من معلومات ذكره لأكثر من رواية واحدة عن الحدث الواحد، واهتمامه بسلسلة الرواة شأنه شأن غيره من المحدثين.

٤. أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ت٣١٤هـ/ ٩٢٦م): الذي يعتبر كتابه «الفتوح» مصدراً مهماً لهذه الدراسة إذ أنه يزودنا بمعلومات قلما نجدها في غيره من المصادر.

٥. كتاب «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٧٤٥م) الذي يعد من المصادر التي تتميز بغزارة مادتها ودقتها حيث تمت الإفادة منه في ما يتعلق بموضوع الدراسة في فترة النبي محمد ﷺ والتي تشكل جزء أساسياً من هذا البحث.

٦. ومن المصادر الجغرافية المهمة التي اعتمدت عليها هذه الدراسة كتاب «معجم البلدان» لياقوت الحموي

(ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م). وتأتي أهميته لا فيما يقدمه من معلومات كثيرة وقيمة تتعلق بالتعريف بالمدن والأقاليم فحسب بل فيما يذكره من معلومات تاريخية ترتبط بها وخاصة أن بعضها لم يكن قد استأثر باهتمام المصادر التاريخية.

٧. أما كتب التفسير مثل «التفسير الكبير» للرازي و «الكشاف» للزمخشري وتفسير القرآن «لابن كثير» وكتب الحديث مثل «صحيح مسلم» و «صحيح البخاري» و «سنن ابن ماجة» و «جامع الترمذي»، وكذلك الكتب الفقيه مثل كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي و «الخراج» لأبي يوسف، فتعتبر من أهم مصادر هذه الدراسة إذ أنها تقدم لنا الأسس الدينية التي استندت عليها العهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي والتي لا يمكن لأي باحث في هذا المجال الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال.

٨. أما الكتب الأدبية فيأتي في مقدمتها كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (ت٣٥٦هـ/ ٩٧٦م) الذي يحتوي على معلومات غزيرة تتعلق بالعهود والمواثيق.

وأخيراً فقد اعتمد هذا الكتاب كذلك على كمّ وافر من الكتب والبحوث والدراسات الحديثة التي تمت الإشارة إليها في ثنايا الكتاب، والتي تعتبر ذات قيمة

كبيرة في أغناء هذا البحث في كثير من الجوانب التاريخيـة منهـا والقانونيـة المتعلقـة بالعهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي.

والله الموفق

المؤلف

***

الفصل التمهيدي

تطور العهود والمواثيق عبر التاريخ

تطور العهود والمواثيق عبر التاريخ

إن فهم طبيعة وضوابط العهود والمواثيق التي شرعها الإسلام فهماً صحيحاً يتطلب عرضاً للأعراف والعادات التي كانت تحكم العرب في العصر الذي سبق الإسلام ونقصد به العصر الذي سماه القرآن الكريم (العصر الجاهلي).

ولابد للمتتبع لتلك الحقبة التاريخية التي سميت (بالجاهلية) أن يلاحظ أنها لم تكن قد أخذت بمعنى الجهل نقيض العلم والسفه أو الغضب والأنفة، ولكنها تعني في الحقيقة الحال الذي كان عليه العرب قبل الإسلام، حيث كانت صلة الدم الوسيلة الأساسية للالتحام والإتحاد بين سكان الصحارى من القبائل العربية والأقوام الأخرى، أو بمعنى الجهل بالدين الصحيح كما يرى العديد من الباحثين المحدثين[1]. ولما كانت مصادر البحث الموثوق بها في موضوع العهود والمواثيق قبل الإسلام واسعة ومتشعبة فإننا سنحصر هذا الفصل ونبدأه بالحقبة القريبة من ظهور الإسلام ونصرف النظر عن التفصيلات والأساطير القديمة، وفائدة هذا هي فهم ومعرفة الأعراف والقوانين والعادات التي سبقت الإسلام عند العرب واقرها التشريع الإسلامي أو التي أثرت في تفسيره أو التي بقيت تطبيق على أرض الواقع أحياناً بالرغم من صدور التشريع الإسلامي، إضافة إلى ما شرعه الإسلام من قوانين وتفصيلات في هذا الموضوع وما حاوله فقهاء القانون الدولي الحديث من

(١) فيليب حتي، تاريخ العرب، القاهرة، ١٩٥٣، ص١١٧، عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٩٦٩، ص١٥.

العمل على تثبيت القوانين التي توجب الالتزام بالعهود والمواثيق وتعتبر الوفاء بها جزءاً من رسالة وجهها الإسلام إلى الإنسانية جمعاء.

إن عرب ما قبل الإسلام لم تكن لديهم تشريعات محددة صادرة عن الدولة لعدم وجودها أساساً حيث لم تكن هناك دولة بالمعنى المتعارف عليه في العصر الحديث، فالتشريع كان في الأصل مبنياً على العادة والعرف اللذين كانا يستمدونها من مجتمعهم البسيط ومن أخلاقهم وتقاليدهم ومعتقداتهم وطرق معيشتهم، فكانت العهود والمواثيق التي تنظم بين الأطراف تأخذ صيغاً متعددة، منها التحكيم الذي كانت أصوله بسيطة فطرية وكان اختيارياً متروكاً التراضي فيه للأطراف المتخاصمة التي تأخذ العهد والميثاق فيما بينها لفض نزاعاتها.

ويشترط في إلزامية العهد والميثاق قبول المتخاصمين بالحكم الذي يصدره الحكماء الذين يختارون لهذا الغرض، وكان سماعهم لآراء الأطراف المتخاصمة شرطاً من شروط الحكم وأن الأصل براءة الذمة، وكان قرار التحكيم غير إلزامي ويرجع تنفيذه إلى سلطة الحكم الأدبية[٢].

(٢) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، جـ١، ص٢٥٨، الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، الأغاني، مصور عن طبعة بولاق الأصلية بمطبعة دار الفكر – بيروت – ١٩٧٠، جـ١٦، ص٢٣٨. الآلوسي محمود شكري الألوسي البغدادي، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، دار الطباعة المنيرية، بغداد، ١٨٩٧م، جـ١، ص٧٨، د. علي جواد المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مطبعة دار العلم للملايين، ١٩٧٠، جـ٥، ص ٦٣٥، المحامي صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٦٥، ص ٣٣ – ٣٤.

ويؤكد عرب ما قبل الإسلام على الشروط التي يشترطها أحد المتعاهدين على الآخر أن تكون غير معارضة للحق والعدل، فالموافقة عليها هي التسليم بصحتها وعدلها، فما دامت الأطراف قد وافقت على شروطها واتفقت عليها فلا ظلم فيها ولا جور، فالاتفاق على شروطها تقرها جميع الأطراف وتسلم بها هو حق إذ لا إكراه في ذلك ولا غبن لأن الموافقة على العهد هي إيجاب وقبول ومتى تمت صارت عقداً شرعياً ملزماً لا نكول فيه ولا رجعة[٣] .

ولما كانت علاقات القبائل فيما بينها على النحو المعروف في استمرار الحروب والغزوات،فكان من ضرورات حياة البادية تحالف القبائل فيما بينها على السلم والمناصرة في الحروب إضافة إلى ما اتسمت به تصرفات بعض القبائل التي تسكن المدن لعقد العهود والمواثيق مع القبائل المجاورة للإستعالة بها عند تعرض المدينة لأي اعتداء، فكان العهد عبارة عن حلف يعقد بين قبيلتين يجري بينهما تعهد متبادل بعدم الاعتداء والتعاون في الحروب ضد القبائل الأخرى وإبداء المساعدة في أخذ الثأر أو فداء الأسرى أو دفع الدية أو تأمين مرور قوافل التجار بسلام وما إلى ذلك من الالتزامات التي تترتب على القبائل التي تبرم مثل تلك العهود بينها..[٤] . إضافة إلى أن هناك عوامل أخرى دفعت باتجاه عقد الأحلاف والمعاهدات بين القبائل، حيث حملت تهديدات الغزو المستمر في الجزيرة العربية بعض القبائل وخاصة

(٣) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – مطبعة دار المعارف بمصر – القاهرة ١٩٦١م، جـ٣، ص ٦٢.

(٤) الأصبهاني، الأغاني، جـ١٦، ص ٦٤.

الصغيرة والضعيفة منها إلى أن تحالف القبائل القوية وخاصة المجاورة لها لتتقي شرها ولتضمن المعونة والمساعدة إذا داهمها خطر[٥] .

وقد يبدو واضحاً أن استقرار وتحضر بعض القبائل العربية كان أحد العوامل الأساسية لعقد الأحلاف والعهود، وأبرز هذه القبائل قريش التي عملت بالتجارة وحصلت منها على فوائد عديدة دفعتها للعمل على الابتعاد عن الخصومات والمعارك والحروب، فاتسمت سياستها باسترضاء الأعراب أولاً وعقد العهود والمواثيق مع سادتهم ثانياً لتأمين مرور قوافل التجار بسلام، كما صار لزاماً عليها عقد أحلاف مع المجاورين لمكة للاستعانة بهم للدفاع عن المدينة والاشتراك معهم في الحروب التي قد يجبرون على خوضها مع غيرهم[٦] .

ونظراً لتمتع جزيرة العرب بموقعها الستراتيجي المهم والأساسي كونها تقع على أول طريق للتجارة وهو طريق الهند الذي كان منذ القدم موضع تنازع الدول، فقد سمح هذا الموقع الستراتيجي للعرب في أن يكون لهم شأن عظيم في تجارة تلك الأيام حيث اتسعت تجارة قريش وعمل تجارها على تأمين سبلها مما دفع الفرس والروم والحبش لأن يمدوا إلى هذه المنطقة بأطماعهم المتعارضة، فالفرس كانت تجارة الهند بأيديهم وقياصرة الروم كانوا يسودون في البحر المتوسط وفي مصر-

(٥) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ١، ص ١٥٩.

(٦) نجيب الأرمنازي – الشرع الدولي في الإسلام – مطبعة ابن زيدون، ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م، ص ٨.

والشام، وكان حرص هاتين الإمبراطوريتين إضافة إلى تقدم تجارتهما قد جعلهما تحاولان نشر ثقافتهما وآدابهما لإحكام السيطرة على بلاد العرب[٧].

ووقفاً لهذه الصورة لابد للعرب من حماية أنفسهم وكذلك تأمين طرق مواصلاتهم فعملوا على الاتفاقات وإبرام العهود مع الأقوام المجاورة من الفرس والروم وغيرهم.

فقد أبرم أهل مكة اتفاقات وعهود مع حكام اليمن كما كانت لهم عقود وعهود مع ملوك الحيرة[٨].

ولما كانت التجارة بين القبائل العربية وبينها وبين الفرس والروم والأحباش تعتمد بالأساس على العهود والتحالفات حيث لا يسمح بمرور قافلة في الأرض الخاضعة للقبيلة إلا إذا كانت تلك القبيلة لها حلف أو عهد أو اتفاق معها، فعلى القوافل أن تعطي ضريبة متفقاً عليها في عهود تبرم بين الأطراف للجهة التي تمر قوافلها فوق أراضيها مقابل تأمين حرية مرورها وحمايتها من الاعتداءات[٩].

وكانت مثل هذه لاتفاقات التي عقدتها قريش مع القبائل من أجل تأمين مرور قوافلها التجارية في أراضيها بسلام دون تعرض أو أذى تسمى

(٧) رينيه ديسكو، العرب في سوريا قبل الإسلام، ترجمة عبد الحميد الدواحلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٤ و ٥.

(٨) اليعقوبي، تاريخ، جـ١، ص ١٧٨.

(٩) اليعقوبي، تاريخ، جـ١، ص ١٧٩.

«الإيلاف»[10]، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عزّ وجلّ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[11].

وكان لتجار مكة باع طويل في إبرام تلك العهود والمواثيق مستفيدين من الأحداث التي كانت تقع بين الفرس والروم والحبش، وكذلك الأسفار التي علمتهم الأساليب السياسية كما هذبهم الاحتكاك بالأمم الأخرى فبرعوا في السياسة وعاقدوا القبائل المجاورة، وكذلك الملوك المجاورين، وأخذوا منهم عهوداً تضمن لتجارتهم وأسفارهم أماناً واسعاً[12].

لقد حدد الروم لتجار مكة أسواقاً معينة يسمح لهم بالمجيء إليها والاتجار بها في مقابل دفع ضريبة العشر، كما كان للأكاسرة من الفرس أيضاً عهود ومواثيق مع القبائل العربية التي تمر قوافلها فوق الأرض التي كانوا يسيطرون عليها[13].

وبالإضافة إلى عامل التجارة فإن هناك عاملاً مهماً آخر ينظم العهود والمواثيق بين القبائل العربية هو العامل الاجتماعي، فكانت روح المصاهرة بين بعض القبائل لها دورها المؤثر عند إبرام العهود والمواثيق التي تنظم العلاقة بينها، إضافة لما كان لأهل مكة من جانب عزيز ومقام كريم لسكناهم جوار البيت الذي مكنهم من

(١٠) اليعقوبي، تاريخ، جـ١، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.

(١١) سورة قريش – الآيات (١ و ٢ و ٣ و ٤).

(١٢) نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص ١٠.

(١٣) جواد علي، تاريخ، جـ ٥، ص ٦٣٠.

الاختلاط بالقبائل العربية الأخرى وبناء علاقات معها قائمة على أساس الكرم والشهامة العربية في حسن الضيافة واحترام الأقوام التي تأتي إلى مكة لزيارة البيت العتيق[١٤].

ومن الأحداث المهمة التي يذكرها أهل السير والأخبار في تاريخ مكة «حلف الفضول»[١٥]. وهو الحلف الذي اجتمعت لأجله بطون قريش لتتحالف على رد المظالم عن مكة، وقد تم ذلك في حوالي ٥٩٠م، وقد ضم الحلف «بنو هاشم وبنو زهرة وبنو تيم بن مرة». وذكر أنهم تعاهدوا على أن يكونوا مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه وفي التآسي وإنصاف الغرباء الوافدين إلى مكة من حجاج وتجار وغيرهم. وقد عمدت قريش على عقد هذا الحلف بمراسيم خاصة ذكرها الأصبهاني في كتاب الأغاني.. «فالمراسيم التي عقد بها حلف الفضول هي بعد تناول الحاضرين من أهل مكة الطعام في دار عبد الله بن جدعان وضعوا ماء من زمزم في جفنة ثم غسلوا به أركان البيت وجمعوا ماء الغسيل في تلك الجفنة ثم أتوا به فشربوه. وبهذا تم عقد الحلف وصار واجباً على المتحالفين»[١٦].

(١٤) نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص ٩.

(١٥) ابن سعد محمد بن سعد، الطبقات الكبير، عني بطبعه وتصحيحه الدكتور أوجين منوخ، د. ادوارد سخونا، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل ١٣٢٢هـ جـ ١، ص ٨٢.

(١٦) الأصبهاني، الأغاني، جـ ١٦، ص ٧٠.

وشهد هذا الحلف رسول الله ﷺ، وعدّ الحلف من مفاخر العرب التي اتصلت بالإسلام حتى أنه ﷺ كان يقول «لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت»[١٧].

ويعني بذلك أنه ﷺ لا يحب نقضه حتى لو دفع له حمر النعم.

وهنك أحلاف وعهود عقدت في الجاهلية بين قبائل عربية وقبائل عربية أخرى حيث جرى على أطراف الحيرة تحالف بين القبائل العربية وبين المناذرة العرب الذين اعترفوا بسيادة تلك القبائل في الجزيرة العربية، وهذه القبائل هي تغلب التي هاجرت بعد حرب البسوس في أيام عمرو بن هند واستقرت على ضفاف الفرات شمال الحيرة، وكذلك قبائل بكر وخاصة بنو عل وشيبان[١٨].

وكان للعامل الاجتماعي دور بارز في ذلك، ومن شواهد العامل الاجتماعي أيضاً ما قامت به قبيلة كندة في أواخر القرن الخامس للميلاد بعد أن تمكنت من بسط نفوذها على الجزيرة العربية من خلال المحالفات والمعاهدات التي عقدتها مع

(١٧)ابن هشام، أبو أحمد محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، دار الجيل، بيوت ١٩٧٥م، جـ١، ص ١٤١، ١٤٢، الأصبهاني، الأغاني، جـ١٦، ص ٧٢.

(١٨) ابن أعثم الكوفي أحمد بن عثمان الفتوح، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، بدون تاريخ، جـ ١، ص ٨٨، الأصبهاني، الأغاني، جـ٨، ص ٧٣، محمود عبد الله العبيدي، بنو شيبان ودورهم في التاريخ العربي الإسلامي، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٩ وما بعدها.

القبائل العربية الموجودة آنذاك حيث حاولت توحيد تلك القبائل ونشر السلم والأمن والاستقرار بينها[١٩].

ونستنتج من هذا أن قريشاً لم تعتمد على القوة في تسيير مصالحها التجارية بقدر اعتمادها على سياسة اللين والمفاوضة والمسالمة لحل ما يعترض طريقها من صعوبات. فولا هذه السياسة الحكيمة لكان من الصعب عليها استرضاء العرب وإسكاتهم، ولكان من الصعب أيضاً إبرام العهود والتحالفات والمواثيق مع الفرس والروم، حيث استفادت من الخصومات التي كانت تجري بين هاتين الإمبراطوريتين لتأمين مصالحها وطرق مواصلاتها.

ومن الصفات التي تميز بها العرب الوفاء والعهد والالتزام به وعدم نقصه إلا إذ أخل الطرف الآخر به، فكانوا إذا تحالفوا أو تعاقدوا أوقدوا ناراً وتحالفوا عندها وتصافحوا وقالوا: «الدم، الدم، والهدم، الهدم». ومعنى ذلك دماؤنا دمائكم وهدمنا هدمكم[٢٠]. أي ما هدم لكم من بناء أو شأن فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا، ويلزمنا من نصرتكم ما يلزمنا من نصرة أنفسنا.

---

(١٩) اليعقوبي، تاريخ، جـ١، ص ١٧٦.

(٢٠) د. عبد المنعم ماجد – التاريخ السياسي للدولة العربية – مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤م، ص ٤٨.

وكانت الأحلاف إما مؤقتة وهي الغالبية أو دائمية وكثيراً ما تسبقها مفاوضات وتمهيدات ومراسيم كالقسم ولعق الدم وغير ذلك لتوكيدها[٢١] .

ويمثل القبيلة في المفوضات والتمهيدات رسلٌ يجُرون اتصالاتٍ مع القبائل، ويقع على القبيلة التي تصلها الرسل حق حمايتهم وحق عدم التعرض لهم بأي سوء حتى في حالة الغضب وفشل الرسالة، ولهؤلاء الرسل ما يشبه الحصانة الدبلوماسية في الوقت الحاضر، فأي اعتداء عليهم يد عملاً قبيحاً وغدراً تحاسب عليه القبيلة التي تفعله.

وكانت هناك أماكن محددة لإبرام العهود والمواثيق فكانت قريش على سبيل المثال لا تعقد عهداً ولا تقضي أمراً إلا في دار الندوة التي أنشأتها قرب الكعبة، ففيها تجري المناقشات والمباحثات في الأمور المهمة كالاشتراك في الحروب أو الاتفاق على إبرام العهود والاتفاقات مع القبائل الأخرى[٢٢] .

وفي إطار التزام بنصوص الفقرات التي تتضمنها العهود والمواثيق التي تبرم بين القبائل ولكي يعطونها قدسية خاصة، كان العرب قبل الإسلام يسجلون العهود والعقود والمواثيق والأحلاف التي يتفقون عليها ويلزمون أنفسهم بتنفيذها بصحائف خاصة يحفظونها عندهم للرجوع إليها عند الاختلاف على تطبيقها، وقد

(٢١) الطبري، تاريخ، جـ٣، ص ٦٢، المحامي صبحي المحمصاني، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٢٢) ابن سعد، الطبقات الكبير، جـ١، ص ٧٩، اليعقوبي، تاريخ، جـ١، ص ٢٤٠.

عرفت هذه الصحف بأسماء منه: «المهارق» و «الصحف» و «الكتب» فإن اختلفوا رجوا إلى ما هو مكتوب فيها فحكموا به[٢٣] .

وهناك إجراءات وشكليات كانت تستخدم عند عقد الحلف هي التحالف بغمس الأيدي في حفنة مملوءة بالدم ثم يلعقونها، فأطلقوا عليها اسم لعقة الدم[٢٤] . وأحياناً كانت الحفنة تملأ بالماء ويغمسون أيديهم فيها[٢٥] . وربما كانوا يتعاقدون أيضاً على غمس أصابعهم في حفنة مملوءة طيباً ثم يسمحون الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم فسموا «المطيبين»[٢٦] .

«وربما كانوا إذا تعاقدوا أو تحالفوا أيضاً فإنما يتحالفون على الملح، والملح عندهم شيئان ملح الأدام الذي يتملح به، واللبن، وذلك سواء عندهم إذا اجتمعوا على طعام وملح أو على شرب لبن»[٢٧] .

وهناك تسميات أخرى أطلقت على بعض التحالفات التي عقدت بين قريش وبعض القبائل في الجاهلية، فكان تجار مكة يعقدون محالفات عسكرية مع القبائل

(٢٣) ابن سعد، المصدر السابق، جـ ١، ص ٨٠.

(٢٤) د. عبد المنعم ماجد، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٢٥) الطبري، تاريخ، جـ ١، ص ٦٢.

(٢٦) ابن هشام، السيرة، جـ ١، ص ١٤٣.

(٢٧) ابن هشام، السيرة، جـ ١، ص ١٤٤.

كالقارة والحيا والمصطلق وبني الحارث بن كنانة لكي تعاونهم في الحروب التي ينشبونها، ويسمى هؤلاء الحلفاء «الأحابيش»[٢٨] .

لقد وصف اليعقوبي هذا الحلف بقوله «ولما كبر عبد مناف بن قصي جاءته خزاعة وبنو الحارث ابن عبد مناف ابن كنانه يسألونه الحلف ليعزوا به فعقدوا بينهم الحلف الذي يقال له حلف الأحابيش، وكان تحالف الأحابيش على أن يقوم رجل من قريش والآخر من الأحابيش فيضعان أيديهما على ركن الكعبة فيحلفان بالله وحرمة هذا البيت والمقام والركن والشهر والحرام على النصر على الحلف جميعاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعلى التعاقد والتعاون على كل من كادهم من الناس جميعاً ما بلّ بحرصوفه وما قام حر وما طلعت شمس من شروقها إلى يوم القيامة فسمي حلف الأحابيش»[٢٩] .

وهناك الحروب التي سميت «بحروب الفجار»[٣٠] . وهي من أكبر الحروب التي وقعت في الجاهلية بين هوازن وقريش وانتهت بتداعي الطرفين إلى السلم على أن يذروا القتال ويتعاهدوا ويتواثقوا على إنهاء حالة الحرب. قال ابن الأثير:

---

(٢٨) ابن سعد، الطبقات، جـ ٢، ص ٤٧، ص ٧٠، الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش، بيروت ١٩٦٦م ص ٩، ابن دريد، محمد بن الحسن، الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٨م، ص ١١٩، صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ١٩٦٠م جـ ١ ص ١١١.. ويرى فليب حتي أن الأحابيش هم جالية حبشية في مكة، منهم بلال الحبشي، مؤذن الرسول ﷺ، تاريخ العرب، جـ ١، ص ٣٥٥.

(٢٩) اليعقوبي، تاريخ، جـ ١، ص ٢١٢.

(٣٠) ابن هشام، السيرة، جـ ١، ص ١٩٥ – ١٩٨ – ابن الأثير، عز الدين أبا الحسن بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ. مطبعة دار صادر، بيروت ١٩٦٥، جـ ٢، ص ٢٣٠.

«فاصطلحوا على أن يعدوا القتلى فأي الفريقين فضل له قتلى أخذ ديتهم من الفريق الآخر فتعادلوا القتلى فوجدوا قريشاً وبني كنانة قد أفضلوا على عشرين رجلاً فرهن حرب ابن أمية يومئذ ابنه سفيان في ديات القوم حتى يؤديها ورهن غيره وانصرف الناس بعضهم عن بعض ووضعوا الحرب وهدموا ما بينهم من العداوة والشر»[٣١].

أما العهود والعقود الفردية فكانت تسمى بـ «عهد الموالاة» أو «عهد المؤاخاة»[٣٢].

إن ما تعنيه العهود والعقود الفردية هي انتماء الفرد إلى قبيلة أخرى غير قبيلته، فكان المرء إذا ترك قبيلته اضطر إلى الانتماء إلى قبيلة أخرى من أجل حماية نفسه، فيتعاقد مع أحد وجهاء القبيلة ويسمى ذلك العقد «عقد الموالاة» فيصبح هذا الفرد مولي لمن تعاقد معه. وكان هذا الحلف يسمى أيضاً مؤاخاة أو تآخي، وكان عقد هذا الحلف يتم بصورة شبه رسمية.

إن كل ما ذكرناه من تفاصيل عن الإجراءات أو الشكليات أو المراسيم والتسميات للعهود والمواثيق يؤكد على أن كل ذلك كان يجري في إطار التمسك الشديد بالعهود والمواثيق التي كانت تبرم بين الأطراف سواء أكانت تل العهود جماعية أم فردية وأساسها إلزام جميع الأطراف باحترامها وتنفيذها وعدم نقضها إلا

(٣١) ابن الأثير – المصدر السابق – جـ ١٢، ص ٢٣١.

(٣٢) د. جواد علي – المصدر السابق، جـ ٥، ص ٥٢٣.

بعد إخلال الطرف المقابل بشروطها أو انتهاء المدة التي اتفق عليها أو فسخها من طرف واحد، ومن فضائل الأخلاق عند العرب هي عدم نقض العهد ما دام قائماً.

وبهذا نستنتج أن العهود والمواثيق والأحلاف التي كانت تعقدها القبائل فيما بينها أو مع الأقوام الأخرى والبلدان التي تمر القوافل على أراضيها يغلب عليها روح الصدق والإلزام في التنفيذ، كما أن هناك تكافؤ في العهود والمواثيق فلم يكن في العهد غالب أو مغلوب وإنما كان الهدف منه هو بث روح الطمأنينة والاستقرار بين الأطراف التي تتفق على عقد العهد بينها.

وعلى الرغم من أن روح الغلبة والقوة هي التي كانت تسود في المجتمعات وبين القبائل آنذاك إلا أن العهود والمواثيق التي كانت تبرم بين الأطراف سواء أكانت اقتصادية أو سياسية يغلب عليها الجانب الرضائي والموافقات الأصولية، وكانت تكتب في صحائف يجري الاحتفاظ بها لدى الأطراف المتعاهدة تجرى العودة إليها في حالات الاختلاف عند التطبيق أو الاختلاف على شرط من الشروط المتفق عليها.

وعند مجيء الإسلام نشأت نظرية العلاقات الدولية وبنت مقوماتها على الشريعة الإسلامية التي استقت مبادئها من القرآن الكريم وسنة نبيه المصطفى محمد ﷺ التي هي مبادئ التعاون والتلاقي على الرحمة والمودة بين الشعوب وبث روح العدل والمساواة والفضيلة التي هي أساس معاملة المسلمين لغيرهم لأن دين الإسلام هو رسالة الله تعالى إلى أهل الأرض جميعاً.. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

﴿... خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...﴾[٣٣].

وفي هذه الآية تأكيد صريح وواضح من أن الشريعة الإسلامية ترفض نظام استغلال الشعوب رفضاً قاطعاً فهي نظام يقوم على العدل والشورى والمساواة، وهذه هي الأسس الثابتة والقواعد التي بني عليها القرآن الكريم – الذي يعد الأصل الأول والمصدر العام للشريعة الإسلامية – الدعائم الثابتة التي تعتمد عليها الدولة في بناء علاقتها مع الأقوام المجاورة والدول الأخرى، فكان السلوك الفعلي والواقعي الذي سلكه النبي محمد ﷺ تطبيقاً فعلياً وواقعياً لتلك المبادئ التي أثمرت في إنشاء نظرية العلاقات الدولية الإسلامية التي هدفت بالأساس إلى إسعاد البشرية جمعاء.

وبهذا يمكن تعريف القانون الدولي الإسلامي بأنه «مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقتها مع الآخرين»[٣٤].

وكان تشريع القواعد والأحكام يستند إلى الغاية السامية التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها ألا وهي السلم في العلاقات التي أنشأتها الدولة الإسلامية مع الدول

(٣٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣٤) الدكتور عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص ٤، الدكتور عبد المجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص ٦٩.

والشعوب، فالدولة الإسلامية أو دار الإسلام نظام يقوم على أساس تحرر الفرد وتحرر المجتمع من مبدأ السيطرة والخضوع، وأن الحرب لا تكون شرعية إلا لدفع الظلم، فهي ليست ضد الشعوب بل ضد الظالمين والمستغلين وضد الدول التي لا يوجد بينها وبين الدول الإسلامية أي رباط من روابط العهد والتي كانت ترفض التعاون السلمي مع الدولة الإسلامية، ولذا سميت بدار الحرب[٣٥].

لقد نزلت الآيات القرآنية لتعطي المسلمين الحق في القتال لأحد أمرين هما القضاء على الظلم ودرء الفتن وحماية الدولة الفتية من الأعداء. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[٣٦].

وعلى الرغم من أن دستور الإسلام نص على أن العلاقة بين الدول والشعوب هي علاقة سلام وتعارف ومودة إلا أن هذا الدستور قد أجاز الدولة الإسلامية وجوب دخولها الحرب دفاعاً عن كيانها وعن السلام، شريطة أن تكون هذه الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى عنها وأن لا يلجأ المسلمون إليها إلا بد أن يطرقوا جميع الوسائل والأبواب للعهد والمسالمة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

(٣٥) الدكتور حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١١٥ – ١١٦.

(٣٦) سورة الحج الآيتان (٣٩ – ٤٠).

بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٣٧].

وقوله تعالى ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾[٣٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ...﴾[٣٩].

كما أن سنة رسول الله ﷺ ورسائله إلى الملوك والأمراء ودعوته لهم بدخول الإسلام شواهد على أنه ﷺ قد دعى إلى السلم ما وجد إليه سبيلا، واعتبار الدخول بالحرب وقتال الأعداء ما هو إلا لتثبيت حالة السلم، فقد روى كل من البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٤٠]. وهذا دليل واضح على أن الرسول ﷺ قد دعى قومه إلى عدم المبادرة في تمني لقاء العدو إلا عند تعذر الوصول إلى نشر عقيدة الإسلام بطرق السلم والموعظة الحسنة والحكمة.

---

(٣٧) سورة النحل الآيتان (١٢٥ – ١٢٦).

(٣٨) سورة المائدة الآية ٨.

(٣٩) سورة النحل الآية ٩٠.

(٤٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٩م، جـ ٦، ص ٩٥.

وهذا السلوك يؤكد على أن الهدف الجوهري للإسلام هو عقد عهود الصلح والأمان مع الآخرين «وهذا ما نحن بصدد دراسته في الفصول اللاحقة».

ووردت مشروعية عقد عهود الصلح في التشريع الإسلامي وإحدى غاياتها هي إعطاء الحق للدولة الإسلامية لإشاعة روح الأمن والسلام بين الشعوب، وأن الغاية الأساسية التي تتوخاها الدولة الإسلامية من دخول الحرب هي «وضع القتال موضع الإقناع لدفع الناس إلى السلام»[41]. فالمسلمون لا يجوز لهم دخول القتال واستخدام أسلوب القوة إلا لمحاربة القوى الباغية التي تقف في طريقهم وتصدهم عن إقناع الآخرين بالحجة التي تؤكد صدق رسالتهم الإنسانية.

ولهذا فإن الإسلام قد اوجب على لمسلمين في تشريع عقد عهود الأمان وعدم الاعتداء حيث نزلت آيات واضحة وصريحة ومفصلة وفيها الدليل القاطع على وجوب عقد العهود مع كل الأقوام ومنهم المشركين لتثبيت حالة السلم حيث جاء بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[42]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ...﴾[43].

والميثاق هو العهد فنص الآية يؤكد على عدم جواز الانتصار على قوم ترتبط معهم الدولة الإسلامية بميثاق أو عهد، إضافة إلى أن الوفاء بها واجب على الدولة

(٤١) عباس العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، طبعة مطبعة الانجلو في القاهرة، بمصر، ١٩٥٤م، ص ٢٢٧.

(٤٢) سورة التوبة آية ١.

(٤٣) سورة النساء آية ٩٠.

الإسلامية فلا يجوز أن تتخذ من العهد وسيلة للغش والخديعة، حيث إن العهود لا تستمد قوتها من نصوصها بل من عزيمة عاقديها على الوفاء بها، ولهذا اعتبر القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع الوفاء بالعهد والميثاق قوة والنكث فيه وهنا وضعفا فلا يصح أن يكون الباعث على الغدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمة أقوى على حساب أمة أخرى ولا يكون الوفاء بالعهد للأقوياء فقط بل يكون للأقوياء والضعفاء على السواء. فالوفاء بالعهد ليس علاجاً وقتياً بل لبناء حالة السلم وتثبيتها، قال تعال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[٤٤].

كما دعا رسول الله ﷺ المؤمنين إلى تقوية العهود والمواثيق وتنفيذها ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال الوفاء بها عند القيام بعقدها مع القبائل والشعوب والأمم حيث قال ﷺ «ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهودهم»[٤٥].

(٤٤) سورة النحل الآيتان (٩١ – ٩٢).

(٤٥) عبد الله بن عبد الرحمن – السنن – دار إحياء السنة النبوية – دمشق، جـ ٢، ص ٢٢٠.

فالوفاء بالعهد هو تقرير لحالة السلم وتثبيت لدعائمه، فقد أكد عليه الصلاة والسلام قبل دخوله مكة وإبرامه معاهدة صلح الحديبية دعوته إلى السلام بقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» (٤٦). وانتهى الأمر بعقد صلح الحديبية الذي رأى فيه عليه الصلاة والسلام نصراً وتأييداً للسلام.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند حدوث صلح بين المسلمين والروم «أن الروم ستصالحكم صلحاً آمناً» (٤٧). كما أن الرسول ﷺ قد أقر كل الأحلاف والعهود التي سبقت الإسلام والتي كانت واضحة الأهداف والمعالم وغير مخالفة في شروطها للشريعة الإسلامية ومنها حلف الفضول الذي كان هدفه التعاون على البر والتقوى ونصرة المظلوم، فقال ﷺ «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام» (٤٨).

إن إقراره ﷺ لهذا الحلف لا لشيء إلا لأنه كان يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وإقامة مبادئ العدل والحق والمساواة بين الناس كما اتخذ منه فقهاء

(٤٦) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط ٣ سنة ١٩٧٩م، جـ٨، ص ١١٣.

(٤٧) عبد الله بن عبد الرحمن – السنن – دار إحياء السنة النبوية – دمشق، جـ ٢، ص ٢٢٠.

(٤٨) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار إحياء الفكر، بيروت، ط٣، سنة ١٩٧٩م، جـ ٥، ص ٢٠٩.

المسلمين دليلاً على مشروعية دخول الدولة الإسلامية في عهود مع غير المسلمين على أن يكون العهد والميثاق مستوفيا لشروطه وصحة عقده.

ولقد استأثرت العهود والمواثيق بالأهمية الكبرى خاصة في عهد الرسولﷺ والخلافة الراشدة وذلك لما اقتضته ظروف الدولة الفتية وطبيعة علاقاتها مع القبائل المجاورة والمجتمعات الأخرى التي كانت قائمة آنذاك. وكانت العهود تعقد تحت أسماء مختلفة كالموادعة والعهد والمهادنة والأمان، وكان النبي ﷺ ينبع في عمله ذلك عن مقاصده في العهود التي لم تكن للتحكم بل لتنظيم الجوار وإنهاء حالة الحرب وتحقيق السلم "[٤٩].

إن ما يؤكد المضامين التي جاءت بها العهود والتي توجب فرض حالة السلم هي عهود تنظيم الجوار التي عقدها الرسول ﷺ ومنذ بداية دخوله المدينة مع القبائل والأقوام المجاورة، ومنها العهد الذي عقده ﷺ مع اليهود والمشركين من قبيلتي الأوس والخزرج والذي كان قوامه تنظيم حالة السلم وحسن الجوار. «وهو ما ستتناول بحثه في الفصول اللاحقة».

وبما أن التشريع الإسلامي قد أوجب الوفاء بالعهود والمواثيق فلا يجوز للدولة الإسلامية نقضها إلا إذا نقضها الطرف الآخر أو ظهرت منه بوادر تدل على النقض كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفاً معهم لمعاداة الإسلام ومحاربته، وفي هذه الحالة يكون نبذ المعاهدة واجباً على الدولة الإسلامية لأن الطرف الآخر قد

(٤٩) أبو زهرة، الإمام محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٦٤م، ص ٧٥.

خانها، واعتبرت الشريعة الإسلامية نقض العهد من علامات النفاق لقوله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(٥٠).

وقسم التشريع الإسلامي العهود إلى قسمين عهود مؤقتة بمدة معلومة وعهود مطلقة ودائمة، وهذان القسمان من العهود أوجب الإسلام الوفاء بهما وعدم نقضها إلا إذا ثبت عدم إيفاء الطرف المقابل بهما (٥١).

وأكد التشريع الإسلامي على وجوب كتابة العهد والتوقيع عليه من الأطراف المتعاهدة حيث أعتبر القرآن الكريم الكتابة مبدأ عاماً من مبادئ المعاملات في الشريعة الإسلامية كقوله تعالى: ﴿ ...إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ (٥٢). إضافة إلى إمضاء الرسول ﷺ على معاهدة صلح الحديبية بخاتمه الذي صنع من الفضة ونقش فيه «محمد رسول الله»، ومن بعده سار الخلفاء على اتخاذ الخاتم في ختم عهودهم مع الآخرين (٥٣).

(٥٠) البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، جـ ٧، ص ٨٩.

(٥١) أبو زهرة – المصدر السابق – ص ٨١.

(٥٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥٣) ابن هشام، السيرة، جـ ٣، ص ٣٢٢ – ٣٣٢، الطبري، جـ ٢، ص ٦٢٠ – ٦٣٧، ابن الأثير، الكامل جـ ٢، ص ١٢، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، جـ ١٠، ص ٣٢٤.

وفي العصور اللاحقة لخلافة الرسول ﷺ والخلافة الراشدة أي العصر الأموي والعصر العباسي «والتي سنتناول بحثها في الفصول اللاحقة».

وبحكم التغيرات التي حدثت على الدولة فقد جرى التركيز على ضرورة توقيت عهود الصلح سواء كانت دائمة أو مؤقتة وهي واجبة الوفاء ولا يجوز نقضها إلا إذا أخل الطرف الآخر بشروطها وخرق بنودها التي تم الاتفاق عليها.

نستنتج مما تقدم أن تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم وعقد العهود مع كل الأقوام محكومة بالقانون الإسلامي الذي يستمد قوته من قواعد التشريع الإسلامي واصل هذا التشريع هو القرآن الكريم وسنة رسوله محمد ﷺ، وكل هذا يقدم لنا الدليل الواضح والملموس على أن الإسلام يقصد من وراء عقد العهود نشر الدعوة بين الناس بالطرق السليمة وبسط روح الأمان والاطمئنان بين الشعوب وما الحرب إلا لدفع الأذى وأن لا يلجأ إليها المسلمون إلا إذا نفدت كل وسيلة وباب إلى العهد والمسالمة.

ومن كل ما تقدم نلاحظ أن العهود والمواثيق مشروعة في الإسلام وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات مع الآخرين في حالتي السلم والحرب.

كما أنها عقود خاضعة للقرآن الكريم وسنة النبي محمد ﷺ فأي نص في العهد والميثاق يستمد قوته التشريعية من هذين المصدرين، فالتشريع حق ينفرد به الله سبحانه وتعالى، وبناء على هذا فإننا نجد الفقهاء المسلمين يضفون صفة العقد على كل العهود والمواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع وغيرها.

لقد اتسع عمل الدولة الإسلامية في عقد عهودها مع الآخرين فإلى جانب العهود التي تتعلق بتنظيم الحرب هناك عهود تنظم علاقات الجوار وعهود الصلح والفداء والعهود التجارية.. «وسنتناول هذه العهود بالتفصيل عند بحثها في الفصول اللاحقة». وبهذا نخلص إلى القول بأن العهد عقد كسائر العقود وما فيه من تشريع فبانضمامه إلى مصادر التشريع الإسلامي، وحكم الإسلام هو وجوب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تصادق عليها الدولة الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي أقره القرآن الكريم.

وفي القانون الدولي الحديث الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن شعرت الدول أنها بحاجة ماسة إلى تنظيم دولي يداوي الجراح ويعيد للإنسانية وجهها المشرق الذي أظهره الإسلام، أجمع كبار العلماء والفقهاء الدوليون على أن مصادر القانون الدولي هي مصادر رضائية خالصة وأن تعدد مصادر هذا القانون هي بتعدد وسائل التعبير عن الرضا العام، فلا يوجد في نطاق النظام القانوني مصادر آمرة، فكل اتفاق بين دولتين أو أكثر موضوع خاص به، وأن قوته الإلزامية مقصورة على عاقديه، فتحديد العلاقة بين مختلف القواعد الدولية يتوقف على تحديد الأطراف التي تراضت على إنشائها [٥٤].

وتعد العهود والمواثيق بين الدول المصدر المباشر الأول لإنشاء القواعد القانونية الدولية حيث قسمت المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، مصادر القانون الدولي إلى قسمين هما: المصادر الأصلية التي هي المعاهدات

(٥٤) د. حامد سلطان – أحكام القانون الدولي العام – ص ٣٠.

والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة. والمصادر الاحتياط التي هي أحكام القضاء وآراء الفقهاء من مختلف الأمم [٥٥].

إن ما يهمنا بحثه في هذا الكتاب هو العهود والمواثيق الدولية باعتبارها إحدى الوسائل المناسبة لدعم أو تطوير أو تعديل القواعد الدولية أو خلق قواعد دولية جديدة مبنية على التأكيد على القواعد الآمرة لتنفيذ بنود الاتفاقات الدولية التي سبق وأن أبرمتها الدولة الإسلامية على أسس إنسانية متوازنة ومتينة.

وتعد العهود والمواثيق من الاتفاقات الصريحة التي تميزت عن باقي مصادر القانون الدولي العام بالدقة والضبط، نظراً لما أكتنف عقدها وإبرامها وتصديقها وتنفيذها من إجراءات شكلية خاصة جعلتها بحق ليس المصدر الرئيس للالتزامات الدولية فحسب بل أسلوباً ميسوراً وهاماً لخلق قواعد القانون الدولي أو الكشف عنها.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في نظرتهم إلى العهود والمواثيق أهي ذات طبيعة شارعة أم عقدية.. لقد ذهب أغلب فقهاء القانون الدولي إلى أن هناك فرقاً بين المعاهدة الشارعة والمعاهدة العقدية باعتبار الأولى تتوخى وضع قاعدة قانونية يسرى مفعولها على المجتمع الدولي عامة. ومن[٥٦]. أمثلتها اتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى سنة ١٨٦٤م واتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩م. أما المعاهدة العقدية فهي عقود قانونية ذات صفة ذاتية تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها

(٥٥) تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فوده، القاهرة، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢م ص ١٠٧.

(٥٦) د. عصام العطية – القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة دار السلام سنة ١٩٧٨م، ص ٩١.

بالقيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة.. [٥٧]. ومن أمثلتها عهود الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية. «وسنتناول بحث هذه العهود في فصل لاحق».

ويذهب فقهاء القانون الدولي إلى تقسيم العهود تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها إلى ثنائية وجماعية وكذلك تبعاً لمدتها، فمنها ما هو محدود الأجل ومنها ما هو دائمي ومنها ما هو غير محدود الأجل – ومنهم من يقسمها تبعاً لموضوعها، فمنها عهود سياسية ومنها ما هو اجتماعي والأخرى اقتصادية[٥٨].

والعهود إما أن تكون عامة أو خاصة وفقاً لعدد الدول والأطراف التي تبرمها، ولما كان عقد العهود بين الدول يتم بالتراضي بين دولتين أو أكثر فإن تحديد الدائرة التي تنفذ في نطاقها قواعد المعاهدة وتحكمها القوة الإلزامية لا بد أن تكون مرهونة بالتراضي الذي يقوم عند إنشائها، وبذلك تكون القواعد القانونية التي بناها هذا التراضي لها قوة إلزامية تفرض على الدول الموقعة عليها احترامها وتنفيذها.

(٥٧) تونكين، القانون الدولي العام، ص ٧٤ و ٧٦، الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل في القانون الدولي العام وقت السلم، بيروت، دار الفكر، ط ٢، سنة ١٩٧٣، ص ٣٧٦.

(٥٨) د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية شركة الإسكندرية للطباعة والنشر ط ٣، سنة ١٩٥١، ص ٥٦٠.

وبما أن الأساس الذي بنيت عليه قواعد القانون الدولي واحد ألا وهو التراضي فإن طبيعة هذه القواعد القانونية واحدة تقوم علاقاتها بعضها ببعض على أساس المساواة فلا فرق بين القواعد التي أنشأها العرف الدولي والقواعد القانونية التي أنشأتها المعاهدات[٥٩].

أما مبدأ الوفاء بالعهد فقد أجمع فقهاء القانون الدولي الحديث على أنه مبدأ راسخ ومستقر ويجب أن تحكمه قاعدة قدسية الاتفاق وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويترتب على ذلك احترام الدول لقرارها في تطبيق بنود العهد والتقيد بأحكامه. فقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فينا على «أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية [٦٠]. وهذا ما يؤكد على أن هذه القاعدة أصبحت من القواعد المستقرة في الفقه الحديث حيث أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق توثيق الوفاء بالعهد واعتباره أحد الأصول الأساسية للقانون الدولي، وما يزال الفقهاء الدوليون يعتبرونه الأساس الإلزامي للعهود والمواثيق الدولية وإلى يومنا هذا.

أما مراحل إبرام العهد في القانون الدولي فتبدأ بالاتصالات ثم المفاوضات لتحديد الموضوعات التي سيتضمنها العهد بعدها يبدأ تنفيذ العهد بتحريره ووضعه بشكله النهائي والتوقيع عليه من الأطراف المخولة بالتوقيع، وبعد ذلك

(٥٩) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام، ص ٣١.

(٦٠) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة المعاني، سنة ١٩٧٠م، جـ ١، ص ٢٥٨.

المصادقة عليه وإيداعه لدى الأطراف التي صادقت عليه، ثم يأتي نفاذ العهد والمباشرة بسريانه وتطبيق بنوده[٦١].

ويفضل أن يكون العهد مكتوباً كما نصت على ذلك المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: «إن المعاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة»[٦٢]، وجوز فقهاء القانون الدولي أن تكون كتابته بلغتي الدولتين المتعاقدتين إذا كانت لكل منهما لغة خاصة ويمكن كتابته بلغة ثالثة متعارف عليها دولياً. أما إذا كانت العهود جماعية فيمكن تحريرها بإحدى اللغات التي تمتلك الصفة الدولية «كالإنكليزية أو الفرنسية»[٦٣].

ومن هنا نخلص إلى القول في أن الأصل في تطبيق بنود المعاهدة وسريانها أن تكون مكتوبة، لكن هذا لا يمنع من تطبيق العهود غير المكتوبة إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على عدم كتابتها ولم يؤثر سريانها على قوتها القانونية[٦٤].

أما صياغة العهد فقد جرى العرف دولياً على أن يبدأ بمقدمة توضح الأسباب التي تحمل الدول على إبرامه وما تستهدفه هذه الدول من وراء عقد العهد، ثم تأتي صياغة المواعد والنصوص التي تبين أحكام الاتفاق ونطاق سريان

(٦١) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠م، ص ١٦٦.

(٦٢) أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨، ط ٤، ص ٣٧٢.

(٦٣) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، سنة ١٩٧٣م، ص ٥١.

(٦٤) عبد العزيز سرحان – المصدر السابق – ص ٢٢٥.

العهد من حيث الزمان والمكان والكيفية التي يتم فيها تفسير النصوص ومن ثم تأتي الملاحق التي توضح ما أجملته المعاهدة، وتكون لهذه الملاحق نفس القوة القانونية التي يتمتع بها العهد[٦٥]. وبعد تحرير العهد والاتفاق عليه بشكل نهائي يوقع من قبل الأطراف المتفاوضة، ويعد فقهاء القانون الدولي التوقيع على العهد بمثابة قبول مؤقت يجب أن يعقبه التصديق الذي يعد فيه قبول العهد وتطبيقه بصفة نهائية[٦٦].

أما بشأن من يوقع المعاهدة فهذا الأمر متروك للأشخاص المخولين بتوقيعها بحكم مناصبهم كرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية والممثلين الذين يعطون صلاحية التفاوض والتوقيع وهؤلاء هم الذين أجاز لهم القانون الدولي امتلاك حق التعبير عن دولهم[٦٧].

ويعتبر العهد الثنائي نافذاً حين يتم تبادل التصديقات بين طرفيه المتعاهدين. أما العهود الجماعية فيعتبر تنفيذها من تاريخ إيداع العهود لدى الأطراف الموقعة عليها[٦٨].

وبالرغم مما أضفاه القانون الدولي من قدسية خاصة على العهود والمواثيق توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها إلا أنه أجاز لأطراف العهد نقضه

(٦٥) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٢٢٠.

(٦٦) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص ٦٥٩.

(٦٧) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧٥م، ص ١٦.

(٦٨) انظر نص المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

بالاتفاق أو تحت أي سبب من أسباب النقض الذي يؤدي إلى فقدان أحكامه وإنهاء الرابطة التي قامت بين عاقديه، ويكون انقضائه إما وفقاً لأحكام الاتفاق الأصلي أو إتمام العهد أو استحالة تنفيذه أو تغير الظروف أو قيام الحرب التي تجعل أحد أطراف العهد يلغي بإرادته المنفردة ذلك العهد [٦٩].

ويعتبر العهد باطلاً إذا ما تعارض مضمونه مع قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي القواعد المقبولة دولياً والتي لا يجوز الإخلال بها أو تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة التي تمتلك نفس الصفة، ومن أمثلة ذلك، القواعد التي تحظر الاتجار بالرقيق والقواعد التي تمنع الالتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي والقواعد التي تحظر إبادة الأجناس البشرية[٧٠].

ويمكن القول هنا في أن القانون الدولي أعطى الدول الحق والحرية في إبرام ما تشاء من العهود والمواثيق وفقاً لصالحها شريطة أن لا تتعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة حيث أن حرية الدول في التعاهد والتعاقد ليست مطلقة بل تحكمها حدود ينبغي عدم تجاوزها وتلك الحدود هي التي اصطلح عليها بالقواعد الآمرة.

نستنتج من كل هذا أن الأساس الإلزامي للوفاء بالعهود الذي هو مبدأ شرعه القرآن الكريم والذي لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه في الدولة

(٦٩) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، ص ٣٥١.

(٧٠) د. محمد عزيز شكري، المدخل في القانون الدولي العام وقت السلم، ص ٣٨٢.

الإسلامية اتخذه القانون أساساً للمعاهدات الدولية.. إلا أن هذا الإلـزام قـد غلـب عليه أسلوب التراضي وأن القوة الإلزامية مرهونة بنوايا الأطراف المتعاهدة.

***

الفصل الأول

مصادر القوة الملزمة للعهود والمواثيق في الإسلام

مصادر القوة الملزمة للعهود والمواثيق في الإسلام

إن المقومات والمبادئ التي استقيت منها نظرية العلاقات الدولية في الإسلام ومنها مصادر القوة الملزمة للعهود والمواثيق قد برزت قيمها وقت نزول القرآن الكريم وفي حياة الرسول المصطفى محمد ﷺ حيث صدرت الأحكام الشرعية بهذا الخصوص مستندة إلى أسس ودعائم تصلح لأن ترتكز عليها سعادة البشرية بأكملها. ومصادر الأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان القولية والفعلية والوقائع التي يواجهها هذا الإنسان، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها، والمتفق عليها منها أصلية ومنها تبعية، والمختلف فيها مصادر عقلية وكما في الإيضاح الآتي:

١ ـ **المصادر النقلية:**

أ- المصادر النقلية الأصلية المتفق عليها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ب- المصادر النقلية التبعية المتفق عليها (الإجماع والعرف).

٢ ـ **المصادر العقلية:** وهي مصادر تختلف فيها الأحكام بين فقهاء المسلمين وأهمها:

أ- القياس وهو إلحاق واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى ورد فيها نص، لاشتراك الواقعتين في علة الحكم مثل حماية أرواح الأبرياء في إلحاق قتل الموصى له للموصي

بقتل الوارث للمورِّث في الحرمان، فقتل الوارث للمورِّث ورد بشأنه نص «لا يَرِثُ القاتل» ويقاس عليه قتل الموصى له للموصي فيحكم القاضي بحرمانه من الوصية.

ب- المصلحة وهي جلب المنفعة ودرء المضرة فالمصلحة هي هدف جميع الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية وعلى أساس المصالح تشرع القوانين وتعدل وتلغى، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1].

والرحمة هي المصلحة أي الغاية من رسالة محمد ﷺ وكذلك الرسالات السابقة هي جلب المصلحة لبني الإنسان ودفع المضرة عنهم[2].

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) المصالح منها معتبرة ومنها ملغاة، والمصالح المعتبرة هي التي نص عليها الشارع، والمقصود منها حماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التشريع على أساسها في كل ما يتعلق بالمصالح الخمس المذكورة.. والمصالح الملغاة هي التي نص الشارع على إلغائها لأنها تخدم مصالح خاصة على حساب المصالح العامة كإلغاء مصلحة المرابي في أخذ الفوائد الربوية على ديونه ومصلحة المحتكر في احتكاره ومصلحة الغشاشين في غشهم ونحو ذلك ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في عدم جواز تشريع هذه المصالح ولحمايتها، «انظر الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول»، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ص ٢٥١ وما بعدها، أبو إسحاق الشاطي «إبراهيم بن موسى» اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ، جـ ٢، ص ٣٧ وما بعدها، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة دار الجيل، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، جـ ١، ص ٥ وما بعدها.

ج- الاستحسان وهو استثناء بعض المسائل الجزئية من القواعد الكلية شرعية كانت أم قانونية، وللضرورة أو المصلحة حيث أوجد القرآن الكريم أحكاماً استثنائية من القواعد الكلية لرعاية المصلحة كجواز أكل المضطر للحرمات لإنقاذ حياته كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٣].

د- سد الذرائع أي منع الوسيلة المشروعة التي قصد بها تحقيق غاية غير مشروعة كمنع بيع الأسلحة لفئة باغية تستخدمها ضد استقرار المواطنين وأمنهم. فبيع السلاح مشروع في حد ذاته، ولكن الغاية غير المشروعة تمنعه.

ه- الاستصحاب وهو الحكم على الشيء في الحاضر بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه في الماضي كالحكم بعدم الثقة بشخص له ماض إجرامي والحكم بالثقة في الحال لشخص له ماض مجيد ومشرف.

وهذه المصادر التبعية بما فيها مصدرا «الإجماع والعرف» هي مصادر احتياطية وتفسيرية تأتي في حالة عدم وجود النص، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فالمصدر الأول في التشريع هو القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿... وَأَنِ

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.

أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾[٤]. ويشير القرآن الكريم أيضاً إلى أن السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع بقوله تعالى: ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾[٥].

ونظراً لما في النصوص القرآنية والسنة النبوية من أدلة واسعة وأكيدة فيما يتعلق بالمصادر الملزمة للعهود والمواثيق في الإسلام ووجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها سنقصر بحثنا في هذا الفصل على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ولذلك قسمنا محتوياته إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لما جاء في القرآن الكريم. والمبحث الثاني لما ورد في السنة النبوية الشريفة.

***

(٤) سورة المائدة الآية ٤٩.

(٥) سورة الحشر الآية ٧.

المبحث الأول
القرآن الكريم

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن المصدر الأول لأحكام تصرفات الإنسان القولية والفعلية،(٦) وكذلك أحكام الوقائع التي يواجهها الإنسان في حياته هو القرآن الكريم، وبقية المصادر بما فيها السنة النبوية الشريفة. مصادر كاشفة ومبينة، فالسنة النبوية وإن كانت مصدراً ثانياً للأحكام إلا أنها ليست مستقلة عن القرآن الكريم وإنما مستمدة قوتها الإلزامية من القرآن الكريم.

ومن الواضح أن القرآن الكريم هو دستور إلهي وأن وظيفة الدستور هي التعميم والتخطيط ووضع الأس العامة والقواعد الكلية، فلم يتعرض القرآن الكريم لتفصيل الجزئيات بل نص على الأسس الثابتة والقواعد العامة وترك التفصيلات والجزئيات لعقل البشري. فالقرآن الكريم بني العلاقات الدولية على أساس الأخوة واقتصر على الركائز الأساسية في هذه العلاقات وترك التفصيلات والجزئيات لعقول المختصين.

(٦) لمزيد من التفصيل انظر أبي إسحاق الشاطي، الموافقات في أصول الشريعة، جـ ٣، ص ٣٤٦ وما بعدها، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة في علم الأصول، مطبعة الحلبي، ط ١، ١٩٥٨هـ/ ١٩٠٠م، ص ١٩ وما بعدها، الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، بلا تاريخ، جـ ١، ص ١٩ وما بعدها.

ومن الركائز التي نص عليها القرآن الكريم فيما يتعلق بالروابط بين الأمم والشعوب والدول هي التي سنوجزها في النقاط التالية:[٧].

١. إن كرامة الإنسان واحدة وأساس علاقته مع الآخرين وعلاقات الشعوب والدول والأمم مبنية على الأخوة البشرية لأن اختلاف الناس لم يكن هدفه التقاتل والتباعد بل الألفة والتعاون والتعارف، قال جلّ من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٨].

فهذه الآية لا تخاطب قوماً بعينهم أو أمة معينة، وإنما تخاطب الأسرة البشرية جميعاً بأن يكون هدف التعاون بين الشعوب انتفاع الناس وتحقيق الخير العام لأن الله سبحانه وتعالى خلقهم لأجل التعاون والتحابب والتكافل في أداء رسالتهم في الحياة ة واستثمار خيرات الأرض بحيث لا يعتدي أحد على حق أحد. وهذا المعنى هو المقصود من قوله تعالى: «لِتَعَارَفُوٓاْ».

٢. نص القرآن الكريم على أن الأصل في حل الخلافات والمنازعات بين الأفراد والشعوب والدول هو التفاوض والحل السلمي وأن يكون ترابط العلاقات بين الشعوب والدول أساسه رباط الأخلاق

(٧) لمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١م، جـ ١، ص ٢٥، ٣٥.

(٨) سورة الحجرات الآية ١٣.

الفاضلة وأن تقتصر دائرته على السلم، فالأصل في الإسلام هو السلم، والحرب استثناء، وأن اللجوء إلى القوة لحل المنازعات والخلافات اعتبرها القرآن إتباعاً لخطوات الشيطان، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾[9].

٣. إن استخدام القوة لا يكون إلا لأجل حق الدفاع الشرعي لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فلا تكون الحرب إلا بقدر رد العدوان فقط. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[10]. وقال جلّ وعلى: ﴿ ...فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ... ﴾[11].

وبمقتضى هذا القانون العادل كان على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بالمثل فإن اعتدى عليهم ردوا على الاعتداء بالقدر الذي يجب أن يكون ضرورياً لرد العدوان والدفاع عن النفس والعقيدة، وإظهار الحق ومحاربة الباطل.

(٩) سورة البقرة الآية ٢٠٨.

(١٠) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(١١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

٤. الوفاء بالعهود والاتفاقات والمواثيق والالتزام بها وعدم نقضها، وهذه النقطة هي المعنية بدراستنا هذه، حيث نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات بين الأفراد في العقود المالية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾[١٢]. أي أوفوا بالالتزامات التي تترتب على عقودكم.

وفي العهود والمواثيق بين الأفراد والشعوب والأمم أمر الله سبحانه وتعالى بوجوب الوفاء بها في آيات محكمات، ولكي يكون الإلزام بالعهود والمواثيق واجباً، لا بد من أن تكون هناك شروط لصحة العهد في الشريعة الإسلامية وهي:

أ- لكي يكون العهد صحيحاً من حيث الموضوع يجب أن لا تمس أحكامه القانون الأساسي للإسلام فلا يعترف الإسلام بصحة العهد ومشروعيته إذا فتح للأعداء باباً يمكنهم من العدوان على المسلمين والإضعاف من شأنهم.

ب- أوجب الإسلام أن يكون العهد بيّن الأهداف واضح المعالم وأن تكون أحكامه غير غامضة ومكتوبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ

(١٢) سورة المائدة الآية ١.

أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١٣].

ج- يجب أن يكون العهد مبنياً على التراضي بين الطرفين، وهذا شرط تمليه طبيعة العقد، فالإكراه في عقد العهد يفسده من حيث الموضوع.

فإذا انعقدت العهود مستوفية هذه الشروط الموضوعية فإنها تكون واجبة الوفاء بها وملزمة للمسلمين بتنفيذها حيث جاءت آيات القرآن الكريم التي توجب الوفاء بالعهد والمواثيق لتؤكد الصفة الإلزامية لها بصورة واضحة والتأكد على عدم نقضها، وهذه الآيات هي:

أ- ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[١٤].

وهذه الآية تعنى أن سمة الإسلام الأساسية هي الوفاء بالعهد حيث أن هناك ترابطاً بين عهد الإنسان لله سبحانه وتعالى وهو الإيمان بالله وبرسله وملائكته وبين عهد الإنسان مع أخيه الإنسان أفراداً وجماعات، فالذي يرعى عهد الله ويوفي به لا بد له أن يراعى العهود مع الآخرين. فسمة الوفاء بالعهد هي آية الإيمان والإحسان لأنها وحدها التي توجد جو الثقة والطمأنينة في علاقات الشعوب والأمم والدول

(١٣) سورة النحل الآية ٩٤.

(١٤) سورة البقرة الآية ١٧٧.

بعضها مع البعض الآخر فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[١٥]. عبّر عنه المفسرون بأنه يتناول ثلاثة أقسام هي العهد بين العبد وربه وبينه وبين الرسول ﷺ وهو ما يتعلق بالإيمان بالله ونصرة نبيه محمدﷺ في موالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وبينه وبين سائر الناس والدول مثل العهود في حالات السلم والحرب، والإيفاء بها وتنفيذ شروطها، فهم الذين إذا عاهدوا أنجزوا وإذا حلفوا ونذروا وفوا وإذا قالوا صدقوا وإذا ائتمنوا أدوا[١٦].

ب- ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾[١٧].

تؤكد هذه الآية الكريمة على أن الوفاء بالعهد مرتبط بالتقوى فلا يجوز أن يكون التعامل متغيراً عند عقد العهود والمواثيق، فالأصل التعامل في العهود تحكمه نظرية الإسلام الأخلاقية بصفة عامة دونما نظر إلى من يتعامل معهم، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى جزاء أهل الوفاء والتقوى، فقال: «من أوفى بعهده الذي عاهد به الله والناس واتقى وابتعد عن الغدر والخيانة فإن الله يحبه ويعامله معاملة المحبوب بأن يجعله محل عنايته ورحمته في الدنيا والآخرة، وأن القيم والمقاييس الأساسية التي ترجع إليها الجماعة الإسلامية عند إبرامها العهود مع الغير هي التي تستمدها من

(١٥) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(١٦) الإمام الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، طهران، جـ ٥، ص ٤٣، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، جـ ٢، ص ١٢١ - ١٢٢.

(١٧) سورة آل عمران الآية ٧٦.

الله بمعرفة ما يرضيه من الأخلاق، وبهذا يضمن الإسلام تطلع البشرية إلى أفق أعلى من الأرض تستمد القيم والموازين التي يجازيها الله عليها عند الإيفاء بها[18].

ج- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾[19].

وهذه من الأمور الخفية التي هي بين الإنسان وربه لأن الإسلام قد ربط الضمير البشري بالله سبحانه وتعالى الذي هو الرقيب على كل التصرفات البشرية، ولكي يكون الإنسان عادلاً لابد له من معرفة أن هناك رقيباً عليه هو الله سبحانه وتعالى، وهذا الأمر خفي ولابد فيه من الاجتهاد والفكر حتى يقف على موضع الاعتدال، ولهذا السبب اختتم الله جلّ وعلى الآية القرآنية بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ حيث إن ذكر عهد الله هو التذكر بالوصايا المرتبطة بالعهد، وهي الإيمان بوحدانية الله أولاً للإيفاء بكل العهود التي يرتبط بها الإنسان مع أخيه سواء أكانت أمماً أم شعوباً أم دولاً[20]، لأن قوة علاقة الإنسان بأخيه الإنسان تقاس بمدى قوة علاقة الإنسان بربه فكلما تكون هذه العلاقة متينة تكون نتائجها إيجابية على علاقات الإنسان مع بني نوعه.

---

(١٨) الرازي، التفسير الكبير، جـ٨، ص ١٠٠، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، جـ٢، ص ٣٤٠ – ٣٤١، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ط ٧، جـ ١، ص ٦١٨.

(١٩) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٢٠) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، جـ ٢، ص ١٩٠، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٢١].

ومقتضى هذه الآية هو إلزام كل شخصين طبيعيين فأكثر أو شخصين معنويين فأكثر بتنفيذ العقود والعهود التي تبرم بينهما والوفاء بها، فالوفاء بالعهد في هذه الآية نظير لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾[٢٢] وعهد الصلح واقع على التراضي بين الأطراف المتعاهدة، وهذا يعني أن الأصل في العهود والعقود الصحة ووجوب الالتزام. أما قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ أي مطلوب بطلب من المعاهد أن لا يضيعه ويفي به ويشدد على الالتزام به لأن الوفاء مناط باستقامة الفرد والمجتمع والثقة والنظافة في ضمائر الأفراد والجماعات، وفي الواقع فإن الإيفاء بكل العهود سواء أكانت عهود الأفراد أو الجماعات أو الدول قد وصل في ظل الإسلام إلى المستوى الذي لم تبلغه البشرية بعد[٢٣].

د- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٢٤].

ويسمى الشيء المؤتمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً والراعون لأمانتهم وعهدهم أفراداً وجماعات هم المؤمنون بالله وبوجوده وبتوحيده، وهذه هي الأمانة الكبرى وعلى هذا العهد تقوم جميع العهود والمواثيق، فكل عهد يقطعه المؤمن يجعل

(٢١) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٢٢) سورة المائدة الآية ١.

(٢٣) الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢٠، ص ٢٠٥، ٢٠٦، ابن كثير، تفسير القرآن، جـ ٣، ص ٣٩، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، جـ ١١، ص ١٧٠، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٣٢٥.

(٢٤) سورة المؤمنون الآية ٨.

الله شهيداً عليه، فالجماعة المسلمة تكون مسؤولة عن عهدها مع الله تعالى وهذه صفة دائمة لها في كل حين وما تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدي فيها الأمانات وتراعى فيها العهود التي تقطعها على نفسها مع الله ومع الشعوب والأمم المتعاهدة معها ويطمئن كل من فيها إلى الوفاء بالعهود التي هي القاعدة الأساسية للحياة المشتركة والضرورية لتوفير الأمن والثقة والاطمئنان للبشرية جمعاء [٢٥].

وبعد أن وضع الله سبحانه وتعالى في آياته جزاء الذين يوفون بالعهود والمواثيق كانت آيات القرآن الكريم صريحة في توضيح جزاء الذين ينقضون العهود وفي آيات أخرى مقارنة بين الموفين بعهودهم والذين ينقضونها ومصيرهم في الدنيا والآخرة، وهذه الآيات هي:

أ- ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٢٦].

وعهد الإيمان هو عهد الله الأكبر كما أوضحته آيات القرآن الكريم فإذا نقض عهد الله من بعد ميثاقه وهو عدم الإيمان بربوبيته فإن كل العهود دون عهد الله منقوضه، فالذي يجروء على نقض عهد الله لا يحترم بعده عهداً، وهذا يلزمه الذم لأنه أنقض عهداً أبرمه الله مع البشر بما أنزل من الأدلة التي كررها الله عليه في

(٢٥) الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢٣، ص ٨١، ابن كثير، تفسير القرآن، جـ ٣، ص ٢٣٩، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٦، ص١٣،١٢.

(٢٦) سورة البقرة الآية ٢٧.

الأنفس والآفاق وأودع في الفعل من دلالاتها وبعث الأنبياء [٢٧]، كما أنزل الله سبحانه وتعالى الكتب لتبين مع الله ومع البشر فكانوا يغدرون وينقضون العهد. قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ... ﴾ [٢٨].

وتفسير هذه الآية هو أن المنافقين من اليهود والمشركين قد نبذوا عهودهم مع أنبيائهم وقد نبذ فريق منهم العهد الذي أبرمه مع النبي محمد ﷺ بعد أن وادعهم فيه بشروط معينة أول قدومه إلى المدينة المنورة فنقضوه بإعانة أعدائه عليه ومحاولتهم بث الفتنة والفرقة في صفوف المسلمين مخالفين ما عهدهم عليه نبي الرحمة محمد ﷺ فحقت عليهم اللعنة لأن الضلالة قد أعمت قلوبهم وصدتهم عن سواء السبيل فلم يكونوا محلاً للثقة بل على العكس من ذلك، كانت صفتهم الدائمة نقض العهود [٢٩].

ب- ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [٣٠]

(٢٧) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مطبعة دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، المجلد الأول، ص ١٤٢، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ١، ص ٥٩، الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٢٨) سورة البقرة الآية ١٠٠.

(٢٩) الطبري، جامع البيان، المجلد الأول، ص ٣٤٧، الزمخشري الخوارزمي أبا القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، جـ ١، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣٠) سورة الأنعام الآية ٥٦.

هذه الآية نزلت على الرسول محمد ﷺ عند بداية نشأة الدولة في المدينة حيث كانت الجماعة المسلمة تواجه حالة صعبة وهي كيفية إرساء قواعد الدولة وإزالة العقبات التي تقف في طريقها ومنها إبرام العهود مع القبائل والأقوام المختلفة، فقد نزلت هذه الآية لكي تزود المسلمين بالأحكام التي كانوا يواجهون بها هذه الحالة، فهي التي قررت كيفية وضع القواعد الأساسية لعلاقات الدولة الإسلامية الخارجية في إبرام عهود تعايش مع الأمم المختلفة وإن تعطي لهذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقة إذا ما عمل الطرف الآخر على احترامها وصيانتها من النكث، أما إذا اتخذ الطرف الآخر من هذه العهود ستاراً للخيانة والغدر فللمسلمين الحق في نبذها وتوجيه الضربة المناسبة لناقضيها حتى يكونوا عبرة للآخرين [٣١].

ويحق للدولة الإسلامية أن تعقد عهود الموادعة والمسالمة مع الأقوام التي تعلن عدم التعرض لها وما دام ظاهرهم يدل على جنوحهم لسلم ورغبتهم فيه قال تعالى:

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ... ﴾ [٣٢] والسلم هنا يعني الصلح والمسالمة، أي إذا مالوا إلى الصلح معك وعدم الدخول ضدك في حرب ومسالمتك فمل إلى ما مالوا إليه وتوكل على الله لأن في هذه المعاهدة نصراً يحقق الأمن للدولة

(٣١) ابن الجوزي، أبي فرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، طبع المكتب الإسلامي بيروت ١٩٦٤م، جـ ٢، ص ١٥٦، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، جـ ٢، ص ٣٢٠، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٤، ص ٤٢.

(٣٢) سورة الأنفال الآية ٦١.

الإسلامية ويمكنها من بلوغ رسالتها، وبهذا يحق للدولة الإسلامية أن تتعاهد وتتصالح مع غير المسلمين إذا كان في تلك المعاهدة صلاح الدين الإسلامي [٣٣].

أما بشأن الذين لم يهاجروا فقد نزلت فيهم الآية الكريمة ﴿... وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ... ﴾[٣٤].

وهذه الآية تعني أن الذين لم يهاجروا ونصروا دعوة الإسلام فانصروهم إلا الذين يستنصرونكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق أي الذين لجأوا وانحازوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة وعهد فيكون حكمهم كحكم الذين دخلتم معهم الصلح فلا يجوز الغدر بأرباب مصلحة المسلمين [٣٥].

ج- ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[٣٦].

في نزول هذه الآية الكريمة استقرت أحكام الإسلام وقوانينه في العهود ومع من تعقد وكيف تنفذ وما هي أساليب الوفاء بها والأحوال التي توجب نقضها وأخذت تلك الأحكام طريقها النهائي في العلاقات الدولية الإسلامية، فلما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه المصطفى محمد ﷺ بالجهاد قسم الكفار إلى ثلاثة أقسام هم: أهل الهدنة والصلح، وأهل الذمة، وأهل الحرب، وكان نزول «سورة براءة» بيان لحكم

(٣٣) الطبري، جامع البيان، جـ ١٤، ص ٤٢، سيد قطب، في ظل القرآن، جـ ٤، ص ٤٣.

(٣٤) سورة الأنفال الآية ٧٢.

(٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، جـ ٢، ص ٣٢٢، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٤، ص ٤٥، محمد رشيد رضا، تفسر المنار، ص ٤٨.

(٣٦) سورة التوبة الآية ١.

هذه الأقسام الثلاثة فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم [٣٧].

وقسم أهل العهد إلى أقسام ثلاثة: الأول وهم الذين نقضوا عهودهم ولم يستقيموا لها فأمره بدخول الحرب ضدهم وقتالهم، والقسم الآخر أمره أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم، قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...﴾[٣٨]. والقسم الثالث وهم الذين لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[٣٩]

إن هذه الآيات قد فصلت إلزامية العهود والمواثيق وكيفية تنفيذها وأسباب نقضها فيقاتل الناقض لعهده ويؤجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر أو الإيفاء بالعهود إلى مدتها، وهذه الآيات قد مثلت وضع القواعد والقوانين الأساسية للعهود والمواثيق في الإسلام.

د- ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾﴾[٤٠].

---

(٣٧) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ١٣٩، الزمخشري، الكشاف، جـ ٢، ص ١٧١، ١٧٢، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٤، ص ٤٧.

(٣٨) سورة التوبة الآية ٢.

(٣٩) سورة التوبة الآية ٤.

(٤٠) سورة الرعد الآية ٢٠.

وتعني هذه الآية فيما تعنيه أن عهد الله هو الإيمان به والوفاء بهذا الإيمان الذي هو فريضة الله سبحانه وتعالى على البشر تترتب عليها كل العهود والمواثيق مع البشر أفراداً وجماعات، فالذي يرعى عهد الله وميثاقه يجب عليه أن يرعى سائر العهود لأن رعايتها فرض، ويجب على المؤمن بالله أن لا ينقض كل ما وثقه على نفسه، فالذي ينقض عهداً تكون له القابلية لنقض كل عهد من بعده.

وبشر الله سبحانه وتعالى الذين يوفون بالعهود بأن يفوزوا بعقبي الدار وهي العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة[٤١] . أما ناقضوا العهود فهم الذين إذا عاهدوا غدروا وإذا خاصموا فجروا، قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[٤٢] .

وفي هذه الآية حدد الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهد ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك عليهم اللعنة في الدنيا ولهم سوء الدار في الآخرة. وهذه المقارنة بين الموفين بعهودهم مع الله وناقضي العهود والمواثيق مع الله سبحانه وتعالى تنطبق على العهود والمواثيق التي تبرمها الدول والأمم والشعوب فيما بينها فهي تعميم بعد تخصيص[٤٣] .

---

(٤١) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، جـ ٢، ص ٥١٠، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٨٩.

(٤٢) سورة الرعد الآية ٢٥.

(٤٣) الزمخشري، الكشاف، جـ ٢، ص ٣٥٧، ابن كثير، تفسير القرآن الكرم، جـ ٢، ص ٥١١.

٥- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[٤٤].

فهذا النص فيه تشديد على وجوب الوفاء بالعهد والتأكيد على عدم نقضه وهذا هو الضمان الأكيد لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الشعوب والدول والأمم، وبدون الثقة تفقد الإنسانية أبرز مقوماتها لأن الالتزام بالعهد قوة، لأنه يرفض جانب الاعتداء ويثبت دعائم السلام التي فيها تطمئن الشعوب وتستقر[٤٥]. والآيات القرآنية هنا لا تقف عند حد الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن النقض بل تستطرد بضرب الأمثال التي تقبح نقض العهد ونفي الأسباب التي قد يتخذها البعض مبرراً لنقض العهود.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[٤٦].

وبهذه الآية الكريمة حارب القرآن الكريم نقض العهود وشبهها بالمرأة الحمقاء التي تغزل غزلها وتنسجه بشكل محكم ثم تعود لتحله وتتركه قطعاً

(٤٤) سورة النحل الآية ٩١.

(٤٥) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ١٤٥، سيد قطب، في ظل القرآن، جـ ٥، ص ٢٧٥.

(٤٦) سورة النحل الآية ٩٢.

منكوتة، وهذا التشبيه فيه قدر كبير من التحقير والترذيل لنا قضي العهود، وهذا يدل على الحماقة في الرأي والسوء في التفكير [٤٧].

ويشير نص الآية القرآنية إلى ما يدفع بعض الدول لنقض العهد تحقيقاً لمصالح غير مشروعة على حساب أمة أخرى. ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي لا يصح نقض العهد بسبب أن هناك دولة هي أربى من الأخرى، وهذا مبرر لا تقره شريعة الإسلام التي تجرم بالوفاء بالعهد فلا يجوز للدولة المسلمة أن تقر تعاهداً أو تعاوناً على غير البر والتقوى. فالعهد مكفول مهما تختلف المعتقدات، حيث أكدت آيات القرآن الكريم على عدم نقض العهود، فلا يجوز أن يكون الاختلاف في العقائد سباً في النقض، وحرم القرآن الخيانة في العهد سراً وجهراً كتحريمه الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية فلا يجوز أن يكون في العهد غالب أو مغلوب، فالعهد في ذاته قوة والالتزام ببنوده قوة واطمئنان دائم [٤٨].

نستنتج مما تقدم أن القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول في القوة الملزمة للعهود والمواثيق قد صاغ أعلى مراتب التعامل الإنساني حيث ترك في نفوس المسلمين أثراً قوياً وطابعاً عاماً في التعامل الإسلامي الفردي والدولي المتميز فلم

(٤٧) الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢٠، ص ١٠٧، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٢٧٦.

(٤٨) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد الفعل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، «الشهير بتفسير أبي السعود»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، جـ ٣، ص ٢، وكذلك الطبري أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت دار إحياء التراث العربي، جـ ١، ص ١٥١.

يتخذ دستور الإسلام من العهود والمواثيق سبيلاً لفتح باب أو طريق للمراوغة والخداع بل على العكس من ذلك فلا يوجد دستور كالقرآن يعظم العهود والمواثيق ويجعلها فريضة وواجباً على المسلمين لا يجوز نقضها لأنها مسلك الحق والأمان ولا يفرق القرآن بين القوي والضعيف عند عقد العهد لأن مقاصد الإسلام وأهدافه هي إشاعة روح المودة والإخاء والاحترام بين الناس، وبهذا ربط القرآن الكرم الإيمان بالله بمبدأ الوفاء بالعهد واعتبر هذا الوفاء فرضاً على المسلمين الالتزام به حيث جعل العهد بمثابة العقد الذي يلزم الأطراف المتعاقدة بالوفاء به وعدم نقضه حتى إن كان المتعاهد مع أطراف مختلفة في عقائدها، فالعهد مكفول مهما اختلفت المعتقدات.

إن القرآن الكريم طالب المسلمين أشد المطالبة بالحفاظ على العهد الذي يبرمونه مع الأطراف الأخرى، وتوعد المخالفين إن هم غدروا ولم يوفوا بأشد الوعيد، وليس للوفاء بالعهد عند الله من جزاء إلا الجنة، أما إذا انحرفت الدولة في عهدها عن التزام الطريق الصائب فإن ذلك يعد مجانبة للحق تستحق عليه المقت والغضب من الله سبحانه وتعالى.

وبهذا أصبحت قدسية الوفاء بالعهد لوناً من ألوان القيم الإسلامية وأمانة من أمانات الإيمان الصحيح التي نادى الإسلام بتطبيقها بين الأفراد والجماعات والدول، فهذه الجماعات ملتزمة مع الله بعهد وواجباً أن تكون وفية بهذا الالتزام.

المبحث الثاني
السنة النبوية

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي والتي تكون مع الأحكام الواردة في القرآن الكريم، القانون الإسلامي الواجب الإتباع، فهي ما صدر عن رسول الله ﷺ بصفته رسولاً من قول أو فعل أو تقرير. ونستنتج من هذا التعريف أن السنة النبوية الشريفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- السنن القولية: وهذه أكثر السنن فهي الأحاديث التي قالها ﷺ في مختلف المناسبات والأعراف كقوله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٤٩].

ب- السنن الفعلية: وهي الأفعال التي صدرت عن رسول الله ﷺ، كعقده معاهدة صلح الحديبية مع المشركين، ومعاهداته مع اليهود في المدينة في بداية الهجرة النبوية الشريفة.

ج- السنن التقريرية: وهي إقراره ﷺ لأقوال وأفعال صدرت عن بعض أصحابه بسماعه لها وتحبيذها أو السكوت لأن سكوته دليل على مشروعية ما رآه أو سمعه.

(٤٩) البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني، جـ ٧، ص ٨٩.

وبهذا فقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يعتبر مكملاً لكتاب الله باعتباره مصدراً تشريعياً تستنبط منه الأحكام الشرعية، ويكون ملزماً لكل إنسان فيما ورد فيه.

وفيما يتعلق بالسنة كلام طويل لا مجال للتفصيل به هنا والذي يهمنا هنا هو مصدرية السنة النبوية، للقوة الإلزامية للعهود والمواثيق في الإسلام.

لقد أجمع علماء المسلمين على أن السنة النبوية الشريفة احتلت المركز الثاني بعد القرآن الكريم في الحجية[٥٠]. وفي كونها مصدراً لأحكام التصرفات القولية والفعلية للإنسان.

والسنة النبوية الشريفة إذا أُثبتت يجب على كل مسلم العمل بها ووظائف السنة النبوية للشريعة الإسلامية هي بيان ما جاء به القرآن الكريم لأن الله سبحانه وتعالى خول نبيه محمداً ﷺ بهذا البيان بقوله وفعله، فقال جلّ من قائل: ﴿ ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾[٥١].

وهذه الآية تؤكد على أن الأحكام التي وردت في السنة إما أن تكون أحكاماً مقررة لأحكام القرآن أو مبينة أو مفسرة لها.

---

(٥٠) ابن قيم الجوزية، شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، جـ ١، ص ٢٠٢ وما بعدها، التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة. المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٢هـ، جـ ٢، ص ٢٤٣، وما بعدها، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدزي، طبعة ١٣٠٧هـ، جـ ٢، ص ٦٨٠ وما بعدها.

(٥١) سورة النحل الآية ٤٤.

وهذا البيان يرجع إلى النقاط الآتية:

١. تخصيص نص عام ورد في القرآن الكريم لمن يكن عمومه مراداً، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[٥٢]. وهذا نص عام يشمل كل ذكر وأنثى بما فيهم القاتل ومن يختلف مع مورثه في الدين، ولكن هذا العموم لم يكن مراداً من الله ولذا خصصه الرسول ﷺ بإخراج القاتل فقال عليه الصلاة والسلام «لا يرث القاتل شيئاً»[٥٣]. وبإخراج الملتين، فقال ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين»[٥٤].

٢. تقييد نص خاص مطلق وارد في القرآن الكريم لم يكن إطلاقه مراداً، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٥٥].

---

(٥٢) سورة النساء الآية ٧.

(٥٣) أبو داود، السنن، جـ٤، ص ١٩٠، البيهقي، أبا بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى – بيروت، دار الفكر، بلا تاريخ، جـ٩، ص ٢٣١.

(٥٤) أبو داود، السنن، جـ٣، ص ١٢٦ وإخراجه ابن حجر المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية، جـ١، ص ٤٤٤.

(٥٥) سورة البقرة الآية ١٨٠.

إن لفظ الوصية مطلق يشمل بكل تركه أو بنصفها أو بثلثها أو غير ذلك. ولكن هذا الإطلاق لم يكن مراداً من الله لأنه يضر بالورثة ولذلك قيد الرسول ﷺ هذا المطلق بأن لا تزيد الوصية عن ثلث التركة حيث قال له سعد بن أبي وقاص «يا رسول الله إنا ذو مال»، وفي رواية أخرى كثير المال لا يرثني إلا ابنة واحدة، «فأتصدق بثلثي مالي» قال: ﷺ «لا»، قلت: «فأتصدق بشطره»، قال: «لا»، قلت: «فأتصدق بثلثيه»، قال: «الثلث والثلث كثير، إنك تذر» «تترك» «ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم بحالة يتكففون الناس»[٥٦].

٣. إيضاح نص قرآني غامض غير واضح المراد[٥٧].

٤. تأكيد حكم وارد في القرآن الكريم وعند تأكيد هذا الحكم تكون قوته مستمدة من مصدرين هما القرآن والسنة[٥٨].

---

(٥٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، مطبعة عاطف، القاهرة، بلا تاريخ، جـ ٣، ص ١٣٦.

(٥٧) ومن أمثلة ذلك أن آية الحج لما نزلت على النبي ﷺ في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ٩٧: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ ولم يعرف المسلمون شروط وأركان ومناسك فريضة الحج فقام الرسول ﷺ ببيان ذلك بأقواله وأفعاله ثم قال لهم «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا». البيهقي، جـ ٥، ص ١٢٥. وكذلك بيّن آيات الصلاة بقيامه بأدائها أمام أصحابه ثم قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط ١، سنة ١٣٢٠هـ، جـ ١، ص ١٥٤.

(٥٨) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٩: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ فقد أكد حكم هذه الآية الرسول ﷺ بقوله «لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه»، الصنعاني، سبل السلام، جـ ٤، ص ٣٢.

٥. بيان حكم سكت عنه القرآن الكريم[٥٩].

إن ما يعنينا هنا من هذه الوظائف الخمسة هي الوظيفتان الأخيرتان حيث إن مرجع أحكام السنة النبوية هي أحكام القرآن الكريم، فالأحكام التي وردت في السنة إما أن تكون أحكاماً مقررة أو مؤكدة لأحكام القرآن الكريم أو أحكاماً مفسرة ومبينة لها.

فبالإضافة إلى آيات القرآن الكريم التي تؤكد وجوب الوفاء بالعهد والالتزام به، هناك سنة رسول الله ﷺ قد أكدت هذا الوجوب بأقوال الرسول وأفعاله، حيث أضاف ﷺ إليها ما لم يذكره القرآن الكريم بنص خص، ولا بد لتأكيد هذه الحقيقة من ذكر بعض من تلك الأقوال والأفعال التي صدرت عن الرسول محمد ﷺ، وكما يأتي:

أ- الأقوال المتعلقة بموضوع الوفاء بالعهد والالتزام به بعد إبرامه مع الأطراف الأخرى وعدم نقضه إلا إذا نقضه الطرف الآخر وهي:

أولاً – قال رسول الله ﷺ «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم[٦٠].

(٥٩) ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». الترمذي، جـ ٣، ص ٦٢٧، رقم الحديث ١٣٤١، التمهيد لابن عبد البر، جـ ٢، ص ٦٩.

(٦٠) ابن هشام، السيرة، جـ ١، ص ١٤٠.

هذا الحديث الشريف يدل على إقرار الرسول ﷺ لكل حلف واضح الأهداف وغير مخالف للشريعة، حيث أقر ﷺ حلف الفضول الذي أبرم في الجاهلية والذي كان هدفه نصرة المظلوم والتعاون على البر والتقوى. وقد أكد ﷺ على ضرورة الوفاء بهذا الحلف بقوله: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده – يعني الإسلام – إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»[٦١]. فإقراره ﷺ هذا الحلف وتأكيده على ضرورة الوفاء به والالتزام ببنوده دليل على مشروعية العهد مع غير المسلمين والالتزام به، فحلف الفضول لم يزده الإسلام إلا توثيقاً وشدة وكان أحب الأعمال إلى قلب النبي محمد ﷺ[٦٢].

ثانياً – كما حظي مبدأ الوفاء بالعهد والالتزام به بأهمية واسعة تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون عند شروطهم»[٦٣]. وهذا يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه يفي به ويقدسه باعتباره جزءاً من مستلزمات العقيدة الصحيحة والإيمان الواضح. فعندما يلتزم المسلمون بشروط التعاهد مع الأطراف الأخرى يلتزمون بتنفيذها.

ثالثاً – قال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٦٤].

(٦١) ابو داود، شرح عون المعبود، جـ٨، ص ١٤١.

(٦٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ٥، ص ٢٠٩.

(٦٣) أبو داود، مختصر السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م، جـ٥، ص ٥٤.

(٦٤) البيهقي، السنن الكبرى، جـ٩، ص ٢٣١.

والحديث هذا يعنى تأكيد رسول الله ﷺ على ربطه الإيمان بالله بالوفاء بالعهد. فالوفاء بالعهد دن فمن تخلى عنه تخلى عن دينه[٦٥].

رابعاً – قال النبي ﷺ: «إن الروم ستصالحكم صلحاً آمناً»[٦٦].

وهذا الحديث من سنن الرسول ﷺ القولية حيث أخبر عليه الصلاة والسلام قومه بحدوث صلح بين المسلمين والروم، وهذا الصلح سيكون آمناً.

خامساً – قال الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء» [٦٧].

وهذا الحديث يدل على المدى الذي بلغه الإسلام في الوفاء بالعهود حيث أشار الحديث إلى عدم جواز مباغتة العدو للانقضاض عليه قبل انتهاء مدة العهد مع المسلمين وأكد على الإيفاء بالعهد إلى آخر مدته، وأوجب على المسلمين عدم تحريك جيوشهم ضد العدو إلا بعد انتهاء مدة العهد الذي أبرموه معه. فالواجب هو انتظار المسلمين حتى تنقضي مدة العهد أو تنتهي [٦٨].

---

(٦٥) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، جـ١٤، ص ١١٨.

(٦٦) أبو داود، شرح عون المعبود، جـ ١١، ص ٣٩٨.

(٦٧) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ ٥، ص ٢٠٣.

(٦٨) ابن الأثير، الكامل، جـ ٤، ص ١٢٦.

إن قوله عليه الصلاة والسلام «فلا يحلن عقدة» هو تشبيه للعهد بعقدة الحبل، فقد نهى المسلمين عن حل هذه العقدة وأكد على شدها فالواجب هو الوفاء بالعهد وفقاً للصفة التي كان وقوعه عليها دون زيادة أو نقصان إلى أن تنقضي المدة ويجري أخبار المشركين بأن مدتهم في العهد قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية[٦٩].

سادساً – قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»[٧٠].

إن من مجمل ما يعنيه هذا الحديث الشريف هو عدم جواز إخلال المسلمين بالعهد حيث أن الذمة في الحديث تعنى العهد ويجب عدم نقض عهده إذا أبرم. وهذه من السمات التي أكد عليها الإسلام وفرضها رسول الله ﷺ على المسلمين كي يكونوا مستقيمين ومتماسكين صادقين مع الله ومع أنفسهم ومع الآخرين[٧١].

سابعاً – قال ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كَذِب، وإذا وعَدَ أخلَف، وإذا عاهدَ غَدر، وإذا خاصمَ فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»[٧٢].

---

(٦٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة العثمانية، القاهرة، ١٩٧٥م، جـ ٧، ص ٦٢.

(٧٠) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٧، ص ٣٢.

(٧١) سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ١، ص ١٢٥.

(٧٢) البخاري، بشرح ابن حجر العسقلاني، جـ ٧، ص ٨٩.

وهذا الحديث يؤكد أن ناقض العهود والمواثيق منافق والنفاق هو خصلة في اليهود سيئة مذمومة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار. ودعا المسلمين إلى الجهاد ضده فأمر عليه الصلاة والسلام بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد المسلمون الكفار بالسيوف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان[٧٣]، أما حساب المنافقين والغادرين بالعهود والمواثيق في الآخرة، فقد قال عنهم ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، إلاّ ولا غادر أعظم من أمير عامة»[٧٤].

إن الغدر من قبل الرؤساء أكثر إجراماً وأعظم آثاماً من الآخرين لأنهم المسؤولون عن غيرهم وزمام الأمور بأيديهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل معاهداً لم يُرح» [٧٥]. وأصله يراح، أي لم يجد رائحة في الجنة. وفي وهذا الحديث تحريم لقتل المعاهد فالذي يقتل المعاهد مصيره النار في الآخرة.

ب- أفعال الرسول ﷺ أي السنة الفعلية المتعلقة بالوفاء بالعهود والمواثيق والتزام بها وعدم نقضها وهي:

أولاً – عندما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجراً نظم صلوات الله عليه العلاقات بين الدولة الإسلامية التي بدأ بإنشائها وبين الجماعات التي كانت تسكن في المدينة وما حولها في عقد

(٧٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ ١٢، ص ٤٣، الساعاتي، الفتح الرباني، جـ ١٤، ص ١١٩.

(٧٤) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٨، ص ٣٢.

(٧٥) الكحلاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م، جـ ٣، ص ٦٩.

معاهدات صلح ومؤآخاة وأولها معاهدة «المدينة»[٧٦]. وكيفية إلزام أطرافها باحترامها والوفاء بها. وهذا ما سنوضحه في الفصل المخصص للعهود والمواثيق في عصر الرسول ﷺ.

ثانياً – أفعال الرسول ﷺ في وجوب الوفاء بالعهد للكفار مثلما هو للمسلمين، فروي عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه أعاد أبا رافع ﷺ إلى قريش التي بعثته إليه رسولاً والذي كان يرغب في عدم العودة إلى قريش وإعلان الإسلام، حيث قال ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد ولكن أرجع إليهم فإن كان في قليل الذي فيه الآن فارجع»[٧٧].

وهذا الحديث يعني أنه ﷺ لا ينقض العهد ولا يحبس حامل البريد، فمعنى لا أخيس بالعهد أي لا أخلفه، والبرد هو جمع بريد[٧٨].

ثالثاً – إبرام رسول الله ﷺ معاهدة صلح الحديبية مع المشركين من قريش والتزامه بشروط الصلح على الرغم مما في بعضها من قساوة على المسلمين[٧٩].

---

(٧٦) ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ١٤٧.

(٧٧) أبي داود، السنن، جـ ٣، ص ٨٢، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٧، ص ٣٣.

(٧٨) الساعاتي، الفتح الرباني، جـ ١٤، ص ١١٨، ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، جـ٤، ص ١٦١.

(٧٩) الكحلاني، سبل السلام، جـ ٣، ص ٧٠.

لقد صالحت قريش النبي ﷺ فاشترطت عليه: «إن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا»[٨٠]. أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم، فكره المسلمون ذلك وقالوا: «أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا»[٨١].

وثبت عنه ﷺ أنه رد رجلاً من قريش يدعى «أبا جندل» إلى قومه بعد أن جاء إليه يرد الإسلام قبل إتمام كتابة الصلح حيث قال ﷺ: «إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم»[٨٢].

إن ما جرى من مفاوضات في هذه المعاهدة يدلنا على مقدار ما كان للرسول ﷺ من ثقة بالنفس وبالمبادئ السامية التي يحملها كما عمل على تجنيب هذه المعاهدة من كل ما من شأنه أن يكون حجة أو سابقة لتفضيل فريق على فريق عند عقد العهد، وعمل ﷺ كل ما في وسعه للالتزام بالعهد والوفاء به، ولم يعمل على نقضه رغم ما كان فيه من إجحاف بحق المسلمين إلا بعد أن نقضه أعداءه.

رابعاً– أمر رسول الله ﷺ بدفع دية قتيلين كانا من قوم بينهم وبين المسلمين عقد معاهدة التزاماً منه بوجوب الوفاء والالتزام بها، حيث قتلا

(٨٠) الكحلاني، سبل السلام، جـ ٣، ص ٦٩.

(٨١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٧، ص ٣٤.

(٨٢) البخاري بشرح العيني، جـ ١٤، ص ٦٠، ابن كثير، البداية والنهاية، جـ ٤، ص ١٦١.

خطأ وكان لقومها من المسلمين أمان وعهد[٨٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو»[٨٤].

إن سنة رسول الله ﷺ الفعلية والعملية في التأكيد على الالتزام بالعهد والوفاء به وعدم نقضه إلا إذا أخل الطرف الآخر بأحد شروطه، هو إيمان قبل كل شيء لأن المؤمنين عند شروطهم في العهد إذا عاهدوا.

خامساً – ومن مصادر القوة الملزمة للعهد في السنة الفعلية هي كتابة العهد وإيداعه عند الأطراف المتعاهدة، حيث أمر ﷺ أن تكتب نسختان من صلح الحديبية تكون لكل فريق نسخة منها يحتفظ بها حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى نسخته ليحاجج الطرف الآخر فيها [٨٥]، وبهذا صارت كتابة العهد أصلاً من أصول أبواب المعاهدة عند الاتفاق عليها، استناداً إلى فعل رسول الله ﷺ الذي أُعتُبِر تشريعاً لأحكام العهود والمواثيق في الإسلام.

(٨٣) الشيباني، محمد بن الحسين، السير الكبير بإملاء الرضى، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٧٥م، السرخسي، جـ ٥، ص١٧٢.

(٨٤) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٧، ص ٢٦١.

(٨٥) ابن هشام، السيرة، جـ ٤، ص ١٧٧.

كما اشترط رسول الله ﷺ أن يجرى إشهادا على العهد، فلا يجوز اكتساب العهد سمة الشرعية ما م يشهد عليه. وهذا ما فعله ﷺ في حجته على عدم إبرام عقد الصلح مع غطفان إبان غزوة الخندق[٨٦] .

ولتأكيد مبادئ الوفاء والالتزام بالعهود والمواثيق وعدم نقضها هي اشتراطه ﷺ في ذكر العبارات التي تحض على الوفاء والالتزام بالعهد وتنذر بعواقب الغدر والخيانة لناقضي العهود والمواثيق[٨٧] . فمبدأ الوفاء بالعهد كان سمة في كل حكم من أحكام سنة رسول الله ﷺ التي هي نور أيقظ البشرية من الظلام الذي أحاطها حقبة طويلة من الزمن وجعلها تدخل في دين الله لتقتبس من شريعة الإسلام ما لا تجده في شرائع الأرض جميعاً.

إن كل ما جاء به نبي الرحمة من أحكام لتنظيم العلاقات الدولية بين الشعوب والأمم وذلك في سننه القولية والفعلية إنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشرية جمعاء، وهذه السنن في حقيقتها مستوحاة من اله سبحانه وتعالى، حيث قال جلّ وعلى : ﴿ يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٨٨] .

(٨٦) ابن هشام، السيرة، جـ ٤، ص ١٧٦.

(٨٧) الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ١٧٨.

(٨٨) سورة النجم الآيتان(٣، ٤).

فكل العهود التي أبرمها ﷺ وكذلك رسائله إلى الملوك والأمم كان عليه الصلاة والسلام يستوحيها من كتاب الله سبحانه وتعالى ويهتدي بما أمره الله في بث روح المودة والإخاء بين الأفراد والشعوب والمجتمعات على السواء.

الفصل الثاني

العهود والمواثيق في صدر الإسلام

العهود والمواثيق في صدر الإسلام

إن إقرار حالة السلم التي هي أصل العلاقات الإنسانية التي شرعها القرآن الكريم ووضع قوانينها العامة لبناء العلاقات بين الأمم والشعوب لابد من تطبيقها على الواقع العملي، فكان بداية عصر النبي محمد ﷺ عند دخوله المدينة، وهو البداية الحقيقية لهذا التطبيق عندما تقدم لمن يجاوره من القبائل والشعوب في دعوتهم إلى الإسلام حتى يكونوا في ظله إخواناً أو إبرام العهود والمواثيق حتى يأمنوا الاعتداء، ويكون لهم ما للمسلمين من حقوق، وما عليهم من واجبات، فإن رفضوا العهد لم يبق أمام المسلمين إلا الجهاد لأن نية الاعتداء لدى الطرف الآخر تكون هي البارزة حيث لا يحل للمسلمين قتال غيرهم ما لم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية لدعوتهم، كما لا يجوز للمسلمين البدء بالقتال إلا إذا كان دفعاً للاعتداء، فأساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى لا يوجد داع للقتال، وهذا ما سلكه رسول الله ﷺ في علاقته مع غير المسلمين من القبائل والشعوب والأمم تطبيقاً لنصوص القرآن الكريم التي هي المصدر الأول في التشريع الإسلامي. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

لقد كانت سياسة الرسول محمد ﷺ عدم البدء بالقتال، فلم تذكر لنا كتب السير حادثة أو واقعة واحدة تشير إلى أن الرسول ﷺ قد بدأ أعداءه بالقتال بل

(1) سورة الممتحنة الآيتان (٨، ٩).

كانت سياسته التشريعية في بناء علاقته مع غيره من القبائل والشعوب والأمم هي تدبير الشؤون العامة للدولة الفتية بما يضمن تحقيق مصالحها ودفع المضار عنها وفقاً للقواعد التي تتفق وأصول التشريع التي هي تأكيد لقواعد السلم في الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [٢]. وبمقتضى هذا القانون العادل كان فرضاً على المسلمين أن لا يشنوا حرباً على من سالمهم من الأقوام والشعوب غير الإسلامية على أساس التكافؤ في الوفاء بالعهود والمواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها دون التفريق بين الضعفاء والأقوياء، فالوفاء بالعهد كان للأقوياء والضعفاء على السواء، وأن تقر تلك العهود المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية، وأن تكون شروطها مبنية على التراضي بين أطرافها.

إن النظم والقوانين التي شرعت في صدر الإسلام وطبقت عملياً في العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم في عصر الرسول الكريم محمد ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ﵃ كانت كفيلة بتحقيق الأمن للأفراد والجماعات ومبنية على العدل والمساواة وضامنة لمصالح الشعوب والأمم، وعدم الإكراه في الدين حيث لا يمكن أن يتحقق الإيمان بالإكراه بل بإقامة البراهين بالدعوة الإسلامية.. ولم ينص القرآن الكريم على تفصيل الجزئيات فيما يخص موضوع دراستنا، وذلك للحكمة البالغة في جعل كل أمة تضع تفصيلات ما يتيسر لها من النظم وفق ما تقضيه مصالحها على أن لا يتجاوز في التفصيلات الحدود العامة التي تضمنتها آيات القرآن الكريم حيث إن غاية الإسلام هي تحقيق مصالح الناس ورفع الحيف عنهم

(٢) سورة النساء الآية ٩٠.

ومنع عدوان بعضهم على بعض. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العهود والمواثيق في عصر الرسالة.

المبحث الثاني: العهود والمواثيق في عصر الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول

العهود والمواثيق في عصر الرسالة

إن الإسلام جاء هادياً للعالم كله بالتأكيد على أن الأصل في العلاقات بين الأمم والشعوب هو السلم، كما أشرنا إليه في نزول القرآن الكريم على النبي المصطفى محمد ﷺ ودعوته إلى الدخول في السلم عامة ودعوة المشركين بدعوة الله تعالى، وما كان ينبئهم برسالته التي نزلت عليه من ربه باعتبار أن السلام هو شعار المسلمين.. قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾[1].

وبهذا فقد اعتمد رسول الله ﷺ منذ دخوله المدينة في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة مسترشداً بآيات القرآن الكرم الذي هو الأصل الأول والمصدر العام للأحكام التي تأخذ بمبادئ العدل والإنصاف أساساً لبناء العلاقات الدولية.

لقد اكتفى القرآن الكريم بالأسس الثابتة والقواعد الكلية التي تستند عليها قوانين ونظم عقد عهود الصلح بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم ولم يتعرض إلى تفصيل الجزئيات في الأحكام المقررة للمعاهدين أياً كان نوع عهدهم وإنما ترك لرسول الله ﷺ التفصيل لما يتيسر له من النظم وفق ما تقتضيه مصلحة

(١) سورة النساء الآية ٩٤.

المسلمين بها لا يتجاوز الحدود التي أنزلها القرآن الكريم [٤]. وبهذا أسس رسول الله ﷺ الأحكام القانونية للعهود والمواثيق وفق شروط يجري التراضي عليها بين جميع الأطراف وتكون ملزمة التنفيذ[٥].

إن ما سلكه رسول الله ﷺ ومنذ نشوء الدولة في المدينة كان أساسه الاعتماد على عهود الأمان وعدم الاعتداء باعتبارها السبيل لاستقرار السلام، ولهذا حث على الوفاء بها كونها المقصد الأسمى الذي تتجه إليه الأطراف المتعاقدة لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادتها واختيارها، وشدد عليه الصلاة والسلام على قومه بعدم التعرض للمشركين المعاهدين حتى في أموالهم، فلا يحل للمسلمين شيء من أموال المعاهدين إلا بطيب أنفسهم وذلك جزاءاً من الوفاء بالعهد. ونستدل على ذلك بحديث لأبي ثعلبة الخنشي ﷺ حيث قال: «إن أناساً من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثوما. فأمر الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ إن الرسول يقول: لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق» [٦].

ولكي نلقي الضوء على الخطوط الكلية الواضحة للعهود والمواثيق في عصر الرسالة لابد من التطرق للعهود التي أبرمها رسول الله ﷺ التي وضحت شروطها

(٤) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، مطبعة السعادة بمصر ١٩٧٩م، ص ٣٦، الترمذي، شرح تحفة الأحوذي جـ٢، ص ٣٩٢، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية، مكتبة دار الأنصار بمصر، القاهرة، بلا تاريخ، ص ٢٣.

(٥) الشيباني، السير الكبير، جـ ١، ص ١٣٢، الدهلوي، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام، القاهرة، ط ١، ١٣٢٢هـ، ص ٢.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، جـ ٤، ص ١٢، الشيباني، السير الكبير، جـ ١، ص ١٣٣.

المقومات القانونية والتشريعية للقيم الدستورية الدولية والتي تعد بمثابة الإعلان الذي يشمل جميع ما يمكن أن تعالجه العهود والمواثيق بين الأمم والشعوب والدول تلك العهود التي تعد دليلاً على أن الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها قامت على أسس دستورية. وسنكتفي باستعراض العهود والمواثيق التي أرست القواعد والأحكام العامة في العلاقات الدولية.

لقد شرع رسول الله ﷺ منذ اللحظة الأولى لاستقراره بالمدينة برسم خطة تنظيمية لها أهدافها السليمة في صورة «معاهدة المدينة» التي أقامها للتوفيق بين الأوس والخزرج «الأنصار» وبين أهل مكة من المهاجرين باعتبارهم طرفاً أولاً يمثل الدولة الإسلامية وبين القبائل الأخرى من اليهود باعتبارهم طرفاً ثانياً (٧).

وتعد «وثيقة المدينة» أول دستور تنظيمي أقر الحقوق والواجبات ووفق بين القبائل والأطراف المتعاهدة من أهل الكتاب واليهود منهم خاصة، من جهة، وبين الدولة الإسلامية من جهة أخرى التي أقرتهم على دينهم وأموالهم وفقاً لشروط اشتراطها عليهم (٨).

---

(٧) ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ١٤٧، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، طبعة كلكته، ١٨٥٥م، جـ ١، ص ١٧٦.

(٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠، ابن الأثير، الكامل، جـ ٣، ص ٢٢٤ – ٢٢٦، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة، ١٩٤١م، ص ٤١.
Watt, M.W. Muhammed, prophet and Statesman, Oxford University Press, ١٩٦١, Pp. ٩٢ ff.

وبموجب هذا العهد «وثيقة المدينة» شرع رسول الله ﷺ أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية الناشئة وبين الجماعات البشرية المختلفة التي كانت بالمدينة أو من حولها [٩].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تبايناً في مصادرنا عن تاريخ إصدارها، لكن الراجح هو أنها كانت في بداية الهجرة وربما كانت سنة (٦٢٢ – ٦٢٣م) وتضمنت بنوداً دلت على مدى العدالة التي اتسمت بها الدعوة الإسلامية عند عقد عهود الصلح مع الأطراف غير الإسلامية، وقد نصت المعاهدة على: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد ﷺ بين المؤمنين والمسلمين إلى قريش ويثرب ومن تبعهم. فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس»، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهو يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبني عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. «كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين» [١٠] ... وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليهم جميعاً ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن. وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر

---

(٩) البلاذري، فتوح، ص ٣٠، د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص ٢٧٤.
Watt, M.W Islamic Political thought, Edinburgh University Press, ١٩٦٨, Pp. ٤-٦

(١٠) العبارة الأخيرة قد كررت في الوثيقة بالنسبة إلى قبائل بني ساعدة وبني الحارث وبن جُشم وبني النجار وبني عمر بن عوف وبني النبيت وبني الأوس. ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ١٤٧.

والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وأن مسالمة المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال على سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت معنا يُعقب بعضها بعضاً، وأن المؤمنين ينبىء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وأن لا يجير مشرك ماله لقريش، ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه مود به إلا أن يرضي ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو أواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد. وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وأن ليهود بني ساعدة مثلما ليهود بني عوف. وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وإثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم، وأن موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد. وأنه لا ينجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبرّ هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر، على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذا الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأنه لا تجارِ حرمة إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو استجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وأن لا تجار قريش ولا من نصرها. إن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة من البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، ولا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو إثم وأنه من خرج آمن، ومن قَعَدَ آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار من بر واتقى، محمد رسول الله [11].

وعند تتبع نصوص هذه المعاهدة نلاحظ أنها كانت اتفاقاً ضم أربعة أقسام مجملها يعد دستوراً للدولة الإسلامية في مرحلة تطورها حاول به رسول الله ﷺ أن يصهر الولاءات القبلية الضيقة في نظام شامل جديد وهذا هو القسم الأول من المعاهدة، فقد دل على أكثر من محاولة للتوفيق بين القبائل العربية في المدينة لتشكل أمة واحدة تعد بداية نشوء الدول الإسلامية.

(11) انظر ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ١٤٧، ابن سعد، الطبقات، جـ ٤، ص ٦٨، الجاحظ أبو عمر وعثمان بن بحر، جمهرة رسائل العرب، طبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٩١٧م جـ ١، ص ٢٥، الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ١٧٢، ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، جـ ٣، ص ٢٢٤، أبي داود، السنن، جـ ١، ص ٢٧٠.

أما القسم الثاني منها فقد أكد على طرق المهادنة والمسالمة لمن يرغب بالسلام. أمات الذي يأبى إلا القتال فأبوابه مفتوحة وفقاً لكتاب الله وسنة نبيه.

والقسم الثالث وضع الأسس والقواعد بموجبها تجري عملية الدفاع عن الدولة في حالة العدوان الخارجي مبيناً أن لأهل الكتاب والمجاورين منهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا من خالف وظلم، وكل قبيلة يهودية أمة مع المؤمنين أما القبائل اليهودية مجتمعة فلا يجوز لها أن تشكل أمة منفصلة ولكن لكل قبيلة يهودية دينها ومواليها. أما القسم الرابع فهو أن حقوق جميع من شملهم هذه الوثيقة مكفولة وأن الطرفين تكفلهما حالة الأمن المتفقين في هذه الوثيقة.

إن تشريع الرسول ﷺ لهذا العهد قد اتخذ منه الفقهاء دليلاً على مشروعية دخول الدولة الإسلامية في عهود مع غير المسلمين شريطة أن تكون تلك العهود مستوفية لشروط سلامة العهد وصحته (١٢) . ملزمة لأطرافه بالتعاون والتضامن لصد أي عدوان خارجي تاركة كل الأطراف حرية العقيدة والرأي وأن يمتنع كل طرف فيه عن الدخول في حلف عسكري أو سياسي مع أطراف معادية للطرف الآخر في هذا العهد.

كما نقل كتاب السيرة والتاريخ الكثير من المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل جهينه وبني ضمرة وغفار (١٣) .

---

(١٢) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٣، ط ١، ص ٣٣٠.

(١٣) راجع ابن هشام، السيرة، جـ ١، ص ٥٩١.

وتوج رسول الله ﷺ عهوده بعقده عهد «صلح الحديبية» مع المشركين من قريش في السنة السادسة للهجرة ٦٢٨ ونصت هذه المعاهدة على ما يأتي:

«باسمك اللهم. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو. واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض. على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردَّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا أسلال ولا أغلال. وأنه من أحب إلى أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» [١٤].

وحرصاً على إثبات حسن نية رسول الله ﷺ والالتزام بتنفيذ شروط هذه المعاهدة أمر رسول الله ﷺ بكتابتها واستدعى شهوداً أدوا قسماً بالوفاء بها بينهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [١٥].

لقد دونت هذه الهدنة تشريعاً أجاز للدولة الإسلامية الناشئة موادعة المشركين إلى أجل محدد، ويسري مفعولها على الأطراف المتعاهدة ضمن الفترة الزمنية التي حددتها الهدنة، والتزم المسلمون بتنفيذها حتى خرقت من قبل الأعداء من قريش وأصبح المسلمون في حِلٍ من هذه الهدنة [١٦]، وكانت هذه الهدنة بحق

(١٤) انظر نص المعاهدة في الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٦١١ـ ٦١٢، ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ٣١٧، ٣١٨، البلاذري، فتوح، ص ٤٩، الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ١٦٨، ١٦٩، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١١٥.

(١٥) الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٦١٢، البلاذري، فتوح، ص ١٩٠، اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص ٤٥.

(١٦) ابن هشام، السيرة، جـ ٢، ص ٣١٨.

تشريعاً للمسلمين يحق لهم بموجبه عقد سلم مؤقت مع العدو مبني على أساس عدم تعارضه ومصالح الإسلام.

وإذا استعرضنا سيرة الرسول ﷺ في هذا المجال وجدنا أكثر من واقعة تؤيد مشروعية هذا السلوك. ففي تبوك على حدود الشام عندما كان رسول الله ﷺ هناك صالح يوحنة ابن رؤية وأهل جرباء وأذرح وأعطاهم الأمان لسفنهم وقوافلهم في البر والبحر وتركهم في منطقتهم دون أن يشترط عليهم الدخول في الإسلام أو الأخذ بأحكامه (١٧) .

وقد نصت معاهدة رسول الله ﷺ مع أهل أيلة على ما يلي: «هذا أمان من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنة بن رؤية وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. ومن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر» (١٨) .

كما نص عهده عليه الصلاة والسلام لأهل جرباء وأذرح على ما يأتي: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح، إنهم آمنوا بأمان الله ومحمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبه، والله كفيل عليهم بالنصح

---

(١٧) الطبري، الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين في كتاب اختلاف الفقهاء، طبعة شاخت، ليدن ١٩٧٣م، جـ١٤، ص ١٠٩، الشيباني، السير الكبير، جـ٥، ص ١٦٩.

(١٨) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص ٢٣١، البلاذري، فتوح، ص ٧١، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١١٧.

والإحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المخالفة والتغرير إذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه» (١٩).

لقد دللت هذه العهود على جواز موادعة أهل الحرب والمشركين على الرغم من عدم خضوعهم لأحكام الإسلام وسلطان الدولة الإسلامية، ويظل العهد نافذ المفعول ملزماً للمسلمين بالوفاء به حتى تنقضي مدته أو ينقضه العدو فلا جوز نقض عهد الصلح أو الهدنة إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من الطرف الآخر، ووفقاً لإجراءات تدل على ذلك، فإذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد انطلاقاً من جواز إسقاط اليقين بالظن للضرورة وحتى لا يوقع التمادي عليه في الهلكة (٢٠).

وبعد عودة رسول الله ﷺ من الحديبية كتب رسائله إلى عدد من الملوك والحكام وأرسل إليهم رسله حيث أشار أصحاب السير والأخبار إلى أنه عليه الصلاة والسلام كاتب سبعة من الملوك والحكام ومن هؤلاء: النجاشي ملك الحبشة، وهرقل عظيم الروم، وكسرى ملك بلاد فارس، والمقوقس حاكم الإسكندرية، والحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام، والحارث بن عبد كلال الحميري حاكم اليمن، والمنذر ابن ساوى حاكم البحرين (٢١).

---

(١٩) البلاذري، فتوح، ص ٧١، محمد حيد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١١٩.

(٢٠) الشافعي، الأم، رواية الربيع بن سليمان المرادي، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣٢١م، جـ ٤، ص ١٠٧، الطبري، تفسير البيان، جـ ١٠، ص ١٨، الشيباني، السير الكبير، جـ ٤، ص ٧، وما بعدها.

(٢١) انظر ابن سعد، الطبقات، جـ ١، ص ١٥١، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٥٦ وما بعدها، أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب الداوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، بلا تاريخ، ص ١٣٣.

ورغم أن هذه الرسائل لا تشكل بحد ذاتها عهداً أو ميثاقاً بالمعنى المحدد الدقيق لكنها توضح رغبة الرسول ﷺ في بث روح العدل والسلم بين الناس ورغبته في إبرام عهود مع الأطراف الأخرى أساسها المساواة والمحبة والسلام، فقد جاء في رسالته ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السلام، المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت به، فَخَلَقَهُ مِنْ روحِهِ، ونَفَخِهِ كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والمُولاة على طاعته، وإن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد بلغتُ ونصحتُ، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى» (٢٢).

وجاء في رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم:

«بسم اله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين... ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد

(٢٢) خليفة بن خياط، تاريخ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٧٩هـ ص ٧٤، البلاذري، فتوح، ص٩٧، الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٦٥٢، القلقشندي، أبو العباس أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٤م، جـ ٦، ص ٣٧٦، ابن كثير، السيرة النبوية، جـ ٣، ص ٤٢، ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شيبب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٣٩٩هـ جـ ٣، ص ٦٨٩.

إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» (٢٣).

وجاء في رسالته ﷺ إلى كسرى ملك فارس:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهد بأنا مسلمون»(٢٤).

وجاء في رسالته عليه الصلاة والسلام إلى المقوقس ملك القبط:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أَسْلِم تَسلَمْ، وأسلِم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك أثم القبط، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا

(٢٣) ابن سعد، الطبقات، جـ ١، ص ٢٥٩، الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٦٤٨ - ٦٤٩، ابن كثير، السيرة، جـ ٣، ص ٤٩٤، ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والسير، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، جـ ٢، ص ٢٦٠، ابن القيم، زاد المعاد، جـ٣، ص ٦٨٨.

(٢٤) الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٦٥٤، ابن سيد الناس، عيون الأثر، جـ ٢، ص ٢٦٢، ابن القيم، زاد المعاد، جـ ٣، ص ٦٨٩، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١١٠.

وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» [٢٥] .

وفي السنة الثامنة للهجرة وجه الرسول ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية وكتب معه إلى المنذر ابن ساوى وإلى سيبحت مرزبان هجر يدعوهما إلى الإسلام أو الجزية فاسلما وأسلم معهما جميع العرب، فأما أهل الأرض من اليهود والمجوس والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاب نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه العلاء ابن الحضرمي أهل البحرين، صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر، فمن لم يف فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأما جزية الرؤوس فإنه أخذها من كل حالم ديناراً. حدثني عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى البحرين: أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة واتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله واتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجّسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية. فكرهوا الإسلام وأحبوا أداء الجزية» [٢٦] .

---

(٢٥) انظر ابن سعد، الطبقات، جـ ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، ابن كثير، البداية والنهاية، جـ ٤، ص ٢٧٢، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٠٦.

(٢٦) انظر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٩، ٩٠.

وعدما وصل رسول الله ﷺ كتاب رسول حمير يبلغه بإسلامهم كتب إليهم ﷺ كتاباً يحمد فيه الله سبحانه وتعالى على إسلامهم ويعلمهم بالنسب التي يجب عليهم دفعها من الغنائم التي حصلوا عليها وهي فريضة الله التي فرضها على المسلمين، وأنه من أسلم من اليهود والنصارى فإنهم من المؤمنين لهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ومن بقي على دينه يهودياً أو نصرانياً فإنه لا يرد عنه، وعليه الجزية، فمن أداها فإن له ذمة الله وذمة رسوله [٢٧].

أما ما تضمنته هذه الرسائل من أحكام وقواعد وأفكار سياسية تعتبر بحق مرتكزاً أساسياً لتنظيم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، فهي رسائل تضمنت سبل تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من المجتمعات السياسية التي كانت قائمة آنذاك.

إن ما اقتضاه من تقديم نماذج من هذه الرسائل فهو لتبيان رغبة رسول الله ﷺ في بناء علاقات مع مجتمعات وشعوب الأرض كافة قائمة على الإنسانية والعدل والإخاء والمحبة. وكانت جميع عهوده عليه الصلاة والسلام دليلاً أكيداً على الرغبة في السلم، فقد جاء في عهد المسلمين مع نصارى نجران ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم وأرضهم وأموالهم «وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم» وغائبهم وشاهدهم وكلما تحت أيديهم من قليل أو كثير

(٢٧) انظر نص الرسالة، الشافعي، الأم، جـ ٤، ص ١١٠، البلاذري، الفتوح، ص ٨٠ – ٨١، الطبري، الجهاد، جـ ١٤، ص ١٤ – ١٥، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ ص ٢٠٧، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٨٢.

... وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مكلفين بظلم (٢٨) .

وجاء في العهد الذي أبرمه المسلمون مع أهل النوبة «إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله ورسوله محمد النبي ﷺ لا نحاربكم ولا ننسب لكم حرباً ولا نغزوكم ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم» (٢٩) .

نستنتج مما تقدم أن ما أقره القرآن الكريم في مبدأ التمسك المتبادل بالعهود والمواثيق وإلزامية الوفاء بها وعدم نقضها والتي قد أرساها نبيه محمد ﷺ في سنته باعتبارها الأساس الذي كان بموجبها تعقد العهود والمواثيق مع الأطراف الأخرى اتخذت فيما بعد مثالاً يحتذي عند عقد العهود بين المسلمين وغيرهم، وإن مما تقدم من الأدلة نرى أن لا مانع في الإسلام من عقد عهود واتفاقات مع الأمم الأخرى لصيانة السلم الدائم إذا حسنت نية تلك الشعوب والأمم في السلام والوفاء بالعهد والالتزام بتنفيذ الشروط المتفق عليها ولا مانع شرعياً من ارتباط المسلمين مع غيرهم بميثاق هدفه تحقيق الأمن والطمأنينة وتوفير الحريات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس.

إذن فالعهود والمواثيق أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا

(٢٨) البلاذري، فتوح، ص ٧٦، الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ١٢٦ – ١٢٧ المطبعي عبد الرضا محمد علي، مجموعة رسائل الرسول، ط ١، بغداد، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ص ٨٩.

(٢٩) البلاذري، فتوح، ص ٢٣٨، القلقشندي، صبح الأعشى، جـ ١٤، ص ٤.

إليه القرآن الكريم من أن العلاقات بين أبناء البشرية يجب قيامها على أساس المودة والتآلف والتعارف وهذه أدلة واضحة على أن الإسلام كان يهدف إلى نشر دعوته بالطرق السليمة لا بطرق القتال التي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر الوصول إلى نشر الدعوة الإسلامية بالوسائل السليمة.. كما بدا واضحاً أن العهود التي أبرمت في عصر الرسول ﷺ كانت متماشية مع المبدأ الذي يؤكد أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هي السلم حيث أجاز الشرع الإسلامي عقد عهود حسن الجوار والصداقة والتجارة أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لإقرار حالة السلم وتبادل المنافع، وكانت رسائله عليه الصلاة والسلام تدعو المشركين بدعاية الله تعالى وتنبئهم برسالته التي نزلت عليه من ربه، فكانت تدعوهم إلى التوحيد في عبادة الله وحده لا شريك له، وتأمرهم بالقيام بعمل الفضيلة وتنهاهم عن الرذائل. وبهذا اعتبر الرسول ﷺ شعاره في دعوة الناس إلى دينه، وكان عمل النبي منبثاً عن مقاصده في العهود، فما كانت للتحكم بل كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار وإنهاء حالة الحرب.

***

العهود والمواثيق في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

سار الخلفاء الراشدون ﷺ على هدى نبيهم المصطفى محمد ﷺ في التزامهم بتنفيذ العهود والمواثيق التي أبرمها عليه الصلاة والسلام مع الأقوام الأخرى وعدم نقضها إلا إذا عملت الأطراف الأخرى على نقض من ذلك.

وكان الخلفاء الراشدون ﷺ وأرضاهم قد فتحوا أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين فلا ينكثون العهد مع من يعاهدونهم، وعملوا على حماية حرية العقيدة لغير المسلمين في ظل الإسلام فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد شعائره الدينية حراً آمناً.

والتزاماً من الخلفاء الراشدين ﷺ بسيرة نبيهم محمد ﷺ في عقد المواثيق والعهود مع جيرانهم، فقد كانوا يخيروهم بين أمور ثلاثة: العهد حتى يؤمنوا الاعتداء، أو الإسلام حتى يكونوا جميعاً إخواناً في ظله، فإن رفضوا العهد على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ورفضوا الإسلام، لم يبق إلا القتال لأن نية الاعتداء تكون في هذه الحالة هي البارزة عند الطرف الآخر فإن لم يرتضي الطرف الآخر العهد فلا بد من الحرب.

وبعد أن تركزت سلطة الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين وقوي عودها وازدادت شكيمتها تجلت الروح السمحة التي عامل بها الإسلام غير المسلمين في التزام الخلافة الراشدة وقواد المسلمين بالعهود التي أبرموها مع الأقوام الأخرى وأظهرت إيمانهم بها وإقرارهم بشروطها فقد التزم المسلمون لغيرهم

بالعهود والمواثيق وما تضمنته من الوفاء وحسن المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين ما لم يروه ممن كانوا يدينون بدينهم [30].

لقد أعطى الخلفاء الراشدون حق عقد العهد إلى القادة العسكريين في جبهات القتال، حيث كانوا يفوضون من الخليفة بعقد العهد مع الأطراف الأخرى إن هي استعدت لذلك، واحتفظوا بحق فسخ العقد أو أي عمل يرون فيه ضرراً على الإسلام. ولهذا فإن موافقتهم على العهود كان شرطاً لابد منه لجعلها ملزمة لجماعة المسلمين انطلاقاً من أن الوفاء بالعهد الذي يحافظ على السلام مقصد خاص قائم بذاته وهو في ذاته مصلحة للمسلمين [31].

ولم تكن العهود والمواثيق التي أبرمها الخلفاء الراشدون مختلفة في الطابع الشرعي ولا في الصيغة عن تلك التي عقدها رسول الله ﷺ في فجر الإسلام، غير أن بعض الأهداف والظروف قد اختلفت بطبيعة الحال فظهرت بعض العهود التي برزت فيها الأغراض السياسية خلافاً للعهود في فجر الإسلام التي كانت تشدد على الهدف الديني.

ولم تكن العهود والمواثيق في عصر الخلافة الراشدة لتنظيم السلم لأن الحرب كانت قد واجهت الخليفة الراشد أبا بكر الصديق ﷺ فقد انشغل بحروب الردة في بداية توليه الخلافة كما نشبت الحرب بين الدولة الإسلامية وبين أكبر دولتين في

---

(30) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٩٦، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٨.

(31) د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص ٢٠٧، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٣٦٥.

العالم آنذاك وهما دولة الروم ودولة الفرس، فكانت العهود نتيجة لإعطاء المسلمين الخيار للذين يحاربونهم بين العهد والإسلام والحرب فكان قسم منهم يختار العهد ويعقد المسلمون معهم عقوداً يلتزم فيها المسلمون بتركهم وما يدينون في ظل أحكام الإسلام وإما أن يعاهدونهم وتكون ديارهم ديار عهد يؤدون فيها للمسلمين بما يلتزمون ويوفي المسلمون لهم بما يلتزمون أو أن يعاهد المسلمون الذين يحاربونهم على أن يتركوهم مهادنين، وهذه عهود لها احترامها وفي الغالب تكون وقتية (٣٢) .

أما المرتدون في الجزيرة العربية قد أخذ أبو بكر الصديق ﷺ على عاتقه محاربتهم بعد أن نقضوا عهودهم التي أبرموها مع النبي محمد ﷺ. وكتب ﷺ عنه كتاباً سلمه إلى قادة الجيوش ليقرأه على المرتدين قبل محاربتهم جاء فيه:

« إني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته أن لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ومن أبا أمرت أن يقاتله على ذلك» (٣٣) .

وقد انتهت حروب الردة بنجاح المسلمين على أعدائهم.. وجدد أبو بكر الصديق ﷺ العهود والمواثيق مع الأقوام التي كانت قد أبرمت عهوداً مع النبي محمد ﷺ ولم تنقضها وكانت لها الرغبة بتجديدها، فقد جدد ﷺ العهد للنجرانيين فكتب لهم كتاباً على نحو كتاب سول الله ﷺ جاء فيه:

---

(٣٢) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٧٧، د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص ٢٧٨.

(٣٣) البلاذري، فتوح، ص ١٠٤ وما بعدها، اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص ١١٨ – ١٢٢، د. عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، جـ ١، ص ١٤٤.

«بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران.

أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير لا يحشرون. ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي عليه السلام أبداً وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق»[34].

إن ما تضمنه هذا العهد هو إقرار أبو بكر الصديق ﷺ لوجود النجرانيين في مدينتهم على نفس الشروط التي اشترطها عليهم الرسول ﷺ واشترطوها هم، وقد وفى لهم ما عاقدوه عليه.

وعاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق وكان لذلك العهد أثره في أنحاء الإمبراطورية الفارسية لما تضمنه من الوفاء وحسن المعاملة. وكان الصلح معهم على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لَهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من

(34) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٦ – ٧٧، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٧١، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٦٦٤.

إخراج الصلبان في يوم عيدهم. وأن يُضَيِّفوا من يمر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم [30].

ونص العهد الذي كتب بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة على ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم... إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بالجنة وأنذرهم من النار فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إليّ إياس بن قبيصه الطائي في اناس من أهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم إلى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية.

وَشَرطت عليهم إن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ عن أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان. وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا.. وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم

---

(30) البلاذري، فتوح، ص ٢٤٤، اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص ١٢٣، الطبري، تاريخ، جـ٣، ص ٣٥٩ – ٣٦٤، محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٢.

عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به و مؤنة العون من بيت مال المسلمين»[٣٦].

وعندما تولى عمر بن الخطاب ﷺ أمر بإجلاء أهل نجران لأنه خافهم على المسلمين فقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح وأصابوا الربا فنقضوا العهد الذي جددوا إبرامه مع الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ. وكانت لهم كذلك صلات بقياصرة الروم الذين كانت الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين، وكانت وصية عمر بن الخطاب ﷺ لعلي بن أمية الذي أمره بإجلائهم إلى العراق أئتهم ولا تفتنهم عن دينهم.. ثم خيرهم البلدان وأعلمهم أنا نجلبهم بأمر الله ورسوله ثم نعطيهم أرضاً كأرضهم إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك... وكتب لهم كتاباً جاء فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم النبي محمد ﷺ وأبو بكرﷺ»[٣٧].

لقد اهتم أصحاب السير كثيراً في مثل أهل نجران وطريقة التعامل معهم في عقد العهد معهم وحمايتهم من قبل الدولة الإسلامية وصيانة مصالحهم وتركهم يمارسون طقوسهم الدينية بكل حرية وعدم أخذ أي رجل منهم بظلم الآخر، وهذا دليل أكيد على التزام المسلمين بالعهود التي يعقدونها مع غيرهم ووفائهم بها

---

(٣٦) البلاذري، فتوح، ص ٢٤٦ – ٢٤٧، الطبري، تاريخ، جـ٣، ص ٣٦١ – ٣٦٢، عبد الوهاب خلاف، نظام الدولة الإسلامية، ص ٩٦ – ٩٧، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية ص ٢١٩.

(٣٧) البلاذري، فتوح، ص ٧٦ – ٧٧، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٩٦، نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص ١٢٨.

والعمل على عدم نقضها وإقرار الشروط التي يحتويها العهد. وعلى الرغم من أن أهل نجران كانوا من جماعة الناقضين لما في ذمتهم من عهود فقد عفي عنهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ووفى لهم بما عاقدوا النبي عليه وكتب لهم مثل كتابة ﷺ (٣٨).

ومن العهود التي أبرمت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ عهد أبي عبيدة ابن لجراح مع أهل الشام حيث كان له أثره في أنحاء الإمبراطورية الرومانية لما تضمنه من أحكام وشروط في معاملة غير المسلمين، لقد اشترط أبو عبيدة الجراح على أهل الشام حين دخلها «أن تترك كنائسهم وبيعهم وأن لا يبنوا كنيسة أو بيتاً وعليه إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل آذان المسلمين ولا في أوقات آذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فإن فعلوا من ذلك شيئاً عوقبوا وأخذ منهم. فكان الصلح على هذا الشرط . فقالوا لأبي عبيدة اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم عليه» (٣٩).

وكان وفاء المسلمين بهذا العهد وصدقهم في الالتزام بتنفيذه عوناً لهم حيث أعطاهم أهل المدن ثقتهم وصاروا أشداء على أعداء المسلمين حيث بعث أهل كل مدينة جرى الصلح بين أهلها وبين المسلمين رجالاً يترصدون الأخبار عن الروم

(٣٨) البلاذري، فتوح، ٧٧، اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص ١٤٥.

(٣٩) البلاذري، فتوح، ١٤٢ وما بعدها، عبد الوهاب خلاف، السياسية الشرعية، ص ٩٩.

وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، وكانت معاملة أهل البلاد المفتوحة من اليهود والنصارى والصائبين والمجوس معاملة خاصة فتسن بهم سنة أهل الكتاب [١٠].

وفي سنة ١٦ لهجرة ٦٣٧م حاصر أبو عبيدة الجراح أهل بيت المقدس وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يعلمه أن أهل إيليا سألوه أن يكون الخليفة هو الذي يتولى أمر الصلح معهم. فوافق عمر بن الخطاب ﷺ وسار إلى الشام ونزل الجابية بين أرض دمشق ثم سار إلى بيت المقدس فافتتحها صلحاً [١١]. وكتب معه عهداً جاء فيه:

«بسم الله الرحم الرحيم.. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.. وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت ممن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم.ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية

(١٠) البلاذري، فتوح، ص ١٤٣، الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ٣٩٥، نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص ١٣١.

(١١) ابن خياط، تاريخ، جـ ١، ص ٩٤، البلاذري، فتوح، ص ١٤٤ – ١٤٥، اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص ١٣٦.

ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم» (٤٢).

واختتم عمر بن الخطاب ﷺ عهده مع أهل بيت المقدس بأن عليه عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا أهل بيت المقدس ما عليهم من الجزية، وشهد على هذا العهد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان (٤٣).

وفي سنة ١٧ للهجرة ٦٣٨م كتب عمر بن الخطاب ﷺ عهداً لنصارى المدائن وفارس جاء فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل المدائن وبهر والجثاليق بها وقسّانها وشهامستها جعله عهداً مرعياً وسجلاً منشوراً وسنة ماضية فيهم وذمة محفوظة لهم، فمن كان عليها بالإسلام متمسكاً ولما فيه أهلاً، ومن ضيعهُ ونكث العهد الذي فيه وخالفه وتعدى ما أمر به كان لعهد الله ناكثاً وبذمته مستهيناً... أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المسلمين على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم (كذا) وأماني من كل أذى، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذاباً عنكم كل عدو يريدني وإياكم بنفسي وإتباعي وأعواني والذابين عن بيضة الإسلام، وأن أعزل عنكم كل أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك. ولا يغيّر أسقف من أساقفتكم ولا رئيس من

(٤٢) الطبري، تاريخ، جـ٣، ص ٤٠٥، ٤٠٦، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٤٣) ابن سعد، الطبقات، جـ٢، ص ٢٨، البلاذري، فتوح، ص ١٤٤ – ١٤٥، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٣.

رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا منازل المسلمين ولا يعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب. ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام كرهاً لما أنزل الله إليه في كتابه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾، ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ وتكفوا أيدي المكروه عنكم حيث كنتم.

فمن خالف ذلك فقد نكث عهد الله وميثاقه وعهد محمد ﷺ وخالف ذمة الله والعهد الذي استوجبوا به حقن الدماء واستحقوا أن يذب عنهم كل مكروه، لأنهم نصحوا وأصلحوا ونصروا الإسلام. ولي شرط عليهم ألاّ يكون أحد منهم عيناً لأحد من أهل الحرب على أحد المسلمين في سرٍ ولا علانية، ولا يؤدي في منازلهم عدواً للمسلمين فيكون منه وجود فرصة، أو غِرَّة وثبة، ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب على المؤمنين والمسلمين بقوة عَازية لسلاح ولا خيل ولا رجال، ولا يدلوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه. وعليهم إن احتاج المسلمون إلى اختفاء أحد منهم عندهم وفي منازلهم أن يخفوه ولا يظهروا العدو عليه ويرفدوهم ويواسوهم ما أقاموا عندهم. ولا يُخلّوا شيئاً مما شرط عليهم. فمن نكث منهم شيئاً من هذه الشروط وتعداها إلى غيرها فقد برئ من ذمة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وعليهم تلك العهود والمواثيق التي أخذت على الأحبار والرهبان والنصارى من أهل الكتاب وأشد ما أخذ الله على أنبيائه من الإيمان بالوفاء أينما كانوا. وعلى الوفاء

بما جعلت لهم على نفسي وعلى المسلمين رعايته لهم لمعرفتهم به والانتهاء إليه حتى تقوم الساعة وتنقضي الدنيا.. وشهد على ذلك عثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة(١).

وبعد تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة ثم عقد عهود مع أهل أرمينية الذين اعتمد خضوع بلدهم لحكم العرب عليها حيث حققت الدولة العربية الإسلامية هدفها في تأمين حدود بلاد العرب من دولة الروم، وكان ذلك سنة ٢٥هـ/ ٦٤٥م، وأصبح الأرمن حسب هذا العهد مستقلين في بلادهم تابعين لسيادة الخليفة وفقاً لشروط ارتضوا بها(٢).

وفي عهد عثمان ﷺ أيضاً رغم ظهور الفتن، إلا أن هناك حدثاً بارزاً قد ظهر في خلافته وهو العهد الذي أبرمه القائد عبد الله بن سعد مع أهل النوبة في صعيد مصر سنة ٢٧هـ/ ٦٤٧م حيث جعل لهم أماناً وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وجاء في العهد: «إنكم معاشر النوبة، آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد ﷺ أن لا نحاربكم ولا ننصب لكم حرباً ولا نغزوكم ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم ولا تمنعوا منه مصلياً، وعليكم في كل سنة ثلثمائة وستون رأساً تدفعونها إلى إمام المسلمين، علينا بذلك عهد الله وميثاقه

(١) انظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٠٠ – ١٠٢.

(٢) البلاذري، فتوح، ص ٢٠٠، د. عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ص ٢٤٨ – ٢٤٩، نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص ١٣٠.

وذمته وذمة رسوله محمد ﷺ ولنا وعليكم بذلك أعظم ما تدينون به من ذمة المسيح وذمة الحواريين وذمة من تعضمونه من أهل دينكم وملتكم» (٤٦).

وعند تولي الخليفة الراشد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الخلافة جدد العهد الذي أبرمه الرسول محمد ﷺ لأهل نجران والذي سبق أن جدد كل من الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ. وجاء في تجديد العهد «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر. فمن أتى عليهم من المسلمين فَلْيَفِ لهم ولا يُضاموا ولا يُظْلَمَوا ولا ينقض حق من حقوقهم» (٤٧).

وهكذا نلاحظ بشكل جلي أن الخلفاء الراشدين قد ضَمَّنوا كل العهود التي أبرموها، العبارات التي تحض على الوفاء والالتزام بالعهود، وكذلك العبارات التي تنذر بعاقبة الغدر والخيانة، كما أكدت جميع العهود على ضرورة تقيد كل فريق في أن يلزم الآخر بالوفاء بالعهد وبجميع ما فيه «عهد الله تعالى وميثاقه وذمة الله ورسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم» (٤٨). وهذا اللفظ يذكر في كل العهود والمواثيق، ويبني عليه الخلفاء أحكامهم الشرعية في عقد العهود مع الأطراف الأخرى.. لقد ألزم العهد الطرف الذي تعاهده الدولة الإسلامية بدفع مال يتفق عليه لكي تكون الدولة الإسلامية ملزمة بعصمة دماء المعاهدين وأموالهم وأعراضهم فلا يتعرض

(٤٦) البلاذري، فتوح، ص ٢٣٨، اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص ١٥٦، الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ٥٦٣.

(٤٧) انظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٠٤.

(٤٨) انظر الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ٧٨٣.

لهم أحد بناء على عقد الهدنة ويترك أخذ المال من المعاهدين إلى تقدير المصلحة التي يحددها الموقف السياسي الذي يعقد بسببه عهد الهدنة، وإذا جرى الاتفاق على أخذ المال في عهود الهدنة فيشترط أن يكون بيانه بياناً واضحاً غير مفضي إلى الخصومة (٤٩).

إن ما فعله الخلفاء الراشدون في عقدهم العهود والمواثيق يعد أدلة وأحكاماً مستنبطة على وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق وقد تحقق الالتزام والوفاء من الدولة الإسلامية بعدم تعرض أحد من التابعين إلى دار الإسلام للمعاهدين لأن دماءهم وأموالهم حرام على المسلمين ما داموا معهم في عهد الهدنة. ولم يذكر لنا في أي من كتب التاريخ والسير أن الشعوب التي دخلت ذمة المسلمين قد شكت اضطهاداً أو ظلماً بل كانت العدالة والرفق والرحمة هي السمات السائدة في معاملة الدولة الإسلامية لغير المسلمين حيث اعتبرتهم مواطنين لا رعايا، فالمسلمون والمعاهدون من الذميين على حد سواء في التمتع بالحقوق في الدولة الإسلامية وبغض النظر عن فارق الدين واللغة أو العنصر.. (٥٠).

وعند تتبع فقرات العهود التي أبرمها الخلفاء الراشدون مع الشعوب الأخرى يتبين لنا مدى التسامح الذي أبدته الدولة الإسلامية فقد قررت لتلك الشعوب حقوقها في الحماية التامة والحرية الدينية فقد منحت حق ممارستها لشعائرها الدينية وحرية العقيدة والمساواة أمام القانون وأن لهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين ولهم حريتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم وخير دليل على

(٤٩) الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ٦٩٢.

(٥٠) انظر الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٣٣٩.

إعطاء حرية إقامة الشعائر الدينية ما روي عن عمر بن الخطاب انه شاهد معبداً لليهود قد غمره التراب ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه فأزاح عنه التراب حتى بدأ واضحاً كي يقيم عنده اليهود شعائرهم الدينية (١)، وروي عنه أيضاً عند ذهابه إلى القدس بأنه امتنع عن الصلاة في الكنيسة خشية أن يحولها المسلمون إلى مسجد ويمنعون المسيحيين من الصلاة فيها (٢). واستمر الخلفاء الراشدون في السير على الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ في العمل على عقد عهود الصلح ومحاولة الابتعاد عن الحروب ودفع الشر، فقد جاء في كتاب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها: «لا ترفض صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم وآتهم في ذلك حسن الظن» (٣). وبهذا أجمع المسلمون على جواز الصلح مع الأعداء لأن دفع الشر والفتنة حاصل به.

مما تقدم من الأحكام الفقهية والوثائق السياسية التي شرعها الإسلام لمعاملة غير المسلمين وسار عليها الخلفاء الراشدون في العهود التي التزمها قادة الجيوش في صلحهم نستنتج أن الإسلام لا يمنع أية دولة إسلامية من أن تتبادل مع دولة غير إسلامية المصالح والعهود والمواثيق التي تضمن حقوق الأفراد في كل من الدولتين

(١) الطبري، تاريخ، جـ٣، ص ٦١١.

(٢) الطبري، نفس المصدر، جـ٣، ص ١١١، الدكتور ثروت بدوي النظم السياسية، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، ص ١٠٢.

(٣) ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٩م، جـ٢، ص ١٤٠، ابن القيم، زاد المعاد، جـ٢، ص ٧٦.

إضافة إلى المساواة التي شرعتها الدولة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والحريات والإيفاء بالعهود والمواثيق التي أعطت لكل ذي حق حقه، فهي بيانات على أن المسلمين كانوا يمنحون الذين يريدون السلم ويرضون به، وما دفع الجزية إلا لحماية وصيانة امن وسلام لمن يدفع هذه الجزية من غير المسلمين لقاء حمايته وحماية المعابد والكنائس والمعابد الخاصة بهم.

فقد تضمنت كل عهود الذمة والصلح التي أبرمها المسلمون مع غيرهم من أهل الذمة وكذلك اليهود بأن لا تهدم كنيسة ولا معبد ولا بيعة داخل المدينة وخارجها، وإعطاء غير المسلمين الحق والحرية في ممارسة طقوسهم الدينية وعدم إكراههم على دخول الدين الإسلامي إلا بمحض إرادتهم.

***

الفصل الثالث

العهود والمواثيق في العصر الأموي

العهود والمواثيق في العصر الأموي

تميزت الدولة الأموية بسياستها العربية واعتمادها على العنصر العربي في كل مرافق الدولة، وأضفت على هذا العصر الطابع العربي الإسلامي في سياستها على الصعيد العربي، على الرغم من المشاكل الكثيرة والاضطرابات التي شهدتها في الداخل والتي تمكنت من إخمادها وبناء دولة قريبة من المفهوم المتعارف عليه في العصر الحديث.

فكانت سياسة الخلفاء الأمويين هي تثبيت دعائم الدولة في الداخل أولاً، والعمل على تحصين حدودها مع الخارج وصد الهجمات التي قد تتعرض لها.

فاتخذت الخلافة الأموية دمشق عاصمة لها لأسباب داخلية وخارجية، حيث تمكن الخليفة الأول معاوية بن أبي سفيان الذي أمضى عشرين عاماً في الشام قبل توليه الخلافة من جمع قلوب أهلها حوله وإخلاصهم له وارتباطهم به فلابد له من اختيار دمشق عاصمة له ليقوي مركزه فيها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اتخاذ دمشق عاصمة للدولة العربية قد جعل حدود هذه الدولة قريبة من الحدود البيزنطية التي هي مصدر تهديد مستمر للحكم العربي، وكان من نتائج هذا أن أتيحت الفرصة الكافية لخلفاء هذا العصر لمواجهة تهديدات الروم والبيزنطيين.

ولهذا فقد عمل الخلفاء الأمويون على إبرام العهود والمواثيق مع الأطراف المعارضة لسياستهم في الداخل لتقوية مركز الدولة وفرض سلطتها وهيمنتها وترسيخ قواعد الحكم الإسلامي في جزيرة العرب، وفي الوقت نفسه أجرت المفاوضات مع الأطراف الأخرى في الخارج التي كان من نتائجها إبرام العهود والمواثيق بينها وبين تلك الأطراف.

وعلى الرغم من اختلاف مضامين بعض العهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة في العصر الأموي عما كانت عليه في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين ﷺ بسبب اختلاف الظروف والأغراض إلا أن شروط تلك العهود والمواثيق ومبدأ الوفاء بها والالتزام بتنفيذها والإجراءات التي اتخذت عند نقضها لم تختلف كثيراً عن تلك العهود التي أبرمت في صدر الإسلام استناداً إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

لقد عالجت العهود والمواثيق في هذا العصر الأمور السياسية والاقتصادية أكثر مما كانت عليه في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين، فكلما أسلفنا كانت مضامين العهود والمواثيق في عصر الرسالة يغلب عليها الطابع الديني، في حين كانت مضامينها في العصر الأموي سياسية واقتصادية حيث توسعت الدولة وكثرت حاجاتها مما كان يستعدي الاستعانة بالفكر لاستنباط الأحكام، فكان الإجماع والقياس، مصدرين استعانت بهما الدولة الأموية في إصدار التشريعات

والأحكام التي تخص العهود والمواثيق وكيفية إبرامها ومبدأ الوفاء والالتزام بتنفيذها.

لقد برع الأمويون في إبرام العهود والمواثيق مع الأطراف التي كانوا يجدونها حريصة على المسالمة ولها الرغبة في أن تكون عوناً للدولة غير معارضة لسياستها.

ولسنا هنا في مجال تقدم عرض تاريخي وافٍ لكل عهد تم إبرامه في هذا العصر بل سنكتفي بتقديم خلفية عامة لنماذج من العهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة الأموية في الداخل والخارج، كما سنوضح مدى التزام الدولة بتلك العهود والمواثيق وكيفية الوفاء بها وتنفيذها والإجراءات التي اتخذتها عند نقضها.

وبناء على ما تقدم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العهود والمواثيق الداخلية.

المبحث الثاني: العهود والمواثيق الخارجية.

***

المبحث الأول
العهود والمواثيق الداخلية

كانت سياسة الخلفاء الأمويين هي تثبيت دعائم الدولة في الداخل من خلال إخماد الاضطرابات التي شهدتها الأجزاء المختلفة من الدولة في عهدهم..

وكانت العهود والمواثيق هي إحدى الأسس التي اعتمدتها الدولة لتثبيت حكمها وذلك من خلال عقد عهود الصلح والمبايعة مع الأطراف المناهضة للسياسة الأموية وفرض حالة السلم التي هي القاعدة التي تتفق وأصول التشريع الإسلامي.

كما اعتمد الخلفاء الأمويون على القاعدة العامة التي اتبعها الخلفاء الراشدون ﷺ قبلهم في معاملة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس حيث عاملوهم جميعاً معاملة أهل الكتاب، يبقون في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأهلهم ودينهم ما داموا ملتزمين بالعهود والمواثيق التي عاهدوا عليها الدولة الإسلامية ولهم الحرية في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وثقافتهم في إطار الدولة العربية الإسلامية.

ويعتبر أول عهد مبايعة في الدولة الأموية في الداخل هو العهد الذي حصل عليه الخليفة الأول معاوية بن أبي سفيان في الكوفة سنة ٤١هـ/ ٦١١م أثناء تنازل الحسن بن علي ﷺ له بالخلافة [١] .

---

(١) الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة الدينوري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بلا تاريخ، جـ١، ص ١٥٠، الطبري، جـ٥، ص ١٦٥.

لقد فضل الحسن بن علي ﷺ طريق المفاوضات بقصد حقن دماء المسلمين وإصلاح شأن الأمة الإسلامية وجمع كلمتها. فكاتب معاوية وأرسل إليه بشروط، وأكد له ضرورة الإيفاء بتلك الشروط كي يتم الصلح بينهما ويتنازل له عن الخلافة، حيث سبق أن أرسل معاوية إلى الحسن بصحيفة بيضاء مختوم على أسفلها ليكتب فيها ما يشاء من الشروط وخاصة ما يتعلق منها بالضياع والأموال [١].

وبعد أن تعاهد الطرفان خلع الحسن بن علي ﷺ نفسه من الخلافة وودع معاوية حيث صعد على المنبر وقال: «أيها الناس إن الله هدى أولكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا وكانت لي في رقابكم بيعة تحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت، وقد سالمت معاوية وبايعته فبايعوه».

بعدها دخل معاوية بن أبي سفيان الكوفة وأخذ بيعة[٢] . أهلها وسمى العام الذي تنازل فيه الحسن ﷺ عن حقه في الخلافة بعام الجماعة لاجتماع كلمة الأمة على خليفة واحد، وأصبح معاوية بن أبي سفيان خليفة العراق كما كان في الشام ومصر، بعدها ذهب إلى الحجاز ونال بيعتها.

إن تسليم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان الصحيفة البيضاء للحسن ﷺ إضافة إلى تأكيده الالتزام بتنفيذ شروط العهد الذي أبرمه مع الحسن ﷺ وكان دليلاً واضحاً على حرص الخلافة الأموية منذ البداية على تثبيت دعائم الدولة

---

(١) الطبري، جـ٥، ص ١٦٢.

(٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص ٢٠٥، الطبري، تاريخ، جـ٥، ص ١٦٣، ١٦٥، المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط ٦، بيروت، ١٩٨٤م، دار الأندلس، جـ٣، ص ٨، د. عبد المنعم ماجد، تاريخ، جـ٢، ص١٨ وما بعدها.

وترصين أركانها من خلال الالتزام بالأحكام التشريعية للإسلام ومنها ما يتعلق بتنفيذ العهود التي تبرمها مع الأطراف الأخرى والالتزام بها.

ومقابل التزام الخلافة الأموية بالعهد رد الحسين بن علي عليه السلام على كتاب معاوية الذي حذر فيه من الثورة، مؤكداً أنه لا ينقض عهده [4].

كما أبرم معاوية بن أبي سفيان عهداً مع عمرو بن العاص عندما بايعه الأخير بالخلافة مقابل استمرار ولايته على مصر ونص شرط العهد على ما يلي:

«هذا ما أعطى معاوية بن أبي سفيان عمرو بن العاص مصر- أعطاه أهلها فهم له حياته ولا تنقص طاعته شرطا». وختم العهد وشهد الشهود [5].

ولما مهد معاوية ين أبي سفيان الطريق لاستقرار الدولة قرر أخذ البيعة من الناس لابنه يزيد، حيث دعا بكتاب قرأه على الناس باستخلاف يزيد ولياً للعهد، وقد اجتمع الناس على رأيه وقرروا البيعة ليزيداً عدا خمسة أشخاص هم: الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن عباس ﷺ [6].

وبهذا تمكن معاوية بن أبي سفيان من أخذ البيعة بنفسه لابنه يزيد من وفود الأمصار التي جاءت إلى دمشق سنة ٥٦هـ/ ٦٧٥م.

---

(٤) اليعقوبي، جـ٢، ص ٢٧٢.

(٥) انظر اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص ٢١٠ – ٢١١، المسعودي، مروج الذهب، جـ٣، ص ١٢، السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٦٨هـ ص ١٩٤، محمد ماهر حماده، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، دار النقاش، ١٩٧٤م، ط١، ص ١٧٤.

(٦) الطبري، جـ٥، ص ٣٠٣.

وعلى الرغم من أن عهد يزيد كان قصيراً جداً إلا أنه كان مهماً كل الأهمية وذلك للحوادث والاضطرابات التي وقعت فيه، حيث امتاز عهده بحادثتين كبيرتين كان لهما صدى واسعاً في التاريخ الإسلامي إلا وهما ثورة أهل المدينة ضده وثورة الحسين بن علي عبد السلام، وسنقتصر على ذكر رسالته لأهل المدينة ومحاولته إبرام عهد معهم، أما ثورة الحسين واستشهاده فلن أجد مبرراً للخوص فيها بسبب كونها قضية شائكة والآراء فيها مختلفة، إضافة إلى خوضها من الموضوع الذي نحن بصدد بحثه وهو العهود والمواثيق.

لقد كانت رسالة يزيد الأولى لأهل المدينة قبل اندلاع الحرب بينهم وبين الجيش الذي أرسله لإخضاعها تتضمن تهديداً ووعيداً لهم إذا لم يبايعوه، وجاء في الرسالة:

«أما بعد فإني قد نفستكم حتى أخلفتكم ورفعتكم حتى أخرتكم ورفعتكم على رأسي ثم وضعتكم وأيم الله لئن أشرت أن أضعكم تحت قدمي لأطأنكم وطأة أُقل منها عددكم وأتركم أحاديث تتناسخ كأحاديث عاد وثمود وأيم الله ليأتينكم منى أولى من عقوبتي فلا أفلح من ندم»(٧) .

لكن يزيد تراجع عن هذا الأسلوب الشديد اللهجة عندما أرسل جيشه إلى المدينة، فأرسل رسالة بيد قائد الجيش مسلم بن عقبة جاء فيها: «إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول كم أنتم الأصل والعشيرة والأهل فاتقوا الله واسمعوا وأطيعوا فإن لكم عندي عهد اله وميثاقه عطاءين في كل سنة عطاء في الصيف

(٧) انظر الإمامة والسياسة، جـ١، ص ١٨٩ – ١٩٠، القلقشندي صبح الأعشى، جـ٦، ص ٣٩٠ – ٣٩١، محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية، ص ٢٤.

وعطاء في الشتاء ولكم عندي عهد الله وميثاقه أن أجعل سعر الحنطة عندكم كسعر الحنطة عندنا والحنطة يومئذٍ سبع أَصح بدرهم وأما العطاء الذي ذهب به عنكم عمرو بن سعيد فعلى أن أخرجه لكم» [8] .. ولكن أهل المدينة أصروا على الحرب فكانت النتيجة أن حلت بهم كارثة من أسوأ الكوارث في التاريخ الإسلامي.

والملاحظ أن الرسالة الثانية التي بعثها يزيد إلى أهل المدينة كان فيها نوع من المحاولة والرغبة في إبرام عهد معهم يتضمن شروطاً يلزم نفسه بها لقاء عدم ثورتهم عليه ومبايعتهم له، كي تستقر الدولة ويستتب الأمن فيها من خلال إخماد الثورات والاضطرابات التي سادت البلاد.

وجاءت خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٦٥هـ/ ٦٨٤م لتركز دعائم الدولة وتعيد لها سلطتها وهيبتها، حيث اعتبر المؤرخون عبد الملك بن مروان المؤسس الثاني للدولة الأموية بسبب تمكنه من انتشال الدولة من الفوضى والاضطرابات التي كانت تسودها، بحنكتة السياسية وقدرته وجهده وشجاعته، فهو من رجالات بني أمية المشهورين برأيهم وتدبيرهم وحزمهم [9] .

ولسنا هنا بصدد سرد الأحداث التي وقعت في عهده والتي تمكن من التغلب عليها وتذليلها لبناء الدولة واستقرارها، فما يعنينا منها في دراستنا هذه هي العهود التي أبرمها مع الأطراف والقبائل التي كانت متناحرة وذات تأثير على سياسة

---

(٨) انظر الإمامة والسياسة، جـ٢، ص ٩ – ١٠، ابن كثير، البداية والنهاية، جـ٢، ص ٢٦٤.

(٩) البلاذري، انساب الأشراف، طبعة ١٨٨٣م، جـ١١، ص ١٦١ – ١٦٢، المسعودي، مروج الذهب، جـ٥، ص ١٥٥ – ١٥٦.

الدولة واستقرارها، كيف تمكن من جعل ولائها المطلق للدولة الأموية بعد أن كان الصراع القبلي قد وصل ذروته خلال فترة خلافته.

لقد قضى عبد الملك بن مروان بحنكته السياسية على الصراع القبلي الذي قاده زعيم القيسيين زفر ابن الحارث الكلبي وهو صراع بين قبائل قيس وكلب حيث هزمت القبائل القيسية في معركة مرج راهط سنة ٦٤هـ/ ٦٨٣م على أيدي اليمنيين مما عمق الصراع بين الطرفين وكان هذا أحد أسباب النزاع بينهما في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان[١٠] .

وكان زفر قد اعتم بمدينة قريقساء الواقعة على الفرات والتي هي مركز القبائل القيسية وبدأ منها الإغارة على الكلبيين وغيرهم من اليمنيين انتقاماً لمن قتل من قيس في معركة مرج راهط. وعندما فشل عبد الملك بن مروان من تحقيق هدفه في إخضاع قبائل قيس بالقوة وعدم تمكنه من القضاء على تمرد زفر من خلال محاصرته لمدينة فريقساء الذي استمر طوال صيف عام ٧١ – ٧٢هـ/ ٦٩١م، كذلك ما أعقب ذلك الحصار بتوجيه اليمنيين في جيشه لمحاربة زفر، بعد عدم تمكنه من ذلك حاول عبد الملك أن يبذل جهده سلمياً في مصالحة زفر، وبعد مفاوضات مستمرة وطويلة تم عقد صلح بين الخليفة وزفر على أساس الشروط الآتية: «الأمان لزفر وابنه الهذيل وجميع أتباعهما وأن لا يتحمل زفر بن الحارث أية مسؤولية عن تمرده بسبب ما أنفق من مال أو ما أريق من دماء، وأن لا يحارب زفر عبد الملك بن مروان، ولكن بسبب بيعته السابقة لابن الزبير فإن زفر سوف لن

(١٠) انظر خليفة بن خياط، تاريخ، جـ ١، ص ٢٥٥، اليعقوبي، جـ ٢، ص ٣٠٣، ٣٠٤، الطبري، جـ ٢، ص ٤٧٨، المسعودي مروج الذهب، جـ ٥، ص ٢٠٢.

يحارب مع عبد الملك ضده. وأخيراً فإن على عبد الملك أن يعطي زفراً مبلغاً من المال ليوزعه على أتباعه» (١١).

لقد كانت بنود عهد الصلح هذا لها طابع سياسي واضح وفيه شيء من تنازل الطرفين عن جزء من الحقوق وخاصة فيما يتعلق بعدم وقوف زفر مع الخليفة عبد الملك ضد عبد الله بن الزبير الذي كان يشكل مصدر خطر على الدولة الأموية، ولهذا عُدَّ عَهْدَ الصلح هذا من أهم وأبرز العهود الداخلية التي أبرمت في العصر الأموي وذلك لما تضمنه من شروط أعطت قبائل القيسيين حقهم مثلما كان لقبائل اليمانيين، كما كان له الدور الأساسي في استقرار الدولة وقوتها، كما تمكن الخليفة عبد الملك من إنهاء حالة الصراع بين قيس وكلب من خلال ترضيته لكل الأطراف المتنازعة، وكانت نهاية الصراع هذا نتيجة لسياسة عبد الملك تجاه القبائل (١٢).

لقد تمكن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عن طريق إبرام عهود الصلح من أن يجعل القبائل القيسية حليفة له وأصبحت أعداداً كبيرة من أفرادها في صفوف الجيش، في حين استمرت العلاقة المتينة مع القبائل اليمنية حيث واصلت

(١١) البلاذري، أنساب الأشراف، مطبعة القدس ١٩٣٦، جـ٥، ص ٣٠٥، ٣٠٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٤، ص٢٧٧، ٢٧٨، د. عبد الأمير عبد دكسن، الخلافة الأموية، ٦٥هـ - ٨٦هـ دار النهضة العربية، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٣م، ص١٥٢.

(١٢) البلاذري، أنساب الأشراف، جـ٥، ص ٣٢٩، ٣٣٠، الأصبهاني، الأغاني، جـ١١، ص ٦٠، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٤، ص ٢٦٣.

قبيلة تغلب النصرانية وقوفها إلى جانب بني أمية منذ معركة صفين، وكان الشاعر التغلبي المعروف الأخطل من المقربين إلى الخليفة عد الملك بن مروان [١٣] .

وبهذا النهج السياسي والحنكة نجح الخليفة عبد الملك بن مروان في توجيه مشاعر القبائل لصالح الدولة، حيث تمكن من إنهاء الصراع القبلي المسلح وإخماد الاضطرابات التي كانت سائدة بين القبائل آنذاك مما نتج عنه استقرار الدولة واستتباب الأمن فيها.

واستمر الخلفاء الأمويون في الالتزام بالأحكام والقوانين التي تدعو إلى عدم الإكراه في الدين وقبول الجزية من الأقوام التي ترفض الدخول في الدين الإسلامي والتأكيد على أن الجزية التي يدفعونها ليست ثمناً لقاء إصرار الآخرين على دينهم وإنما هي عوضاً عما يبذله المسلمون من جهد ومشقة في سبيل حمايتهم والدفاع عنهم.

وفي الحقيقة لم نعثر على أية محاولة من الدولة في العصر الأموي عند تحرير البلدان العربية تشير إلى الإكراه في اعتناق الدين الإسلامي أو الاضطهاد أو الظلم أو إجبار أحد على تغيير دينه بل أعطت الشعوب حق الحرية في الرأي كما كان يريد الإسلام الذي هو في غنى مطلق عن أي يلجأ إلى القوة للاعتقاد به، فمنع الإكراه بالدين مبدأ ثابت مستقر في سلوك الدولة الإسلامية عبر العصور، فلم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعاً لديها.

---

(١٣) انظر ابن سعد الطبقات، جـ ٥، ص ٢٣٥، البلاذري، انساب الأشراف، جـ ٥، ص ٣١٥، المسعودي، مروج الذهب، جـ ٣، ص ٢٠.

وكنت العهود والمواثيق في العصر الأموي طريقاً لأمان الدولة من شر غيرها وأسلوباً لضمان حفظ السلام العام والاستقرار على اعتبار أن العهد أصل من أصول الشريعة الإسلامية وأن العهد الذي يعقد بالإكراه غير ملزم شرعاً باعتبار أن الإرادة أساس كل عقد يثمر الاحترام، وحيث تنعدم الإرادة ينعدم الأساس الذي يفرض بمقتضاه الاحترام والالتزام.

لقد التزمت الدولة الإسلامية في العصر الأموي باستمرار بعض عهود الصلح والموادعة التي سبق أن أبرمتها الدولة الإسلامية مع الأقوام الأخرى حيث أقر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي تولى الخلافة سنة ٩٩هـ/ ٧١٧م عهد الصلح الذي أبرمه عبد الله بن أبي سرح والي مصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، وجاء في نص العهد من رواية أبي البحتري «أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح صالح أهل النوبة على أن يهدوا في السنة أربعمائة رأس يخرجوا بها ويأخذون بها طعاماً» (١٤) .

نستنتج مما تقدم أن استمرار الدولة الأموية في العلاقة مع أهل النوبة أساسها الالتزام بالعهد المبرم بين الطرفين وفقاً لشروط قانونية وسياسية هدفها ضمان توفير السلام وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع غير المسلمين.

كما أن عهود الصلح والموادعة الداخلية التي عقدت في العصر الأموي كان هدفها استقرار الدولة واستقلالها، وكانت شروطها وفقاً للأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية فاستندت في إلزامية تنفيذها على أن فيصل السياسة في الشريعة

(١٤) انظر البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٩، د. مجيد خدوري، الحرب والسلم، ص ٢٦٧، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٩.

الإسلامية يعتمد بالأساس على المصلحة والضرورة، فإذا اقتضت المصلحة وألجأت الضرورة القصوى الدولة إلى عقد عهدٍ هدفه خدمة الدولة وتضَّمن شروطاً غير مخالفة لأحكام الإسلام جاز للحاكم عقد ذلك العهد حتى وإن استوجبت الضرورة دفع الأموال إلى الطرف الآخر استناداً إلى الآراء الفقهية التي أجمعت على جواز دفع المال للطرف الآخر في عقد الموادعة باعتبار أن العهد مشروع في حالة الضرورة القصوى. وقد استدل أغلب الفقهاء المسلمين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[10].

وبهذا اعتبر أغلب الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمسلمين الصلح بشكل مطلق فيجوز ذلك ببدل وبغير بدل[11].

وبهذا ظلت الدولة الأموية ملتزمة بالعهود والمواثيق التي تركز حالة السلم التي بموجبها تسود مبادئ الخير والعدل والفضيلة، وتدفع العدوان وترسي قواعد استقرار الدولة وبث روح العدل والمساواة.

(10) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(11) ابن هشام، السيرة، جـ٣، ص ١٧٧، الشافعي، الأم، جـ٨، ص ١٨٩، الكسائي الحنفي، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة ثانية، مطبعة الإمام بالقاهرة، بلا تاريخ، جـ٩، ص ٤٢٥.

المبحث الثاني
العهود والمواثيق الخارجية

بعد أن توسعت الدولة الإسلامية ازداد دورها اتساعاً في العلاقات مع الدول الخارجية مثل الإمبراطورية البيزنطية، فلابد إذا من أن تكون العهود والمواثيق التي أبرمتها مع الدول والأطراف الأخرى وفقاً للظروف التي اقتضتها المرحلة.

لقد حاول الخلفاء الأمويون بناء علاقاتهم مع الخارج على أساس التكافؤ ورضا الأطراف التي تبرم معها العهد، حيث ظل مبدأ الوفاء بالعهد من الدعائم الأولى التي أولوها الاهتمام للمحافظة عليها باعتبارها جزءاً من كيان المسلمين وهيبتهم.

وكان أحد الأهداف التي ابتغتها الدولة الأموية في عقدها العهود هو تأمين حدود الدولة من الاعتداءات الخارجية وخاصة تلك التي كانت تتعرض لها باستمرار من الإمبراطورية البيزنطية التي استمرت في تهديدها لحدود الدولة مستقلة الاضطرابات الداخلية التي كانت قائمة آنذاك، إلا أن المفاوضات بين الطرفين بقيت مستمرة ونتج عنها إبرام عهود ومواثيق ألزمت الطرفين بتنفيذها باعتبار أن مهادنة غير المسلمين حكم شرعه الله سبحانه وتعالى لمصلحة الإنسانية جمعاء.

إن سياسة الدولة الأموية في إبرام عهود الصلح والموادعة قد استندت على الأحكام الفقيهة التي شرعها الإسلام والتي جوهرها ودافعها الحق ولو كان مع ألدّ الخصوم.

ولا بد من عرض لبعض العهود والمواثيق الخارجية التي أبرمتها الخلافة الأموية مع الدول والأقوام المجاورة، كي نبين كيفية تعامل الدولة مع تلك

الأطراف ومدى إلزامية العهود والمواثيق وكيفية تنفيذها والعمل على عدم نقضها إلا إذا استجدت ظروف تستوجب النقض، باعتبار أن العهود والمواثيق إحدى دعائم تثبيت حالة السلم المستندة على الفضيلة والتقوى لكونها أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على السواء.

إن أول عهد صلح أبرمه معاوية بن أبي سفيان كان مع الروم سنة ٤١هـ/ ٦٦١م، فبعد عودته إلى الشام بلغه أن طاغية الروم قد زحف في جموع كثيرة وخلق عظيم، فخاف أن يشغله عما يحتاج من وقت لتدبير أمور البلاد وأحكام سلطته فوجه إليه وصالحه، فكان معاوية بن أبي سفيان أول من صالح الروم على أن يؤدي لهم ما لا مقابل عدم تعرضهم للدولة. وهذه أول مرة تقوم بها الدولة الإسلامية بدفع المال للأعداء ولكن تبرير ذلك هو لتفادي هجمات الروم على الحدود الإسلامية في وقت كان فيه معاوية منشغلاً بالقضاء على الاضطرابات الداخلية التي كانت تسود الدولة العربية في حينها [١٧] .

وعلى الرغم من أن المؤرخين العرب الأوائل والكتب التاريخية القديمة لم تذكر لنا ولم نجد فيها مدونات عن المفاوضات ولا نصوص العهود التي أبرمت مع الروم وغيرهم إلا النزر اليسير، إلا أنها أوردت إشارات عن تلك المفوضات والعهود دللت لنا عن مدى التزام الدولة الأموية بتطبيقها استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية [١٨] .

(١٧) البلاذري، فتوح، ص ١٦٤، اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص ٢٠٦.

(١٨) ابن الفراء الحسين بن محمد، رسل الملوك، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، ص ٢١.

وهناك أدلة على التزام الخلافة الأموية بالعهد والوفاء به والالتزام بالفترة التي تحدد في بعض العهود وخاصة عهود الهدنة التي تحدد بزمن معين، واستنبطت الدولة الأموية أحكامها في ذلك من العهود التي أبرمت في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلافة الراشدة وفيما يتعلق بعهود الهدنة المحددة بزمن معين يجري الالتزام بالفترة بشكل دقيق، ولم يتحرك جيش المسلمين ضد الطرف الآخر إلا بعد انقضاء مدة العهد. فقد روي عن سليمان بن عامر أنه قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد هدنة فسار معاوية في أرضهم، فأراد إذا انقضى عهد الهدنة أن يُغِيرَ عليهم، فسمع رجلاً يقول الله أكبر، وفاء لا غدر فقال من هذا؟ قالوا عمر بن عبسه فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يفسدها حتى يمضى أمدها أو يثبت إليهم على السواء»[19]. قال فانصرف معاوية ذلك العام حتى تنقضي مدة العهد، على الرغم من أن معاوية قدم جيشه فقط بالقرب من بلاد الروم دون الإغارة عليهم قبل انقضاء المدة»[20].

وصالح معاوية بن أبي سفيان الجراجمة (*). الذين حاولوا نقض العهد الذي أبرموه مع القائد العربي حبيب بن مسلمة الفهري في زمن الخليفة الراشد عمر بن

(19) أبو داود، السنن، ص ١٥٢، الإمام أحمد بن حنبل، جـ ٤، ص ١١١، ١١٣.

(20) الشافعي، الأم، جـ ٤، ص ١٠٧، الشيباني، السير الكبير، جـ ٤، ص ١٦٤، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، ص ١٦٢.

(*) الجراجمه هم سكان مدينة على جبال اللكام عند معدن الزاج فيما بين بياس وبوقا يقال لها الجرجومة، فكانوا يستقيمون للولاة المسلمين مرة ويعرجون أخرى فيكاتبون الروم ويمالئونهم وكان صلحهم مع الحبيب بن مسلمة الفهري حسب طلبهم شريطة أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن لا ينفلوا

الخطاب ﷺ واشترطوا في صلحهم مع معاوية أن يدفع لهم مالا لقاء عدم تعرضهم للدولة الأموية وعدم تعاونهم مع الروم، فوافق على ذلك الشرط كي يتفرغ لحل المشكلات العاجلة لتثبيت سلطة الدولة في الداخل[٢١].

وكما أسلفنا فقد اعتمد معاوية بن أبي سفيان في دفعه للمال على القاعدة الشرعية التي تقول أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها. وما يؤكد صحة ذلك ما نلاحظه في قول الشيباني «إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبي المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون عن ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعاً. فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم[٢٢].

واستدل الشيباني على جواز دفع المال لغير المسلمين، يقول رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «أجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك»[٢٣].

وهذا دليل على أن الدولة الأموية في ممارستها لمثل هذا السلوك في عقد عهود الصلح والموادعة قد أتى ثماره فعلياً بتثبيت دعائم الدولة واستقرارها.

أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم. ولكنهم نقضوا هذا العهد في عهد الخليفة معاوية وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان. انظر البلاذري، فتوح، ص ١٦٤.

(٢١) البلاذري، فتوح، ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢٢) انظر الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ٦٩٢، كمال الدين محمد ابن أحمد الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى بمصر، بدون تاريخ، جـ ٤، ص ٢٩٦.

(٢٣) الشافعي، الأم، جـ ٤، ص ١٨٨، الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ٦٩٣.

وعلى الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على جواز قتال من نقض العهد انطلاقاً من ضرورة قتال من قاتل المسلمين ونقض عهدهم إلا أنهم لم يجيزوا قتل الرهائن استناداً إلى مبادئ الإسلام التي حافظت على المروة والشرف واحترمت العهود التي أبرمتها مع الأطراف والدول غير الإسلامية.

لقد جرى تطبيق ذلك في خلافة الأمويين حيث امتنع معاوية بن أبي سفيان عن قتل رهائن من الروم كانوا بيد الدولة الأموية، فقد ذكر البلاذري: «... أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهناء فوضعهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت فلم يستحيل معاوية والمسلمون قتل من في أيديهم من رُهَنِهِم وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.. قال هشام وهو قول العلماء الأوزاعي وغيره» [24].

وهذا دليل أكيد على أن أحكام التشريع الإسلامي ظلت سارية المفعول في العصر الأموي حيث جرى الالتزام بمبدأ الوفاء بالعهد إضافة إلى عدم إكراه الأقوام الأخرى بالدين حرصاً من الدولة الأموية على تنفيذ الأحكام الملزمة للمسلمين بأن يوفوا بالعهد ولا يعملوا على فسخه إلا إذا فسخ من الطرف الآخر وعند الضرورة القصوى، وعدم السماح للدولة أو الاعتراف لها بحق فسخ العهد بإرادتها المنفردة حيث إن ذلك قد يؤدى إلى الفوضى في العلاقات ين الدول.

لقد التزم معاوية بن أبي سفيان أمام أهل قبرص التي فتحها سنة ٢٩هـ/ ٦٤٩م أيام حكم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالاستمرار على إقرارهم

(٢٤) فتوح البلدان، ص ١٦٣.

صلحهم الذي طلبوه منه وبقي ملتزماً به أثناء خلافته على الرغم من محاولات بعض أهل قبرص نكث العهد بتحريض من البيزنطيين لكن أكثر الفقهاء المسلمين أشاروا بالإبقاء على العهد وكان الأوزاعي يحدث «إن قبرص فتحت فتركوا على حالهم وصالحوا على أربعة عشر ألف دينار سبعة آلاف للمسلمين وسبعة آلاف للروم على أن لا يكتموا الروم أمر المسلمين، وكان يقول: ما وفى لنا أهل قبرص قط وأنا لنرى إنهم أهل عهد وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم ولا يستقيم نقضه إلا بأمر يعرف فيه غدرهم ونكثهم»[20].

ومن الأمثلة على عدم الإكراه في الدين هو ما قام به المسلمون سنة ٨٩هـ/ ٧٠٧م عندما وجه الوليد بن عبد الملك إلى الجراجمة مسلمة ابن عبد الملك وافتتح مدينتهم ونقل بعضهم إلى الشام وقرض كل فرد منهم ثمانية دنانير على عيالاتهم القوت من القمح والزيت وعلى أن لا يكرهوا ولا أحد من أولادهم ونسائهم على ترك النصرانية، وعلى أن يلبسوا لباس المسلمين ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية وعلى أن يغزوا مع المسلمين... وعلى أن يؤخذ من تجارتهم ما يؤخذ من أموال المسلمين...»[21].

فعلى الرغم من المعاناة التي شهدتها الدولة الأموية من الجراجمة واستمرارهم في نقض العهود مع الدولة الإسلامية كلما سنحت لهم الفرصة في ذلك، حيث سبق لهم وأن انضم عدد منهم إلى الجيش البيزنطي في بداية حكم الخليفة عبد الملك بن مروان بعد أن انتهز إمبراطور الروم فرصة الاضطراب الياي التي كانت سائدة

(٢٠) البلاذري، فتوح، ص ١٦٢، ابن الأثير، تاريخ، جـ ٣، ص ٣٧، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ١٧١.

(٢١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٥ - ١٦٦، محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية، ص ٣٩٦.

آنذاك فوجد عبد الملك نفسه مضطراً على عقد عهد صلح معهم يدفع بموجبه مبلغاً قدره ألف دينار أسبوعياً [٢٧].

على الرغم من ذلك كله، نلاحظ أن الوليد بن عبد الملك قد عاهدهم على عدم الإكراه في دينهم وعدم دفعهم للجزية.

وكان عبد الملك بن مروان قد عرض صلحاً على الإمبراطور البيزنطي جيستان الثاني يعد من أبرز العهود التي عقدت في العصر الأموي ونص هذا الصلح على ما يا يلي:

«أن يدفع عبد الملك بن مروان ثلثمائة وخمسة وستين ألف قطعة ذهبية وثلثمائة وخمسة وستين عبداً وثلثمائة وخمسة وستين فرساً أصيلاً سنوياً، وأن يدفع نصف جزية قبرص وأرمينياً وبيرياً، في مقابل هذا يتعهد الإمبراطور جيستان الثاني بسحب الجراجمة من الأراضي الإسلامية فاستدعى اثنا عشر ألفاً منهم فاستقروا داخل الحدود البيزنطية»[٢٨].

---

(٢٧) انظر البلاذري، فتوح، ص ١٦٠ - ١٦١، وأنساب الأشراف، جـ٥، ص ٢٩٩، اليعقوبي، جـ٢، ص ٣٢١، الطبري، جـ٦، ص ١٥٠ المسعودي، مروج الذهب، جـ٥، ص ٢٢٤، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٤، ص ٢٥٠، ٢٥١.

Theophanes, chronographis, p. ٦١٦٧, Migne, ١٩٦٧, const - antine perphyrogentus, De Aminiistrando Imperio edited by Gy Moravcsik and Translated by R.J.h Jenkins, Budapest, ١٩٤٩, Pp. ٩٣ - ٩٥.

Mishael the Syrian Chronique Edited andTranslated by J.B. Chabot, paris, ١٩١٠, Vol. I I, Pp. ٤٦٩ - ٤٧٠.

Ibn Al - Lri (Bar Hebraeus, the chronographia of Abu Al - Faraj, Edited and Translated by A. E Wallis . Bridge, Oxford, ١٨٩٠, p. ١٠٣.

E.I., (Djaradjima) , Dixon , A. A., the Umayyad caliphate ٦٥ - ٨٦/ ٦٨٤ - ٧٥٠ (A Political Study) , London , ١٩٧٣, p. ١٠.

(٢٨) اليعقوبي، جـ٢، ص ٢٢١، المسعودي، مروج الذهب، جـ٥، ص ٢٢٥، ان الأثير، لكامل، جـ٤، ص ٢٥١، د. عبد الأمير دكسن، الخلافة الأموية ص ٢٠٠.

لقد توجت الدولة الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان علاقاتها مع إمبراطورية الروم بإرسال أول سفارة لها إلى بلاد الروم، أضفت فيها على أجواء الحرب السائدة بين الدولتين عملاً دلل عن رغبة الخليفة الأموي في عقد عهود صلح وحسن جوار مع الروم وتطوير العلاقات الاقتصادية بينها، خاصة بعد أن حقق الخليفة الأموي استقلال عملة الدولة العربية وحررها من العملة البيزنطية التي كانت تمثل تهديداً لها من خلال التلاعب البيزنطي في قيمة العملة [٢٩].

وبالتأكيد فإن إرسال سفارة للدولة العربية إلى بلاد الروم قد وسع من عملية التفاوض بين الجانبين خاصة وأن الحاجة إلى ذلك قد أصبحت ملحة لإمكانية تبادل أسر ى الحرب أو دفع الفدية، حيث كثر عدد الأسرى من الطرفين بسبب الحملات الحربية بين الجانبين [٣٠].

فكانت أول معالجة لمسألة الأسرى في زمن لخليفة الأموي عمر بن العزيز سنة ٩٩هـ / ٧١٧م حيث آتت السفارة بين الطرفين ثهارها فأسفرت عن تبادل لأسرى الحرب وفقاً لعهد أبرم بين الدولتين تم بموجبه الموافقة على فك أسر رجل من المسلمين مقابل عشرة من الروم [٣١].

(٢٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤، الشيباني، السير الكبير، جـ ٤، ص ٦٧، القلقشندي، صبح الأعشى، جـ٦، ص ٣٨٢، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٥٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨١.

(٣٠) القلقشندي، صبح الأعشى، جـ٦، ص ٣٨٠.

(٣١) ابن سعد، الطبقات، ص ٢٦٠، ابن الأثير، الكامل، جـ ٤، ص ١٤٨.

أما عن هود الصلح التي أبرمتها الدولة الإسلامية في العصر الأموي مع بلاد فارس فلم تكن تختلف في شروطها أو في إلزامية تنفيذها عن تلك التي عقدت في عصر الخلافة الراشدة، ففي خلافة عبد الملك بن مروان وفي سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م عقد والي خراسان عهد صلح مع ملك الصغد على مال يدفعه الأخير إلى الدولة العربية [٣٢].

وفي سنة ٨٧هـ/ ٧٠٦م في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك صالح قائد الجيش العربي قتيبة بن مسلم الباهلي ملك خوارزم على مال يدفعه للمسلمين [٣٣]. كما صالح قتيبة بن مسلم الباهلي طرخون ملك السغد حث أبرم معه عهد صلح عام ٩٠هـ/ ٧٠٨م وجاء في عهد الصلح: «نادى طرخون حيان النبطي فأتاه فسألهم الصلح على فدية يؤديها إليهم. فأجابه قتيبة إلى ما طلب وصالحه وأخذ منه رهناً حتى يبعث إليه ما صالحه عليه» [٣٤].

وكانت مبادئ العدالة هي الأساس لكل علاقة إنسانية في الإسلام حيث يتلازم الإخاء الإنساني والرحمة مع العدل في الإسلام، ومن الأمثلة على عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث في قصة أهل سمرقند مع الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز حيث شكوا ما عمله قائد الجيش الإسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي

---

[٣٢] الطبري، تاريخ، جـ٦، ص ٤٤٥، محمد ماهر حماده، لوثائق السياسية، جـ٣، ص ٢٢.

[٣٣] الطبري، تاريخ جـ٦، ص ٤٢٨، ابن الأثير، الكامل، جـ٤، ص ١٣٨.

[٣٤] ابن سعد، الطبقات، جـ٥، ص ٣٣٠، الطبري، تاريخ، جـ٦، ص ٤٤٦، القلقشندي، صبح الأعشى، جـ٩، ص ٣٦٠.

٩١هـ/ ٧٠٩م في بلادهم التي دخلها عنوة دون أن ينذر أهلها، بل تحامل عليهم ظلماً حتى أخرجهم من أرضهم، فطلب عمر بن عبد العزيز من قاضيه أن يحكم في أمرهم، فحكم القاضي بخروج الجيش من أرض سمرقند إلى معسكراتهم، وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديداً أو ظفرا عنوة. فقال أهل سمرقند، بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك(٣٠).

ولا يوجد ما يشابه هذا في العلاقات الدولية فلم نجد محارباً عامل أعداءه معاملة كهذه المعاملة التي شرعها الإسلام على أساس الالتزام بتطبيق أحكام التشريع الإسلامي الذي وضع قيوداً شرعية على مبدأ الحرب في الإسلام، تلك القيود التي ينبغي العمل بها في مختلف الأحوال ومنها تحريم الغدر والخيانة، والوفاء بالعهود والمواثيق باعتبارها من الدعائم التي حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم لأنها الأساس في العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب حيث مهدت الطريق للقواعد التي شرعها الإسلام في إبرام العهود والمواثيق لإقرار السلام.

نستنتج مما تقدم أن العهود والمواثيق الخارجية للدولة الإسلامية في العصر الأموي قد غلب عليها الطابع السياسي والمصالح المتبادلة بين أطراف عقد العهد ووفقاً للظروف التي كانت سائدة آنذاك حيث استقرت إلى حد كبير حدود الدولة الإسلامية في هذا العصر، لكن مبدأ الوفاء بالعهد والالتزام بتنفيذه وعدم نقضه إلا

(٣٠) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ ٤، ص ١٤٤، محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط ٦، سنة ١٣٧٠هـ جـ ٢، ص ٨١.

بعد انقضاء مدته أو خرقه من الطرف الآخر ظل سارياً مثلما كان عليه عصر صدر الإسلام على الرغم من اتساع أصول التشريع الإسلامي حيث اخذ الاجتهاد والقياس حيزاً لا بأس به عند الفقهاء المسلمين والتزام الخلفاء الأمويين به عند إبرامهم العهود والمواثيق مع الأطراف الأخرى.

***

الفصل الرابع

العهود والمواثيق في العصر العباسي

الأول حتى عام ٢٤٧هـ/٨٦١ م

العهود والمواثيق في العصر العباسي الأول حتى عام ٢٤٧هـ/٨٦١ م

يمتد العصر العباسي الأول بين السنوات ١٣٢هـ - ٢٤٧هـ/ ٧٥٠م - ٨٦١م مبتدئً بخلافة أبي العباس السفاح ومنهياً بمقتل الخليفة المتوكل الذي عد المؤرخون مقتله فاصلاً سياسياً بين العصر العباسي الأول والفترات اللاحقة.

وتمثلت الدولة العباسية في هذه الفترة ببلوغ الحضارة العربية الإسلامية مرحلة النضج السياسي والاقتصادي والثقافي حيث ترسخت أركان الدولة بفضل الجهود التي بذلها مؤسسها الحقيقي أبو جعفر المنصور الذي عمل جاهداً على إرساء قواعد الحكم للدولة التي أصبحت بحق دولة مدنية برزت فيها شخصيتها الواضحة بعد أن أخذت أحكام الإسلام التشريعية صيغتها النهائية بتطور المذاهب وتوسع باب الاجتهاد والإبداع في الفقه الإسلامي إلى الحد الذي لم يعد فيه مجالاً للاجتهاد في تلك المرحلة.

كما تطورت علاقات الدولة الخارجية وتعددت وسائلها واستمر نهجها في الالتزام بالعهود والمواثيق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث اعتبر الخلفاء العباسيون العهود التي أبرموها مع الأطراف الأخرى في الداخل والخارج بمثابة اتفاقات تعاقدية والتزامات دينية ينبغي مراعاتها بدقة.

وعلى الرغم من أن الدولة قد استقرت في الداخل وعملت على إقامة علاقات وثيقة مع البلدان المجاورة، حيث استقرت حدود الدولة بفضل الدفاعات

القوية ركزها الخلفاء العباسيون في مناطق التخوم وخاصة مع الروم، لكن السنوات الأولى من حكم العباسيين شهدت حركات معارضة للسلطة هي الداخل استوجبت من الخلفاء تبادل الرسائل مع قادتها، وإجراء المفاوضات وإعطاء العهود والعمل على الإيفاء بها، إضافة إلى محاولتهم بناء علاقات خارجية مع البلدان المجاورة أساسها الاستقرار وإعادة حالة السلم والابتعاد عن الحروب إلاّ تلك التي كانت تشن للدفاع عن الدولة، وإبرام عهود الصلح وعهود مفاداة الأسرى.

وكما أسلفنا في الفصول السابقة سنعرض في هذا الفصل نماذج من الرسائل والعهود والمواثيق التي أبرمها الخلفاء العباسيون مع الأطراف الأخرى في الداخل ومع الدول المجاورة وخاصة مع الروم في الخارج كشواهد على مدى التزام الدولة العباسية بمبادئ الوفاء بالعهود والعمل على تنفيذها وعدم نقضها إلا إذا نقضت من الطرف الآخر استناداً إلى أحكام الشرع الإسلامي... وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العهود والمواثيق الداخلية.

المبحث الثاني: العهود والمواثيق الخارجية.

***

المبحث الأول
العهود والمواثيق الداخلية

حاول الخلفاء العباسيون منذ بداية عهدهم على أن يلبسوا ثوب الدين ويستغلوا اسم آل البيت كي يضفوا على حكمهم صفة القداسة ويحافظوا على وجودهم ويبرروا استلامهم للسلطة من الأمويين، ويعملوا على بث روح الاستقرار في داخل حدود الدولة التي أضحت واضحة بعد توقف الفتوحات الإسلامية.

لقد غلبت الصفة السياسية ومصلحة الدولة على العهود والمواثيق الداخلية التي أبرمها الخلفاء العباسيون مع الأطراف المعارضة، وكذلك الرسائل المتبادلة بينهم وبين معارضيهم ومناوئيهم..

وسادت الصبغة الدينية التي تضمنتها خطبة الخليفة العباسي الأول أبي العباس السفاح حين مبايعته بالخلافة على العهود في هذا العصر، والتي أكد فيها أن الله سبحانه وتعالى قد أهلك العدو وأصار إلى بني العباس ميراثهم من نبيهم محمد ﷺ.. وقال: «...وإني لأرجو ألا يأتيكم الجور حيث أتاكم الخير ولا الفساد من حيث جاءكم الصلاح وما توفيقنا أهل البيت إلا بالله. يا أهل الكوفة، أنتم محل محبتنا ومنزل مودتنا، أنتم الذين لم تغيروا عن ذلك، ولم يثنكم عن ذلك تحامل أهل

الجور عليكم حتى أدركتم زماناً، وأتاكم الله بدولتنا، فأنتم أسعد الناس وأكـرمهم علينا، وقد زدتم في أعطياتكم مائة درهم ...» [1].

لقد تضمنت تلك الخطبة بين أمور أخرى، إعطاء أهل الكوفة ذمة الله تبـارك وتعالى وذمة رسوله ﷺ، أن يكـون الحكـم فـيهم بـما أنـزل الله والعمـل بكتـاب الله والسير بالعامة والخاصة من الناس بسيرة رسول الله ﷺ.

وحاول الخليفة أبو العباس السفاح مواجهة خصوم الدولـة في العـراق أولاً، فوجه أخاه أبا جعفر المنصور سنة ١٣٢هـ/ ٧٥٠م إلى واسط للقضاء على أحد قادة الخليفة الأموي مروان بن محمد ابن مروان بن الحكم وهو يزيد بن عمـر بـن هبـيره الذي كان متحصناً في واسط، وبعد مفاوضات طويلـة جـرى خلالهـا تبـادل الآراء عبر السفراء بين الطرفين، طلب ابن هبـيره الأمـان مـن أبي جعفـر مقابـل إعطائـه البيعة، فوافق أبو جعفر وكتب عهـد الأمـان ووقـع مـن قبـل الخليفـة أبي العبـاس السفاح. وقد أصر أبو جعفر المنصور على ضرورة الالتـزام بـذلك العهـد والوفـاء لابن هبيره بالعهد الذي قطعه له، [2]. لكن ابـن هبـيره ظـل يتظـاهر بقوتـه وعـدم احترامه للخلافة، وظل يشكل خطراً على الدولة حتى أنه كلم أبا جعفـر ذات مـره بقوله « يا أيها المرء»، فلما بلغ الخليفة العباسي ذلك اغتاض من أمر ابن هبيرة هـذا واعتبره ناقضاً للعهد وأمر أبو جعفر المنصور بقتله، وتمّ قتله فعلاً. فاستتب الأمـن

---

(١) الطبري، تاريخ، جـ٧، ص ٤٢٥ – ٤٢٦، ابن الأثير، الكامل، جـ٥، ص ٤١١ – ٤١٣.

(٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص ٣٥٣، الطبري، تاريخ، جـ٧، ص ٤٥٠ – ٤٥٦، ابن الأثير، الكامل، جـ٥، ص ٤١٦.

والاستقرار في المدينة حيث كان ابن هبيرة يشكل خطراً وعائقاً في طريق الدولة واستقرارها [٣].

إن الهدف من إبرام العهود كان دون شك بث روح الاستقرار في الدولة وجعلها بعيدة عن الاضطرابات والفتن، ولهذا كانت تحاول إيجاد الوسيلة للقضاء على المناوئين لها في الداخل فعندما وجد الخليفة تلك الوسيلة بنقض ابن هبيرة للعهد الذي قطعه على نفسه لأبي جعفر المنصور أعطى الأخير لنفسه الحق في القضاء عليه باعتباره ناقضاً للعهد، وبالفعل تم القضاء على ابن هبيرة وقتله... ودان الناس في واسط بالولاء للخلافة العباسية.

وكانت الرسائل التي تبادلها أبي جعفر المنصور مع محمد بن عبد الله الملقب النفس الزكية الذي ظهر بالمدينة سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م نموذجاً لأسلوب التفاوض الذي سلكته الدولة العباسية مع الخصوم، والشروط التي تفرض لعقد عهود الصلح معهم.

وجاء في رسالة أبي جعفر المنصور إلى النفس الزكية:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله أمير المؤمنين إلى محمد بن عبد الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

(٣) الطبري، تاريخ، جـ٧، ص ٤٥٢ – ٤٥٥، ابن الأثير، الكامل، جـ٥، ص ٤٢٢.

﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٤﴾ (١).

ولك عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسول الله ﷺ أن تبت ورجعت من قبل أن أقدر عليك أن أؤمنّك وجميع ولدك وأخواتك وأهل بيتك ومن أتبعكم على دمائكم وأموالكم، وأسوغك ما أصبت من دم أو مال وأعطيك ألف ألف درهم، وما سألت من الحوائج.

وأنزلك من البلاد حيث شئت، وأن أطلق من في حبسي منة أهلّ بيتك، وأن أؤمن كل من جاءك وبايعك واتبعك، أو دخل معك في شيء من أمرك، ثم لا أتبع أحد منهم بشيء كان منه أبداً فإن أردت أن تتوثق لنفسك، فوجه إليّ من أحببت يأخذ لك من الأمان والعهد والميثاق ما تثق به» (٢).

وقد أجابه محمد بن عبد الله برسالة يعرض فيها الأمان على الخليفة مثل الذي عرضه عليه مؤكداً له بأنه أولى منه بالخلافة انطلاقاً من نسبه الذي يعود إلى محمد ﷺ وعلي كرم الله وجهه.

واختتم الرسالة بما يأتي:

(١) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) الطبري، تاريخ، جـ٧، ص ٥٦٦، ابن الأثير، الكامل، جـ٥، ص ٥٣٦.

«... ولك الله عليّ أن دخلت في طاعتي وأجبت دعوتي أن أؤمنك على نفسك ومالك وعلى كل أمر أحدثته إلاَّ حداً من حدود الله أو حقاً لمسلم أو معاهد فقد علمت ما يلزمك من ذلك وأنا أولى بالأمر منك وأوفى بالعهد لأنك أعطيتني من العهد والأمان ما أعطيته رجالاً قبلي فأي الأمانات تعطيني أمان ابن هبيره أم أمان عمك عبد الله بن علي أم أمان أبي مسلم» (٦) .. وقد أشار ابن خلدون إلى الرسالتين المذكورتين ولكنه لم يذكر نصها (٧) .

لقد كانت إجابة محمد النفس الزكية تدلل على القوة والقدرة في مواجهة الدولة العباسية وخلق المتاعب لها، حث كانت الشروط التي تضمنتها رسالته شبيهه بتلك الشروط التي أرسلها له الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور، كما دللت رسالته على عدم ثقته بالعهود التي تبرمها الدولة العباسية مستنداً في ذلك على عهود سبق أن أعطتها إلى أناس غيره. والحقيقة هي أن الدولة العباسية رغم تمسكها بالعهود مع تلك الأطراف والتزامها بالإيفاء بها، إلا أن هدفها كان بالأساس إخماد الاضطرابات والفتن ولم يمكن تخليصها من أولئك الذين أشار إليهم محمد النفس الزكية في رسالته للمنصور وخاصة ابن هبيرة إلا لكونهم نقضوا العهد الذي أعطوه وأصبحوا يشكلون خطراً على أمنها واستقرارها فتخلص منهم.

(٦) الطبري، تاريخ، جـ ٧، ص ٥٦٨، ابن الأثير، الكامل، جـ ٥، ص ٥٣٧ – ٥٣٨.

(٧) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، ١٩٧٩م، جـ ٣، ص ١٩١.

وبعد أن تفرق أخوة محمد وولده في البلدان يدعون إلى إمامته، وجه أبو جعفر المنصور قادته في البلدان التي وصلوها وأمر بقتلهم، وتم ذلك فعلاً حيث كان رأي المنصور في الخلاف مع العلويين أنه حلل دماءهم وأموالهم وذلك بسبب نقضهم للبيعة له مما سيؤدي إلى خلق الاضطرابات في الدولة العباسية [٨]، لعدم رغبتهم في إبرام عهود الصلح والأمان كي يعيشوا بسلام في ظلال الخلافة العباسية لإيمانهم بأنهم أحق بالخلافة من غيرهم، استناداً إلى نسبهم الذي يرجع إلى الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.

وفي سنة ١٨٠هـ/ ٧٩٦م هاجت في الشام العصبية القبلية وتفاقمت الاضطرابات بين أهلها مما اضطر الخليفة العباسي الرشيد إرسال جعفر بن يحيي للقضاء على تلك الفتنة، وعند وصوله إلى الشام عمل على عقد صلح بين القبائل المتناحرة وأخمد نار الفتنة بعد أن أصلح بينهم، وأمر بقتل المتلصصين منهم ونفي مُرّاقهم، فعاد الأمن والطمأنينة واستتب الحال بالتزام جميع الأطراف بعهد الصلح الذي أبرم بينها، وعاد الناس إلى الأمن والسكون [٩].

وهناك نوع آخر من العهود الداخلية تشبه تلك التي يعقدها الخلفاء والأمراء والأطراف الأخرى في صيغتها ووسائل الزاميتها وشروطها، إلا أنها تختلف في

---

(٨) الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٣٧٨، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٩٢، ٩٣، ٩٤، المسعودي، مروج الذهب، جـ٣، ص ٣٠٧.

(٩) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٢٦٢ – ٢٦٤، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٦، ص ١٥١ – ١٥٢، ابن خلدون، العبر، جـ٣، ص ٢٢٠.

شكلها، ألا وهي عهود البيعة التي يتعهد فيها الخلفاء بولاية العهد لمن بعدهم، وسنعرض نموذجاً من تلك العهود وشروطها والزاميتها. ومن هذه العهود، العهد الذي كتبه الخليفة هارون الرشيد عندما أمر ولديه محمد الأمين وعبد الله المأمون بكتابة عهدين تضمنا شروطاً فرضت على كل واحد منهما الالتزام بها، وتم تعليق الكتابين في الكعبة بعد أن شهد عليهما الشهود، وكان ذلك سنة ١٨٣هـ/ ٧٩٩م.

وجاء في نسخة العهد الذي كتبه محمد الأمين بخطه ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله هارون أمير المؤمنين كتبه محمد بن هارون في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره أن أمير المؤمنين هارون، ولاني العهد من بعده وجعل لي البيعة في رقاب المسلمين جميعاً، وولى أخي عبد الله بن أمير المؤمنين العهد والخلافة وجميع أمور المسلمين بعدي برضى مني وتسليم طائعاً غير مكره، وولاه خراسان بثغورها وكورها وأجنادها وخراجها وطرازها وبريدها وبيوت أموالها وصدقاتها وعشرها وعشورها وجميع أعمالها في حياته وبعد موته، وشرطت لعبد الله أخي على الوفاء بما جعل له هارون أمير المؤمنين من البيعة والعهد والولاية والخلافة وأمور المسلمين بعدي وتسليم ذلك له... ولا أحدث نفسي فيه بشيء أمضيه عليه ولا التمس قطيعته ولا أنقض شيئاً مما جعل له هارون أمير المؤمنين وأعطاه في حياته وخلافته وسلطانه من جميع ما سميت في كتابي هذا وأخذ له عليّ وعلى جميع الناس البيعة ولا أرخص لأحد من الناس كلهم في خلعة ولا مخالفته ولا أسمع من أحد من البرية في ذلك ولا أرضى به في سر ولا علانية ولا

أغمض عليه ولا أتغافل عنه... فإن أنا أنقضت شيئاً مما شرطت لهارون ولعبد الله بن هارون أمير المؤمنين أو بدلت أو حدثت في نفسي أن أنقض شيئاً مما أنا عليه أو قبلت من أحد الناس فبرئت من الله ومن ولايته ومن دينه ومن محمد رسول الله ولقيت الله يوم القيامة كافراً به ومشركاً... وكلما جعلت لأمير المؤمنين ولعبد الله بن هارون وكتبته وشرطته لهما وحلفت عليه وسميت في كتابي هذا لازم لي الوفاء به ولا أضمر غيره ولا أنوي إلا إياه فإن أضمرت أو نويت غيره فهذه العهود والإيمان المؤكدة كلها لازمة لي واجبة عليّ، وقواد أمير المؤمنين وجنوده وأهل الأفاق والأمصار وعوام المسلمين براء من بيعتي وخلافتي وعهدي وهم في حل من خلعي وإخراجي من ولايتي عليهم حتى أكون سوقة في السوق وكرجل من عرض الناس ولا حق لي عليهم ولا ولاية ولا بيعة لي في أعناقهم وهو في حل من الإيمان التي أعطوني وبراء من تبعتها ووزرها في الدنيا والآخرة»... وشهد على هذا العهد والشهود وختم[10] .

كما كتب عبد الله المأمون بخط يده أيضاً عهداً ووضع فيه شروطاً للالتزام بما كتبه وجاء في العهد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله هارون أمير المؤمنين كتبه له عبد الله بن هارون أمير المؤمنين في صحة من عقله وجواز من أمره وصدق نيته فيما كتب في كتابه هذا ومعرفته بما فيه من الفضل والصلاح له ولأهل بيته وجماعة

(10) اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ١٥٢ – ١٥٥، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٢٧٨ – ٢٨١.

المسلمين، أن أمير المؤمنين ولاني العهد والخلافة وجميع أمـور المسـلمين في سـلطانه بعد أخي محمد بن هارون أمير المؤمنين، وولاني في حياته وبعد موته ثغور خراسـان وكورها وجميع أعمالها من الصدقات والعشر والعشور والبريد والطرز وغي ذلـك، واشترط لي علي محمد بن هارون أمير المؤمنين الوفاء بما عقد لي من الخلافة والولاية، للعباد والبلاد بعده... فشرطت لعبد الله هارون أمير المؤمنين وجعلت له على نفسي أن أسمع لمحمد بن أمير المؤمنين وأطيعـه ولا أعصـيه وأنصـحه ولا أغشـه، وأوفي بيعته وولايته ولا أغدر ولا أنكث... وأجاهد عدوه في ناحيتي ما وفي لي ولعبـد الله هارون أمير المؤمنين ورضي لي به وقبلته ولا أنتقص شيئاً من ذلك ولا أنتقص أمـراً من الأمور التي شرطها لي عليه أمير المؤمنين... وإن أراد محمد بن أمـير المـؤمنين أن يولي رجلاً من ولده العهد من بعدي فذلك لـه مـا وفي بـما جعـل لي أمـير المـؤمنين هارون واشترط عليه وشرطه على نفسه في أمري، وعليّ إنفاذ ذلـك والوفـاء بـه ولا أغيره ولا أبدله ولا أقدم قبله أحداً من ولدي ولا قريباً ولا بعيداً من الناس أجمعين، إلا أن يولي هارون أمير المؤمنين أحداً من ولده العهد بعدي فيلزمني ومحمداً الوفـاء بذلك.

وجعلت لأمير المؤمنين هارون ومحمد بن أمير المؤمنين على الوفاء بما شرطت وسميت في كتابي هذا وما وفي ليّ محمد بن أمير المؤمنين بجميع ما اشترط لي هـارون أمير المؤمنين في نفسي وما أعطاني أمير المؤمنين من جميع الأشياء المسـماة في الكتـاب الذي كتبه له. وعليّ عهد الله وميثاقه وذمة أمير المؤمنين وذمتي وذمـم آبـائي وذمـم

المؤمنين وأشد ما أخذ الله على النبيين والمرسلين وخلقه أجمعين من عهوده ومواثيقه والإيمان المؤكدة التي أمر الله بالوفاء بها فإن أنا أنقضت شيئاً مما شرطت وسميت في كتابي هذا أو غيرت وبدلت أو نكثت أو غدرت فبرئت من الله ومن ولايته ومن دينه ومن محمد رسول الله ولقيت الله يوم القيامة كافراً به مشركاً، وكل امرأة هي اليوم لي أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة طالقاً ثلاثاً البتة طلاق الحرج..

... وكلما جعلت لعبد الله هارون أمير المؤمنين وشرطت في كتابي هذا لازم لي ولا أضمر غيره ولا أنوي سواه»

وشهد الشهود الذين شهدوا على أخيه محمد بن هارون [1].

لقد جرى في سنة ١٩٤هـ/ ٨٠٩م أن جمع الأمين العهود التي كتبها الرشيد بينه وبين أخيه فحرقها وكتب إلى المأمون يأمره بالقدوم مع جميع قواده فأجابه بأن لا سمع عليه في هذا ولا طاعة فكتب إلى من بخراسان من القادة فأجابوه بمثل ذلك وقالوا إنما يلزمنا لك الوفاء إذا وفيت لأخيك وأنت قد نقضت العهود وأحدثت الأحداث واستخففت بالإيمان والمواثيق.

فلما وصل ذلك المأمون جمع القادة وقال لهم: «قد علمتم ما كان أبي شرط عليّ وعلى أخي محمد وقد نكث ونقض العهود وأوجد السبيل إلى خلعه بنكثه ونقضه، وتعرضه لأموالي وتحريفه الشروط والعهود التي عليه واستخفافه بحق الله

(١) اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ١٥٦ – ١٥٨، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٢٨١ – ٢٨٣.

فيها نكث من ذلك». فاتفقوا على مراسلته فإن رجع وإلا خلعوه، وبلغ محمد الأمين ذلك فجمع قادته وذكر لهم خلع المأمون إياه وندبهم إلى الخروج إليه وساروا إليه بجيش كثيف وصل إلى حدود خراسان ثم أمر الجيش بالتوقف وكتب إليه بالقول:

«أخذت علينا البيعة أن لا ندخل خراسان وأخذت عليك أن لا تدخلها ولا ترسل أحد إليها، فإن جاءني إنسان من قبل المأمون إلى ها هنا قاتلته وإلاً لم أجزِ الحد».

وجرى قتال بينهما انتهى بالفتح إلى المأمون وبويع للمأمون بالخلافة وخلع الأمين فأعطى جميع أهل خراسان الطاعة للمأمون [12].

مما تقدم نلاحظ أن المأمون في مقاتلته للأمين وخلعه من الخلافة قد استند على أن الأمين قد نقض العهد الذي كتب بينه وبين أخيه حيث إن الأمين، قد عزم على خلع المأمون من ولاية العهد ليقدم ولده وأخذ ببذل الأموال للأمراء ليتم له ذلك، فنصحه العقلاء فلم يصغ إليهم حتى آل الأمر إلى قتله وتولى المأمون الخلافة حيث نودي في الناي بالأمان فأمن الناس كلهم[13].

---

(12) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٣، ص ١٧٢ – ١٧٣، ابن الأثير، الكامل، جـ ٦، ص ٢٦٠، الديار بكري حسين بن محمد بن الحسن، تاريخ الخميس في أحوال ابن النفيس، مطبعة مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ، جـ ٢، ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

(13) الطبري، تاريخ، جـ ٨، ص ٤٨٠ وما بعدها، ابن الأثير، الكامل، جـ ٦، ص ٣٨٦، الديار بكري، تاريخ الخميس، ص ٣٣٣.

ويلاحظ على هذين العهدين بأنهما مخالفين غير ملزمين للإيفاء بهما وفق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وذلك لأن موضوع ولاية العهد التي استحدثت في الخلافة الأموية واستمرت في العصر العباسي كانت مخالفة لما استقر عليه العمل في العصر الراشدي الذي يوجب انتخاب الخليفة من كل الشعب أو من أهل العقد والحل ولا يحق للخليفة أن يعطي ولاية العهد لغيره. ولهذا لا يمكن الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية تلك العهود حتى يكون الإخلال بها موجباً للجزاء كالحرب وغيرها.

وبما أن الشريعة الإسلامية تجيز إبرام العهود والمواثيق بين الأشخاص المعنويين (الدول) وكذلك بين الأشخاص الطبيعيين كأن يكون العهد بين شخص وآخر فإن هذه العهود إذا كانت مشروعة وموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية يجب الوفاء بها وأن كل إخلال بها يؤدي إلى استحقاق المخل للجزاء الدنيوي والأخروي وهذه القاعدة تجري في جميع العلاقات بين بني الإنسان سواء أكانت مالية أم غير مالية. وعلى هذا الأساس يعتبر الإمام مالك الإجابة في العقود عهداً يجوز التراجع عنه قبل قبول الطرف الآخر.

كما أن العهود والمواثيق بين الأفراد تسري عليها أحكام القانون الدولي الإسلامي إذا كان الفرد المتعاهد يمثل المجتمع بصفته رئيس دولة أو مخولاً من رئيس الدولة بالقيام بمهام وظيفة من الوظائف العامة، فإذا توافرت شروطها يجب الوفاء بها في الشريعة الإسلامية... لكن ولاية العهد التي نحن بصددها مخالفة

للشريعة الإسلامية لأن رئيس الدولة الخليفة لا يملك سلطة تعيين أو تحديد من يحل بعد موته في إدارة الشؤون العامة للأمة.

ولنا فيما فعله الرسول الكريم ﷺ خير سابقة يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال، بل إن هذه السلطة التي حددتها ووضعت قواعدها الشريعة الإسلامية لا يملكها إلا أبناء الأمة بأسرها أو أهل الحل والعقد من الخبراء والمختصين من أبنائها.

نستنتج مما تقدم أن العهود والمواثيق الداخلية التي أبرمت في العصر العباسي الأول وخاصة ما يتعلق منها بتثبيت السلطة واستقرار الدولة كتلك التي كانت بين الخلفاء والمعارضين لهم، كانت خاضعة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بحل المنازعات والخلافات عن طريق التفاوض وإبرام العهود والمواثيق وعدم اللجوء إل استخدام القوة في حالة إمكان حل المنازعات بالطرق السليمة الذي يعتبروه الإسلام إتباعاً لخطوات الشيطان كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[١٤].

لذلك فقد استغل الخلفاء العباسيون سلطاتهم الدينية والدنيوية واعتبروا الخارجين على سياسة الخليفة ناقضين للعهد مما يستوجب محاربتهم والقضاء عليهم

---

(١٤) سورة البقرة الآية ٢٠٨.

انطلاقاً من الأحكام التي فرضتها الشريعة الإسلامية في وجوب محاربة ناقضي العهد على حد زعمهم.

المبحث الثاني
العهود والمواثيق الخارجية

بعد استقرار الدولة العربية الإسلامية كان الشغل الشاغل للخلفاء العباسيين منصباً على تحصين الثغور لحماية حدود دولتهم من الأخطار الخارجية وخاصة من الروم البيزنطيين الذين ظلوا مصدر تهديد وقلق للدولة العربية الإسلامية، فكانت المهام الملقاة على عاتق الخلافة العباسية هي الدفاع عن دولتهم أرضاً وأمة وعقيدة.

ولهذا فلم تكن العلاقات الحربية هي المظهر الوحيد والرئيس للدولة العربية الإسلامية مع جيرانها في هذا العصر بل تميزت بعقد عهود صلح مع الإمبراطورية البيزنطية كان يغلب عليها طابع الهدنة المؤقتة بسبب خرق البيزنطيين المستمر لتلك العهود وإدراك العباسيين حقيقة موافقة الدولة البيزنطية على عقد تلك العهود التي تلجأ إليها تخلصاً من بعض الظروف الطارئة التي تواجهها، حيث مثلت العلاقة بين الدولتين دفاع الدولة العربية الإسلامية عن وجودها أمام المد البيزنطي الذي كان هدفه القضاء على الدولة العربية الإسلامية ودينها الحنيف والاستحواذ على خيرات الشرق والتنعيم بها.

وهناك نوعان من العهود التي عقدت بين الروم والعباسيين الأول منها: لتقرير هدنة بين الطرفين، وكان الروم يبذلون المال أحياناً للحصول على مثل هذه الهدنة حيث جرى ذلك في فترة ازدهار الدولة العباسية وقوتها.

أما النوع الثاني من تلك العهود فكان للمفاداة وفك الأسرى وهـذا مـا كـان يهم الدولتين في تلك الأيام، فيجمع الطرفان الأموال لتحرير الرقاب من ذل الأسر.

وكانت عقود المفاداة تتم بين الخلفاء والقياصرة عبر الاتصالات التـي تجـرى بين الطرفين وتؤدي بواسطة السفراء والرسل والمبعوثين الذين ينتدبون لهذه المهمة.

وقد وضع الفقهاء المسلمون جملة من الشروط للتعامل مع الوفود والسـفراء الذين يوفدون إلى الدولة الإسلامية من إمبراطورية الروم من جملة تلك الضوابط ما جاء به أبو يوسف «فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملـك العـرب وهـذا كتـابي معي، وما معي من المتاع والدواب والرقيق فهدية له فإن يصدق قوله. إذا كـان أمـر معروفاً، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية مـن الملـك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعـرض لـه ولا لما معـه مـن المتـاع والسـلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصته حمله للتجـارة فإنـه إذا مـر بـه عـلى العاشر عشره...» [10].

وعند عودة المبعوثين إلى بلادهم «لا يتركون أن يخرجـوا معهـم بسـلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب. فإن اشتروا من ذلك شيئاً يـرد عـلى الـذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم فإن كان مع هذا الرسول.. سـلاح جيـد فأبدلـه بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها باشر منها فذلك جائز ولا بأس أن يترك يخرج بذلك. وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحب الـذي أبدلـه

(10) الخراج، ص ١٨٨.

ولا ينبغي للإمام أن يترك.. رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح مما يكون قوة لهم على المسلمين»[١٦].

وهذا الاجتهاد يعطينا الشروط التي يجيزها التشريع الإسلامي وهي:

١. تصدق قول المبعوث من الدولة الأخرى بأن ما معه من متاع ودواب هو هدية للخليفة العباسي إذا كان ذلك يتفق مع الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك ولا يتعارض مع القواعد الشرعية للإسلام.

٢. فيما يتعلق بالحقوق الخاصة للمبعوثين لا تخضع للأحكام الدبلوماسية بل يعامل المبعوث في هذه الأمور معاملة الشخص العادي ويخضع للقوانين والتعاليم الداخلية للدولة.

٣. عدم السماح للمبعوثين عند عودتهم إلى بلادهم بأن يأخذوا معهم أي سلاح أو كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب.

إن هذه الشروط والضوابط كانت سائدة أيضاً في الجانب البيزنطي الذي يستقبل مبعوثي الدولة العباسية في مراسيم خاصة وبعد التفاوض يجرى الاتفاق النهائي بشأن الغرض من الوفادة أو السفارة، ثم يؤدي الطرفان القسم على ما اتفق

---

(١٦) أبو يوسف، الخراج، ص ١٨٨، ١٨٩.

عليه ويكون القسم بين المبعوث من الدولة الإسلامية وبين شخص ينتخبه الإمبراطور البيزنطي لينوب عنه مؤكداً أن ذلك القسم ملزماً للإمبراطور نفسه[١٧].

إن هدف السفارات وغاياتها كما أسلفنا هي إجراء التفاوض لأنها حالة الحرب وعقد الصلح ين الدولتين أو الإبلاغ بانتهاء مدة الصلح أو نقضه أو دعوة الإمبراطور البيزنطي إلى الإسلام أو أداء الجزية أو الحرب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تستدعى من المسلمين ذلك، إضافة إلى السفارات التي حملت الجزية البيزنطية إلى بغداد التي فرضتها الدولة العباسية أكثر من مرة على إمبراطورية بيزنطية... وهناك أغراض أخرى للسفارات منها ما كان لفداء الأسرى أو تبادلهم ومنها ما كان لأغراض تجارية أو علمية أو ثقافية[١٨].

وسنعرض في هذا البحث بعض الرسائل التي جرى تبادلها بين الخلفاء العباسيين وبين الإمبراطور البيزنطي إضافة إلى عهود الصلح التي سبق وأن قسمناها إلى قسمين الأول منها ما يختص بعقد الصلح وإنهاء حالة الحرب بشكل مؤقت أو بهدنة محددة بسنوات ومنها ما هو خاص بفداء الأسرى وتبادلهم.

لقد كان مضمون الرسائل واضحاً وصريحاً فإما أن تكون له غاية واحدة فقط مشيرة إلى غرضها مباشرة دون أي استطراد أو غموض كما جاء في الرسالة

(١٧) الطبري، تاريخ، جـ٩، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(١٨) ابن خياط، جـ٢، ص ٣٧١، اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٥، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٤٦، ١٥٢، ٦٢٥، ٦٢٩، المسعودي، مروج الذهب، جـ٣، ص ٤٥٥.

التي بعثها تقفور إمبراطور الروم إلى هارون الرشيد عند فتحه هرقلة سنة ١٩٠هـ/ ٨٠٥م وجاء في الرسالة:

«لعبد الله هارون أمير المؤمنين من تقفور ملك الروم، سلام عليكم، أما بعد: أيها الملك فإن لي إليك حاجة لا تغرك في دينك ولا دنياك، هينة يسيرة، أن تهب لأبني جارية من بنات أهل هرقلة كنت قد خطبتها على ابني، فإن رأيت أن تسعفني بحاجتي فعلت والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١٩].

فأمر الرشيد بطلب الجارية... في مضربه الذي كان نازلاً وسلمت الجارية والمضرب بما فيه من الانية والمتاع إلى رسول تقفور.

وأما أن تتضمن الرسائل شروطاً وغايات أخرى وفيها عرض واضح لإبرام الصلح، كما جاء في الرسائل التي تبادلها الخليفة المأمون وملك الروم تيوفيل سنة ٢١٦-٢١٧هـ/ ٨٣١-٨٣٢م، حيث جاء في رسالة تيوفيل الذي طلب فيها الصلح وعرض الفدية:

«أما بعد فإن اجتماع المختلفين على خطهما أولى بهما في الرأي مما عاد بالضرر عليهما، ولست حرياً أن تدع لحظ يصل إلى غيرك حظاً تحوزه إلى نفسك، وفي علمك كاف عن أخبارك وقد كنت كتبت إليك داعياً إلى المسالمة، راغباً في فضيلة المهادنة لتضع أوزار الحرب عنا، وتكون كلّ واحد لكل واحد وليّاً وحزباً، مع

(١٩) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣٢١، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ١٨٤ – ١٩٦، ابن خلدون، العبر، جـ٣، ص ٢٢٦.

اتصال المرافق والفسح في المتاجر وفك المستأسر وأمن الطرق والبَيْضة، فإن أبيت فلا أدب لك في الخمر، ولا أزخرف لك في الخمر، ولا أزخرف لك في القول، فإني لخائض إليك خمارها، آخذ عليك أسدادها، شأن خيلها ورجالها، وإن أفعل فبعد أن قدمت المعذرة، وأقمت بيني وبينك علم الحجة والسلام» [٢٠] .

وأجاب المأمون على رسالة تيوفيل هذه الرسالة الآتية:

«أما بعد فقد بلغني كتابك فيما سألت من الهدنة ودعوت إليه من الموادعة وخلطت فيه من اللين والشدة، مما استعطفت به من شرح المتاجر واتصال المرافق، وفك الأسرى ورفع القتل والقتال فلولا ما رجعت إليه من أعمال التوءدة والأخذ بالحظ في تغليب الفكرة، وإلا أعتقد الرأي في مستقبله إلا في استصلاح ما أوثره في معتقبه، لجعلت جواب كتابك خيلاً تحمل رجلاً من أهل البأس والنجدة والبصيرة ينازعونك عن ثكلكم ويتقربون إلى الله بدمائكم، ويستغلون في ذات الله ما نالكم من اليم شوكتكم ثم أوصل إليهم من الإمداد، وابلغ لهم كافياً من العدة والعتاد هم أظمأ إلى موارد المنايا منكم إلى السلامة من مخوف معرَّتهم عليكم، موعدهم جدي الحسنيين: عاجل غلبة أو كريم منقلب، غير أني رأيت أن أتقدم إليك بالموعظة التي يثبت الله بها عليك الحجة من الدعاء لك ولمن معك إلى الوحدانية والشريعة الحنيفية، فإن أبيت ففدية توجب ذمة وتثبت نظرة، وإن تركت ذلك، ففي يقين المعاينة لنعوتنا ما يفي عن الإبلاغ في القول والإغراق في الصفة، والسلام على من اتبع الهدى» [٢١] .

---

(٢٠) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٦٢٩.

(٢١) اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ٢٠٥، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٦٢٩، ٦٣٠.

وقد أشار ابن الأثير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الإمبراطور البيزنطي والخليفة المأمون دون ذكر نصهما [٢٢].

ومن أبرز عهود الصلح التي أبرمت بين الدولة العباسية والإمبراطورية البيزنطية ذلك العهد الذي أبرم بين هارون الرشيد والإمبراطوره أريني سنة ١٦٥هـ/ ٧٨١م حيث كانت نتاج العمليات العسكرية لصالح الدولة العباسية مما اضطر الإمبراطورة البيزنطية إلى طلب عقد صلح مع الرشيد وبعد مفاوضات مطولة بين الطرفين ثم عقد عهد صلح وموادعة قبله هارون الرشيد الذي كان على الصائفة من قبل أبيه الخليفة المهدي من الإمبراطورة البيزنطية الذي شرط عليها الوفاء بما أعطت له حيث تضمنت بنود عهد الصلح إقامة الإدلاء والأسواق في طريق عودة الجيش العباسي، وأن تقدم جزية للدولة العباسية قدرها تسعون ألف دينار تؤديها في نيسان وحزيران من كل سنة، وسلمت الأسارى من الروم وكان عددهم (٥٦٤٣) أسيراً وتمت كتابة كتاب الهدنة بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات [٢٣].

وشهد عام ١٦٦هـ/ ٧٨٢م قدوم الوفد البيزنطي مع الرشيد عند عودته من حملته ومعه الجزية إلى الخليفة المهدي. كما توقفت العمليات العسكرية في هذه السنة وفي السنة التي أعقبتها فلم تشهد مناطق التخوم أية نشاطات عسكرية بين الدولتين [٢٤].

---

(٢٢) ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ٢١٦، ٢١٧، ابن خلدون، العبر، جـ٣، ص ٢٥٦.

(٢٣) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ١٥٢، ١٥٣، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ٦٦.

(٢٤) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ١٥٢، ١٦٣، ١٦٥، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ٦٦ – ٦٧، ابن خلدون، العبر، جـ٣، ص٢١٣.

وشهد عام ١٦٧هـ/ ٧٨٣م فداء الأسرى [٢٥] .

وبقي العباسيون ملتزمين بالعهد الذي أبرموه مع الدولة البيزنطية حتى عام ١٦٨هـ/ ٧٨٤م حيث نقض البيزنطيون تلك الهدنة بعمل عسكري متعمد على مناطق التخوم واحتلوا أحد غورها عندما فوجئ أهله بتلك الحملة. ورداً على ذلك وزعت سرايا المسلمين من الجيش العباسي في الأراضي البيزنطية وتم فتح أحد مدنها وأخذ منها أسرى وسبايا وبعض الغنائم [٢٦] .

لقد استمرت الإمبراطورية البيزنطية باعتداءاتها على مناطق التخوم مع الدولة العباسية. فقد قام الإمبراطور تقفور بعمل عسكري واسع في مناطق التخوم أثار نقمة الرشيد الذي قرر أن ينزل بالبيزنطيين ضربة قوية، وبالفعل تمكن من فتح مدينة هرقلة أحد أكبر حصون الدولة البيزنطية، ذلك الفتح الذي أجبر تقفور الذي أن قد نقض اتفاق الرشيد مع أيرني على عقد عهد صلح مع الرشيد سنة ١٩٠هـ/ ٨٠٥م تضمن شروطاً ملزمة للطرفين حيث اشترط تقفور أن تترك قوات الرشيد حصون ذي الكلاع وصملة وسنان دون تدميرها واشترط الرشيد عليه أن يعمر هرقلة وأن يقدم مبلغاً مقداره ثلاثمائة ألف دينار للدولة العباسية مع جزية سنوية [٢٧] .

---

(٢٥)ابن خياط، تاريخ، جـ٣، ص ١٤٦.

(٢٦) ابن خياط، تاريخ، جـ٢، ص ٤ – ٧، اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ١٤٦، الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٢٠٤، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ٧٨، ابن خلدون، العبر، جـ٣، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٢٧) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣٠٨، ٣٢١ – ٣٢٢، المسعودي، مروج الذهب، جـ١، ص ٣٦٦ – ٣٦٧، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ١٩٦.

ويبدو أن هذا العهد كان ناقضاً بسبب أنه لم يتضمن أية إشارة إلى وجود هدنة في الاتفاق مما أفسح المجال أمام تقفور إلى نقض الاتفاق من جديد. وفي عام ١٩٢هـ/ ٨٠٧م اضطرت الدولة العباسية إلى الهجوم على الإمبراطورية البيزنطية وافتتحت فيها حصن مطمورة، وجرى فداء الأسرى [٢٨].

وعند تولى الخليفة المأمون الخلافة اتخذ العديد من الاستعدادات والإجراءات للقيام بعمل عسكري واسع في الأراضي البيزنطية للرد على الاعتداءات المستمرة من الروم. وقد جرى تبادل الوفود وتقديم عروض للصلح بين الطرفين. فكان العرض الذي قدمه الوفد البيزنطي إلى المأمون عند وصول الأخير إلى حصن البدندون قد حمل شروطاً للصلح منها استعداد الإمبراطور البيزنطي لتعمير الثغور التي أوقع بها البيزنطيون الأضرار، واستعداده لتسديد نفقات الحملة العسكرية وإطلاق سراح الأسرة المسلمين جميعهم ون مقابل [٢٩].

وقد رفض المأمون شروط ذلك الصلح برده على ملك الروم عند لقائه بالوفد البيزنطي بقوله:

«... أما قولك ترد عليّ نفقتي فإني لسمعت الله تعالى يقول في كتابه حاكياً عن بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [٣٠]. وأما قولك أنك تخرج كل أسير من المسلمين في بلد الروم فما في يدك إلا أحد رجلين: أما

(٢٨) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣٤٠، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ٢٠٨.

(٢٩) اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ٢٠٤، المسعودي، مروج الذهب، جـ٣، ص ٤٥٥.

(٣٠) سورة النمل، الآيتان، ٣٥، ٣٦.

رجل طلب الله عز وجل والدار الآخرة، فقد صار إلى ما أراد، وأما رجل يطلب الدنيا فلا فك الله أسره. وأما قولك، أن تعمر كل بلد للمسلمين قد خربته الروم فلو أني قلعت أقصى حجر في بلد الروم ما اعتظت بامرأة عثرت عثرة في حال أسرها، فقالت: وامحمداه وامحمداه، عدال صاحبك فليس بيني وبينه إلا السيف» [٣١].

ويبدو أن رفض المأمون لطلب الصلح هذا بسبب إيمانه بأن الروم تطلب الصلح والمهادنة كلما شعروا بأنهم ضعفاء أمام مد الدولة العربية الإسلامية كي يستفيدوا بقدر أو بآخر ليعيدوا قوتهم من جديد لتحقيق أهدافهم ضد الدولة الإسلامية، وما يؤكد ذلك أيضاً عرض السلام الذي أرسله ملك الروم تيوفيل إلى المعتصم الذي حقق نجاحات كبيرة ضد الروم وكان العرض مشابهاً للعرض الذي أرسل إلى المأمون حيث تضمن العرض استعداد ملك الروم لبناء زبطره، ذلك الحصن الذي دمره جيشه، من أمواله الخاصة وتسليم العناصر المسؤولة عن تدمير ذلك الحصن، وإطلاق سراح أسرى المسلمين في إمبراطورية الروم. وقد رفض هذا العرض من المعتصم أيضاً [٣٢].

أما بشأن العهود الخاصة بفداء الأسرى وتبادلهم في هذا العصر فلم نعثر على نصوصها بشكل كامل، وبهذا فنحن نفتقر إلى نصوصها وإن ما عثرنا عليه هو بعض مضامين تلك العهود التي سنأتي على تفصيلها في هذه الفقرة.

---

(٣١) المسعودي، مروج الذهب، جـ ٣، ص ٤٥٦، ابن الأثير، الكامل، جـ ٦، ص ٤٢١.

(٣٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٣، ص ٢١٥.

لقد اتخذت عملية إطلاق سراح الأسرى في هذا العصر عدة أشكال أطلق عليها جميعاً عبارة (فداء الأسرى)، وهذه الأشكال هي: فداء الأسرى بالأموال الذي هو أول شكل من أشكال إطلاق سراحهم حيث تقوم الدولة في الغالب بدفع الأموال عنهم. وهذا ما أقدم عليه الخليفة أبو جعفر المنصور حيث استفدى أسرى قالقيلا وغيرهم من الروم سنة ١٣٩هـ/ ٧٤٦م (٣٣) .

والشكل الثاني من فداء الأسرى هو إطلاق سراحهم دون مقابل تمهيداً لعقد اتفاق صلح بين الدولتين وغالباً ما كان يجري هذا الشكل من الفداء من الطرف البيزنطي وهو محدود جداً. ففي عام ٢١٦هـ/ ٨٣١م وجه الإمبراطور البيزنطي وفداً للتفاوض مع المأمون ومعه ٥٠٠ خمسمائة من الأسرى مبادرة منه لفتح باب للمفوضات والوصول إلى عهد الصلح (٣٤) .

أما الشكل الآخر من فداء الأسرى هو إطلاق سراهم ثمناً لعهد صلح أو فك حصار عن حصن من الحصون. وهذا الشكل من الفداء قليل جداً أيضاً. وقد استخدمه الإمبراطور البيزنطي تقفور عام ١٨٧هـ/ ٨٠٢م حيث أطلق سراح ٣٢٠ ثلثمائة وعشرون أسيراً مسلماً مقابل فك الحصار عن حصن بيزنطي (٣٥) .

---

(٣٣) الطبري، تاريخ، جـ٧، ص ٥٠٠، ابن الأثير، الكامل، جـ٥، ص ٤٨٨.

(٣٤) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٦٢٥.

(٣٥) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣٠٧، ابن الأثير، الكامل، جـ٦، ص ١٨٤.

أما عن عملية تبادل الأسرى التي جرت على نطاق واسع ومتعاقب في كافة فترات العصر العباسي الأول وأخذت شكل تبادل لخمس عمليات فقد جرت جميعها من قرية اللامس [٣٦] .

وكان أول تبادل قد جرى بين الرشيد وتقفور في عام ١٨٩ هـ/ ٨٠٤م، وقد أخذت عملية التبادل هذه شكلاً منظماً ودقيقاً وجرى بإشراف من الطرفين. وكان التبادل شاملاً لكافة أسرى الدولتين الذين اختلفت الروايات في عددهم إلا أن أرجحها تلك التي أشارت إلى أن عدد أسرى المسلمين كان حوالي (٣٧٠٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة أسير جرت مبادلتهم في فترة بلغت (٤٠) يوماً ويحتمل أن يكون عدد أسرى البيزنطيين مقارباً لذلك العدد حيث كانت مبادلة الأسرى تجري واحداً بواحد [٣٧] .

وفي عام ١٩٢ هـ/ ٧٠٨م جرت ثاني عملية لتبادل الأسرى وكانت بنفس شروط التبادل الأول، وقد بودل في هذه المرة حوالي (٢٥٠٠) رجل وامرأة من المسلمين يقابلهم نفس العدد تقريباً من الروم [٣٨] .

وفي ثالث تبادل للأسرى سنة ٢٣١ هـ/ ٨٤٥م جرت مفاوضات بين الطرفين حول إجراءات تبادل الأسرى والأشخاص الذين تشملهم عملية التبادل حيث

---

(٣٦) «اللامس» قرية تقع على شط بحر الروم من ناحية ثغر طرسوس كان فيها الفداء بين المسلمين والروم، يقدمون الروم إلى البحر فيكونون في سفنهم والمسلمون في البر ويقع الفداء، الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، المجد الخامس، ص ٨.

(٣٧) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣١٨، المسعودي، التنبيه والإشراف، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، دار صاوي، القاهرة، ١٩٣٨م، ص ١٦٠ – ١٦١.

(٣٨) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص ٣٤٠، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ٣٦١.

عرض الجانب البيزنطي رفضه لمبادلة الشيوخ والعجائز والأطفال، كما رفض عملية المبادلة شخص بشخص إلا أن الجانب العباسي قد أكد على ضرورة التبادل مثلما كان الأمر في السابق، وأن يشمل الجميع. وبعد مفاوضات استمرت عدة أيام جرى التوصل إلى اتفاق تم إقراره من الطرفين تضمن مبادلة الشيوخ والعجائز والأطفال، وأن تتم مبادلة الأسرى شخص بشخص، وجرت عملية التبادل التي شملت أعداداً كبيرة من الأسرى الذين اختلفت الروايات في عددهم فمنهم من قال (٤٦٠٠) رجل و (٦٠٠) امرأة.

وذكرت روايات أخرى على أن عددهم (٤٤٦٠) بينهم (١٠٠) أو أقل من أهل الذمة. وفي رواية أخرى كان عددهم (٣٠٠٠) رجل وخمسمائة امرأة، وكان الخليفة الواثق قد منح كل أسير عند مبادلته ديناران وثوب أحدهما من مال الخليفة الواثق الخاص والثاني من مال النفقة (٣٩).

وفي عام ٢٤١هـ/ ٨٥٦م، أي في فترة حكم الخليفة العباسي المتوكل وحكم الملك البيزنطي ميشيل الثالث جرت رابع عملية لتبادل الأسرى، بودل فيها ألفا رجل ومائتا امرأة بعد الاتفاق الذي جرى بين الطرفين وبنفس الشروط التي تضمنتها عملية التبادل التي سبقتها. وقد تضمن الاتفاق هدنة بين الجانبين لمدة ثلاثة أشهر بناء على طلب من الجانب البيزنطي، واتفق الطرفان عليه (٤٠).

(٣٩) ابن خياط، تاريخ، جـ٢، ص ٧٩٧، الطبري، تاريخ، جـ٩، ص ١٤١ – ١٤٢، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ١٦١-١٦٢.

(٤٠) اليعقوبي، تاريخ، جـ٣، ص ٣٩، الطبري، تاريخ، جـ٩، ص ٢٠٢، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ١٦٢ – ١٦٣.

وفي عام ٢٤٦هـ/ ٨٦٠م، جرت خامس عملية لتبادل الأسرى حيث أرسل ملك الروم ميشيل الثالث وفداً إلى الخليفة العباسي ليقدم عرضاً لتبادل الأسرى بين الطرفين، في حين وصل وفد عباسي إلى القسطنطينية لاستكمال مفاوضات تبادل الأسرى، وجرى الاتفاق بين الطرفين أن يسلم كلاهما ما عنده من الأسرى، فجرى التبادل الشامل للأسرى، حيث كان عدد أسرى المسلمين حوالي ألفي أسير في حين كان عدد أسرى الروم حوالي الألف أسير، ثم أقسم الجانبان على الالتزام بهذا الاتفاق والوفاء له (١١).

مما تقدم يمكن لنا استخراج جملة من القواعد والأسس التي جرت بموجبها مفاوضات واتفاقات تبادل الأسرى بين الدولتين، ففي الغالب يقدم الجانب البيزنطي العروض لتبادل الأسرى بإرساله الوفود إلى الدولة العباسية للتفاوض بهذا الشأن، ويعقب هذه المفاوضات وما يتم فيها من اتفاقات إرسال وفد عباسي إلى بلاد الروم للتأكد من عدد الأسرى المسلمين عند الجانب البيزنطي ولوضع اللمسات الأخيرة على عملية التبادل التي كانت في الغالب تجري بتبادل الواحد بالواحد وأن يتفق الطرفان على أساس التبادل الشامل بإطلاق سراح كافة أسرى الطرفين، ويشرف على عملية التبادل أحد كبار موظفي السلطة المركزية ووالي الثغور وتضم الهيئة كتاباً ومحاسبين للقيام بعملية الصرف وتنظيم شؤون الأسرى العائدين، وكانت قرية اللامس المكان المفضل لعملية التبادل، حيث جرى اختيار هذا النهر ليكون جاهزاً بين الدولتين لتتم عبره عملية التبادل بشكل دقيق ومنظم

---

(١١) الطبري، تاريخ، جـ٩، ص ٢١٣، المسعودي، التنبيه والإشراف، ص ١٦٢ – ١٦٣.

وخاصة عندما يكون التبادل شخصاً بشـخص، حيـث يطلـق كـل مـن الطـرفين أسراهم الواحد تلو الآخر.

وكانت الدولة العباسية تقدم المساعدات المالية للأسرى المسـلمين العائـدين من الأسر.. كما أنها وفرت ظروفاً معاشيه لا بأس بهـا لـلأسرى البيـزنطيين حيـث كانوا يوزعون على بيوت المسلمين الذين يوفرون لهم حاجـاتهم الأساسـية انطلاقـاً من أحكام الشرع الإسلامي الـذي يـوصي بحسـن معاملـة الأسرى في حـين كـان الأسرى المسلمون يعيشـون حيـاتهم في معسـكرات تعـدها الدولـة البيزنطيـة لهـذا الغرض.. فكان إنفاقها على الأسرى يثقل كاهلها. وهـذا هـو السـبب الـذي كـان يدفعها للسعي إلى تقديم عروضها الخاصة بتبادل الأسرى.

ومن خلال استعراضنا للعهود والمواثيق التي أبرمتهـا الدولـة العباسـية مـع الروم ونماذج الرسائل المتبادلة واتفاقيات تبادل الأسرى نستنتج: أن الدولة العباسية قد التزمـت بأحكـام التشريـع الإسـلامي في شروط وكيفيـة عقـد عهـود الصـلح والمهادنة وأشكال تبادل الأسرى، وكانت حريصة على مبادئ الإيفاء بتلك العهـود والمواثيق وعدم نقضها إلا إذا نقضت من الطرف الآخر.

وقد لاحظنا أن الإمبراطورية البيزنطية كانت باستمرار تسـعى إلى اسـتغلال الفرص وحالات الضعف في الدولة العباسية لتقدم على نقض عهود الصلح وإنهاء الهدنة المعقودة قبل انتهاء مدتها، مما كان يضطر الدولـة العباسـية إلى شـن الحـروب ضدها دفاعاً عن استقلال الدولة ووحدتها وهويتها، وعبرت العهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة العباسية مع الروم عن تفوقها ووصولها إلى حالة الازدهار الحضاري بعد أن عززت هذه الدولة جبهتها على طول حدودها مع الروم وغيرهم وحفظـت

التخوم الإسلامية من الخطر الأجنبي الذي كان يداهمها باستمرار ويسعى إلى الوقوف ضد أمنها واستقلالها.

***

الفصل الخامس

الصلة بين العهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي وبين المعاهدات في القانون الدولي

الصلة بين العهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي وبين المعاهدات في القانون الدولي

تعد الشريعة الإسلامية في أحكام العهود والمواثيق واستنباط شروطها وكيفية عقدها والأشخاص الدوليين التي تبرم بينهم، حلقة وصل بين العالم القديم والحديث حيث انتهى فيها تاريخ العالم المتمدن ومنها أشعت نور الحضارة لحديثة.

وبحكم المنطق فإن البحث في أحكام العهود والمواثيق في الإسلام يستلزم أجزاء مقارنة بينها وبين العهود والمواثيق التي شرعها فقهاء القانون الدولي الحديث مستندين على المعايير الموضوعية السليمة للكشف عن الحقيقة، آخذين بنظر الاعتبار الزمان والمكان والبيئة الطبيعية بين العصر- الإسلامي والعصر- الحديث، حيث أن الإسلام قد ظهرت شريعته في القرن السابع الميلادي في حين بدأ نشوء القانون الدولي الحديث في القرن السابع عشر للميلاد.

ومن هنا فإن أجزاء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث بشأن الأحكام التنظيمية للعهود والمواثيق أمر فيه صعوبة، فمصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية قد كونت نظاماً كاملاً حكم العلاقات الإنسانية التي كانت قائمة بين مختلف الجماعات بهدف تحقيق الأمن والسلام بين مختلف الشعوب والأمم، في حين أن ما تضمنه القانون الدولي الحديث يبدو الآن وكأنه ليس بالصورة المتكاملة التي بدأ بها نظام التشريع الإسلامي وقت ظهوره.

فعلى الرغم من أحكام القانون الدولي يغلب عليها القانون الاتفاقي الذي يضفي عليها المرونة إلا أنه لم يصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والقواعد الخاصة بقانون العهود والمواثيق التي لم يجر الاتفاق عليها بشكل نهائي في القانون الدولي، في حين أوجبت الشريعة الإسلامية مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق واعتبرت كل إخلال بها يؤدي إلى استحقاق المخل للجزاء الدنيوي والأخروي، وهذه القاعدة تجري في جميع العلاقات بين بني الإنسان، فللشريعة الإسلامية فضل المبادرة إلى أمر تنظيم العلاقات الإنسانية بين مختلف الشعوب والأمم.

وتتسم العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية بالعمومية والشمول، فهي تتم بين الأشخاص المعنويين (الدول) كذلك بين الأشخاص الطبيعيين كأن تكون المعاهدة بين شخص وآخر، في حين يوصف القانون الدولي بالتخصص حيث لا تبرم العهود والمواثيق في ضوء القانون الدولي الحديث إلا بين الأشخاص المعنويين سواء أكانت جماعية أم ثنائية، فهو لا يعني إلا بالعلاقات التي تقوم بين الدول ولا يخاطب إلا أشخاص القانون الدولي وحدهم.

وهناك تباين واضح بين مصادر الأحكام في الشر يعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث، ففي الشريعة الإسلامية هناك مصدران هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذان تكون أحكامهما ملزمة لا يجوز فيها النقاش أو الجدل، في حين نجد أن عنصر الإلزام في القانون الدولي ضعيف لأن مصادره رضائية غير

ملزمة ولا يوجد في نطاق نظام القانون الدولي مصادر آمرة، إضافة إلى عدم وجود سلطة تتولى إيقاع الجزاء بالمخالفين لقواعد القانون الدولي..

ولابد لنا في هذا الفصل من إجراء المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث فيما يخص أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين من حيث الغاية التي استهدفتها الدول الإسلامية من وراء إبرام العهود والمواثيق، والتي انسحبت

في ظلها كل التصرفات التي صدرت عن الدولة الإسلامية لتحقيق هدف السلام والاستقرار..

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أوجه التشابه بين العهود والمواثيق في الإسلام والقانون الدولي الحديث.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين العهود والمواثيق في لإسلام والقانون الدولي الحديث.

المبحث الأول

أوجه التشابه بين العهود والمواثيق في الإسلام والقانون الدولي الحديث

بعد أن عرضنا في الفصول السابقة الكثير من الصور والأفعال التي أجازتها الدولة الإسلامية ونظمتها مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية فيما يخص عقد العهود والمواثيق وما قدمنا من نماذج خيرة لمشروعية تلك العهود في العلاقات الدولية الإسلامية وما وقفنا عليه في منهج وسيرة رسولنا الأعظم محمد ﷺ في نشر دعوته وبناء دولته التي قامت على بث روح السلم والطمأنينة بين أبناء البشر كافة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾[1] . لابد لنا من إجراء مقارنة بين القانون الدولي الحديث والشريعة الإسلامية، وسنعرض في هذا المبحث أوجه التشابه بين هذين النظامين.

ففي نطاق القوانين التي التزمت بها الدولة الإسلامية منذ بداية ظهورها مع الأقوام والدول المجاورة تبدو صورها ومظاهرها هي نفسها التي يتداولها فقهاء القانون الدولي المعاصر وخاصة في أن الإجراءات الشكلية التي تجرى في إبرام العهود والمواثيق والهدن، وكذلك المكاتبات بين رؤساء الدول وحق تبادل البعثات والسفارات وإجراء المفاوضات والأشخاص الذين يحق لهم قانوناً أمر القيام بمهام إبرام العهود والمواثيق وختمها والتصديق عليها..

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

وفيما يخص تقسيم المجتمع الدولي فهناك صلة وتشابه بين ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وبين ما وضعه الفقه المعاصر من قواعد وإن اختلفت المصطلحات .. فلا يعدو التقسيم الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمين من وجود (دار الإسلام ودار للحرب) عما قسمه الفقه الدولي الحديث في تقسيم العالم إلى دول إسلامية ودول أجنبية وهذه الأخيرة تقسم إلى دول تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة ودول لا تربطها بها آية معاهدة، فما قسمه الفقه الإسلامي وما مقصود به من وجود دارين يوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية من أنها لدفع الاعتداء وأن أساس وجود الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها من عدمه فحيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً [٢] .

وبما أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم فمغزى العهود والمواثيق في الإسلام هي لتحريم حالة الحرب باعتبار أن الاعتداء ممنوع بحكم القواعد الثابتة المقررة في الإسلام، فلا يباح القتال إلا دفاعاً، وإذا كان كذلك فدخول الحرب في غير الدفاع اعتداء، فكان قتال المشركين وغيرهم فرضاً على المسلمين، فحين يبدأ عدو المسلمين بالاعتداء فحينئذ يجب على المسلم القتال دفعاً للعدوان [٣] .

واتفق فقهاء القانون الدولي مع هذا الرأي حيث أخذت قوانين العهود والمواثيق تحرم الحرب إلا إذا وقع الاعتداء، وجاء في نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم

(٢) الشيباني، السير الكبير، جـ ٤، ص ٣٠٢.

(٣) الشيباني، السير الكبير، جـ ١، ص ١٧٧ – ١٨٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٣، د. عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ١٠٣.

المتحدة «ليس في هذا الميثاق ما يضعف وينقص الحق الطبيعي للدول فرادي وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي» (٤).

وتعد المفاوضات إحدى الوسائل التي تبدأها الدول لحل المنازعات التي تنشأ حلاً سلمياً، فهي أيسر الطرق للتوفيق بين الأطراف المتنازعة، فما نصت عليه قواعد القانون الإسلامي شبيهة إلى حد بعيد بالعرف الدولي الحديث سواء أكان في إجرائها أو الهدف منها، كما أن العناصر التي تقوم بمهمة التفاوض هي من السفراء والرسل الذين يشبهون اليوم السفراء الذين يفدون بمهمة رسمية، وكان ينتهي عملهم بانتهائها، وقد أقر الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده وجود علاقات مع غير المسلمين وإجراء المفاوضات معهم، وتنتهي تلك المفاوضات بعقد عهود الصلح وفداء الأسرى، وغيرها. وفي القانون الدولي الحديث أخذت هذه الوسائل طريقها لحفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن بين الدول (٥).

ولوجوب توفر شرط الأهلية والصلاحية الدستورية في الدول وفي ممثليها المفوضين من قبلها لإبرام عهود الصلح، يمكن القول بأنه لا يجوز لأحد من امتلاك

(٤) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة الفصل السابع المادة ٥١.

(٥) ابن الفراء، رسل الملوك، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص ١١٠، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ١٥٩، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، مطبعة المعارف بالإسكندرية ط ٣، ١٩٥١م، ص ٤٢٧.

حق التعاقد مع دولة أخرى باسم الدولة الإسلامية إلا إذا كان خليفة أو من يقوم نيابة عنه، وفي القانون الحديث تعتبر مسؤولية رئيس الدولة في إبرام المعاهدات هي الأساس فلا تقبل صلاحية أية جهة تكن مفوضة من الرئيس الشرعي للدولة [٦].

ومن المعاهدات التي بني الفقهاء المسلمون عليها الكثير من الأحكام العامة في العلاقات الدولية معاهدة صلح الحديبية التي اعتبرت نموذجاً لأحكام قانون العهود والمواثيق لما اشتملت عليه من شروط وأجل والتي كان فيها شرط الإيجاب والقبول بمحض الإرادة وخالية من شوائب عيوب الإرادة التي ينعتها رجال القانون الحديث (عيوب الرضا) كما يجب أن تكون أركان التعاقد صحيحة وواقعة على شيء مشروع، أما إذ كان التعاهد على أشياء غير مشروعة فيكون باطلاً لا يجب الوفاء به [٧].

وفي القانون الدولي الحديث فإن رضا جميع الأطراف وتعبيرهم عن ذلك صراحة بالقبول أو الموافقة أو التوقيع هو أساس صحة المعاهدة التي تتطلب أن يصدر الإيجاب والقبول من دول تملك أهلية التصرف فيما ستبرمه من اتفاقات وفيما تتعاهد عليه من قضايا ومصالح دولة [٨].

وبعد الانتهاء من المفاوضات والاتفاق على الأسس والشروط والأحكام لعقد العهد، هناك تشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث في تحرير

(٦) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٥٤٤.

(٧) القلقشندي، صبح الأعشى، جـ١٤، ص ٧-٨.

(٨) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مطابع دار الوزان للطباعة، القاهرة، بلا تاريخ، ص ١٤٣.

العهد وكتابته. ففي أحكام الشريعة الإسلامية ثبت أن الأمر بالكتابة واجب، كما جاء في القرآن الكريم ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [٩].

فإذا كانت الكتابة واجبة في حق خاص وهو الدين بين الأشخاص الطبيعيين، فإنها واجبة من باب أولى في الحقوق العامة بين الأشخاص المعنويين «الدول».

وجاء عن النبي محمد ﷺ عندما أبرم صلح الحديبية مع قريشٍ إن أمرَ بكتابة العهد بنسختين، وقد اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على وجوب كتابته باعتباره عقداً يمتد لسنين معلومة [١٠].

وفي القانون الدولي الحديث أصبحت الكتابة شرطاً تقليدياً تواتر عليه العرف الدولي [١١].

وجاء تأكيد كتابة العهد في نص المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات «أن المعاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة» [١٢].

---

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(١٠) الشيباني، السير الكبير، جـ ٥، ص ١٧٨، محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٥٩، ص ١٠٨.

(١١) حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٢١٩.

(١٢) انظر نص المعاهدة ٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م المنشور في أعمال لجنة القانون الدولي، ط ٤، نيويورك، ١٩٨٨.

نخلص من ذلك أن الأصل في إبرام المعاهدة أن تصاغ في شكلية تتقرر طبيعتها في ضوء الزمان والمكان اللذين تنشأ فيهما.

وهناك تشابه بين ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث من حيث اختيار لغة كتابة العهد، فقد أجازت أحكام الشريعة الإسلامية كتابته بأكثر من لغة باعتبار أن وجود لغات غير عربية أمر جعله القرآن الكريم أحد دلالات عظمه الله سبحانه وتعالى، فجاء في قوله جلَّ وعلى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ (١٣) .

كما أمر رسول الله ﷺ بعض صحابته بأن يتعلم لغات أخرى غير العربية فقال ﷺ مخاطباً زيد بن ثابت: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا أو ينقصوا فتعلم السريانية»(١٤) .

أما في القانون الدولي الحديث فقد أجاز الفقهاء الدوليون تحرير العهود الثنائية بلغتي الدولتين اللتين تتفقان على إبرامها أو بلغة ثالثة شائعة دولياً. أما بالنسبة للعهود الجماعية فإنها تحرر بلغة لها صفة دولية (١٥) .

ويتفق فقهاء الشريعة الإسلامية مع فقهاء القانون الدولي على إلزامية التوقيع على العهد كي يكون ساري المفعول وملزماً لأطرافها. ففي الشريعة الإسلامية أن التوقيع على العهود والرسائل ثابت في السنة النبوية الشريفة، حيث اتخذ ﷺ خاتماً

(١٣) سورة الروم الآية ٢٢.

(١٤) الساعاتي، محمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب سند الإمام أحمد الشيباني، جـ ١، ص ١٥٦.

(١٥) محمد حافظ غانم، المعاهدات، ص ٥٠ – ٥١، أبو هيف، القانون الدولي العام، ٥٧٦.

من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله» يتم فيه رسائله التي كان يبعثها عبر رسله إلى ملوك الدول المجاورة إضافة إلى إمضائه على معاهدة صلح الحديبية، وسار الخلفاء من بعد على اتخاذ الخاتم في رسائلهم وعهودهم [١٦].

أما في القانون الدولي الحديث فبعد انتهاء المفاوضات وتحرير نص المعاهدة يجري التوقيع عليها، وعند تضمين نص المعاهدة اعتبار التوقيع عليها تاريخاً لنفاذها تكون بذلك ملزمة لأطرافها ما لم يكن ما يدل على خلاف ذلك [١٧].

وحول مدة العهد وكيفية نفاذه وانتهائه فقد تأثر رجال القانون الدولي الحديث بالفقه الإسلامي الذي عمل على عدم تجاوز العهود للآجال المحددة لها، فإذا كانت المعاهدة قد حددت بزمن معين ولغرض معين فتنتهي تلقائياً بانتهاء هذا الوقت أو لتحقيق ذلك الغرض، حيث أكد الفقه الإسلامي على ضرورة أن تكون

(١٦) صحيح مسلم بشرح النتوي، جـ ١٤، ص ٦٧، أبو داود، السنن، شرح أبا الطيب أبادي، جـ ١١، ص ٢٧٢، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ ١٠، ص ٣٢٤.

(١٧) نصت المادة ١٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي: «تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن كون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج- إذا تبين عزم الدولة عل إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة التفويض ممثلها أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات».

نظر «أعمال لجنة القانون الدولي، ط ٤، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨».

هناك بداية ونهاية للعهد كي يكون واضحاً جلياً لا لبس فيه حتى لا يؤدي إلى أية خصومة بين الأطراف المتعاهدة [١٨] .

وبهذا أوجب الله سبحان وتعالى على المسلمين الوفاء بالعهد إل انتهاء أجله قال تعالى: ﴿ ... فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ... ﴾ [١٩] .

ويتفق الفقه الدولي الحديث مع الفقه الإسلامي في أن للعهود قدسية توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها وفقاً لنصوص الاتفاق الأصلي، فإذا كان العهد محدداً بزمن معين فالواجب أن يبقى نافذاً إلى انتهاء أجله، وإذا كان العهد محدداً بفرض معين فالواجب انتهائه عند تحقيق ذلك الغرض، كأن ينص العهد على تبادل الأسرى خلال فترة معينة على نقطة محددة في منطقة الحدود بين البلدين ويتم تنفيذ تبادل الأسرى بالكامل فإن العهد يعد حينئذ بتنفيذ الغرض منه [٢٠] .

كذلك يعتبر العهد ملغياً إذا تضمن شرطاً فاسخاً وتحقق هذا الشرط . فقد أقر الفقهاء المسلمون إلغاء المعاهدة إذا تحقق الشرط الفاسخ، ومن تطبيقات ذلك إلغاء الرسول ﷺ العهد الذي عقده مع قبائل اليهود في المدينة عند عدم التزامهم

(١٨) القلقشندي، صبح الأعشى، جـ١٤، ص ٣٩ – ٤٠.

(١٩) سورة التوبة الآية ٤.

(٢٠) القلقشندي، صبح الأعشى، جـ ١٤، ص ٤٢، الساعاتي، الفتح الرباني، جـ ١٤، ص ١١٧، حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٢٧٤، محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص ٣٣٦.

بشرط عدم مظاهرتهم لعدو عليه فلما قدم ﷺ من بدر أخل اليهود بذلك لشط فاعتبر العهد منهياً لتحقق الشرط الفاسخ [٢١] .

كما استند فقهاء القانون الدولي إلى ما جاء في أحكام الإسلام وأكدوا على انقضاء المعاهدة إذا تحقق الشرط الفاسخ. ومن الأمثلة على ذلك هو اختيار سكان الإقليم الذي تتنازل الدولة عن جزء منه البقاء تحت سيادة الدولة المتنازلة شريطة أن يستثنى سكان الإقليم بشأن مستقبلهم،فهي هذه الحالة تعتبر المعاهدة قد انتهت لتحقق الركن الفاسخ[٢٢] .

وهذا يدل على أن هناك اتصالاً بين ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الدولي الحديث من عدم جواز نقض عهد الصلح أو المهادنة إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من أحد الأطراف المتعاهدة أو ظهور إمارة تدل عليه وإلا فيجب الوفاء بالعهد والالتزام به حتى تنتهي مدته أو يتحقق الغرض الذي أبرمت المعاهدة من أجله ، واستدل جمهور الفقهاء بالآية القرآنية التي تقيد النبذ بخوف الخيانة مع وجود إمارة (دليل ظني) تدل على ذلك في قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [٢٣] .

(٢١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٣.

(٢٢) محمد حافظ غانم، المعاهدات، ص ١٥٣، حامد سلطان، القانون الدولي، ص ٢٨٠، محمد كامل عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٣٧١.

(٢٣) سورة الأنفال، آية ٥٨.

إن خوف الخيانة هو الذي دعي رسول الله ﷺ إلى نبذ الموادعة بينه وبين قريش بعد أن نقض بعض رجال قريش العهد فأعلن الرسول ﷺ عام الفتح الجهاد ضدهم [٢٤].

وهذا دليل على أن نبذ الموادعة مقيد بخوف الخيانة وهو ما استدل عليه جمهور فقهاء المسلمين، وهذا الاتجاه يشبه في القانون الدولي الحديث كل عهد غير محدد الأجل ولا يحتوى على شرط صريح يبيح الانسحاب منه في وقت معين فيخضع للظروف ولتغير الظروف والأوضاع فإذا أصبح التمسك بالمعاهدة ضاراً للدولة كان لها الحق في أن تسعى للانسحاب منها بسبب تغير الظروف المحيطة بها فيما يهدد كيان الدولة[٢٥] .

نستنتج مما تقدم أن هناك تشابهاً واضحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث فيما يتعلق بشكلية العهد وشروط إبرامه ووضع القواعد القانونية التي تؤكد على الالتزام به والوفاء بتنفيذه.

ونعتقد أن ذلك بالنسبة للقانون الدولي الحديث لم يكن وليد الصدفة بل يمكن أن يكون نتيجة للاتصالات التي جرت بين دول أوروبا والعالم الإسلامي والعربي، يضاف إل ذلك ما حصلت عليه الدول الأوروبية من المراجع الفقهية الإسلامية فيما يتعلق بموضوع المعاهدات مثل كتاب السير الكبير للشيباني، ويدل

(٢٤) الشافعي، الأم، جـ٤، ص ١١٠.

(٢٥) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٤٨٨ و ما بعدها، الدكتور سامي جنبته، القانون الدولي العام، ص ٤٥٧.

على هذه الحقيقة اهتمام المعنيين بالقانون الدولي بإبرار دور الشيباني في وضع أسس وقواعد القانون الدولي وتأسيس جمعية باسم «جمعية الشيباني للحقوق الدولية» تضم علماء للقانون الدولي في بلدان العالم وذلك في مدينة «غوتنجن» بألمانيا[٢٦] .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى النضج العلمي الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في زمن كان فيه الظلام مخيماً على العالم. وبهذا تعد المعاهدة مصدراً من مصادر القانون الإسلامي إلى جانب الفقه والقضاء كما هو الحال في القانون الدولي الحديث الذي يعد المعاهدة أصلاً ومصدراً من مصادره.

(٢٦) د. مصطفى إبراهيم الزلمي وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص١٩٢ – ١٩٣.

المبحث الثاني
أوجه الاختلاف بين العهود والمواثيق في الإسلام والقانون الدولي الحديث

من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين أصول أحكام العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث فبالإضافة إلى اختلاف النشأة من حيث الزمان والمكان والبيئة فأحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها دينية فهي تنظم أمور الدين والدنيا معاً، والمشرع فيها هو الله سبحانه وتعالى والخطاب فيها موجه إلى البشر كافة دون أي تمييز بينهم وسلطان الإرادة الإنسانية فيها مقيد بالقيود الدينية والجزاء فيها رباني، فقوتها الإلزامية تستمد من ذلك.

أما أحكام القانون الدولي فهي أحكام دنيوية ومصادرها كذلك خالصة وترتكز أحكام القانون الدولي أساساً على أحكام المخاطبين وتخضع لإرادتهم المتوافقة لعدم وجود سلطة شارعة تسمو على سلطتهم في نطاق القانون الدولي الذي يفتقد للحاكم الذي يصدر الأوامر والنواهي، فالمشرع الذي يخاطب الدول هو عينه المخاطب في نطاق هذا النظام.

وعلى الرغم من أن الظروف المكانية التي نشأت فيها أحكام الشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً جوهرياً عن المرحلة المعاصرة التي نشأ فيها القانون الدولي الحديث ولما لتلك الظروف من تأثير بالغ وعميق فإن هذا المبحث لا يتسع

لعرض هذا الاختلاف عرضاً تفصيلياً، فسنقصر على عرض نماذج من أوجه الخلاف.

وعلى الرغم من أن الظروف المكانية التي نشأت فيها أحكام الشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً جوهرياً عن المرحلة المعاصرة التي نشأ فيها القانون الدولي الحديث ولما لتلك الظروف من تأثير بالغ وعميق فإن هذا المبحث لا يتسع لعرض هذا الإختلاف عرضاً تفصيلياً ، فسنقتصر على عرض نماذج من أوجه الخلاف .

إن الشريعة الإسلامية بحكم مصدرها وهو الوحي الإلهي الموجه إلى الأسرة البشرية فكل ما يتعلق بالمعاهدات الإسلامية هو عام وعالمي وغير مقتصر على إقليم أو قارة أو أمة .

وإن التشريع الإسلامي مع اختلاف الزمان والمكان قد سبق القانون الدولي باعتبار أن أحكامه عالمية في حين لم تكتسب أحكام القانون الدولي صفة العمومية إلا في النصف الأول من القرن العشرين .

وأن الأحكام المتعلقة بالعهود والمواثيق بين بني البشر مصدرها الوحي الإلهي وهو غير قابل للخطأ والانحياز فإرادة الدولة مقيدة بإرادة الله. قال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (٢٧) . وهذا يعني لا وجود لسلطان الإرادة الإنسانية في نطاقها، فالمشروع الأعلى هو الله الذي تكون

(٢٧) سورة الأعراف الآية ٣ .

أحكامه ملزمة لا يجوز فيها النقاش ولا الجدل كما أن للسنة النبوية الشريفة قوة إلزامية تسمو على سلطان الإرادة الإنسانية أيضاً. قال تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢٨].

وبهذا فإن الكتاب والسنة أصلاً تثبت به الأحكام الشرعية وإليهما يرجع المجتهدون من فقهاء الشريعة الإسلامية عند استنباط الأحكام التي لم ينص عليها الأصل الذي هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تعد أدلة تبعية متفق عليها بين جمهور الفقهاء الذين استنبطوا أحكامهم الشرعية من أدلتها التفصيلية، في حين أن مصدر أحكام القانون الدولي هو العقل البشري الذي لا يخلو من النقص والإحاطة بكل ما يحدث في المستقبل، ولا يخلو أيضاً من الانحياز، والدليل على ذلك هو أن القانون الدولي الحديث لم يصل إلى هذه الدرجة إلا بعد أن مر بالتطورات الدولية.. أما مصادر الأحكام فيه فهي مصادر رضائية لا تحتوي على مصادر آمرة حيث إن قواعد القانون الدولي العام تفتقر إلى مشروع أعلى وبذلك فهي لا تصدر عن سلطة تشريعية علياً ولا يوجد في نطاق ذلك مصادر آمرة. وقد أكد نص المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وجاء فيها:

١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقربها الدولة المتنازعة صراحة.

(٢٨) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

ج- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة ٥٩ [٢٩].

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكراه أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك.

وبهذا قسم القانون الدولي مصادر الأحكام إلى قسمين مصادر أصلية وهي المعاهدات والعرف ومصادر احتياط وهي أحكام القضاء وآراء فقهاء القانون في نختلف الدول.

وبهذا النص قد تأكد عدم وجود مصادر آمرة في القانون الدولي، حيث يطغي عليها سلطان الإرادة الإنسانية وأن القوة الإلزامية للعهود والمواثيق مقصورة على الدول الأطراف التي تتفق على إبرامها فهي بالنسبة للأطراف الأخرى حدث مادي لا يحدث أثراً قانونياً يكسبهم حقاً أو يلزمهم بتكليف قانوني باعتبار أن إبرام العهد قد تم على أساس التراضي بين الأطراف المتعاهدة فقوته إلزامية مرهون بالتراضي

(٢٩) نصت المادة ٥٩ على ما يلي: «لا يكون الحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص النزاع».

الذي قام أثناء إنشائه، وهذا رأى غالبية فقهاء القانون الدولي الذين يعتبرون أساسه رضا الدول عامة بالخضوع لأحكامه [٣٠].

كما أن مبادئ العدل والإنصاف التي هي المصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط العلاقات بين الدول تأكيداً لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [٣١].

هذا الأمر الذي يؤكد تلازم الإخاء الإنساني مع مبادئ العدل والإنصاف يختلف جوهرياً عما جاءت به أحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لا تعتبر مبادئ العدل والإنصاف من مصادر القانون الدولي إذا طلبت جميع الأطراف ذلك صراحة من المحكمة [٣٢].

أما عن الأساس الإلزامي للقواعد والأحكام التي تتضمنها العهود والمواثيق في الإسلام فقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن الأساس هو مبدأ الوفاء بالعهد باعتباره أمراً لا غنى عنه لضبط العلاقات بين الدول وسبباً من أسباب القوة الملزمة لأطراف العهد لأنه أساس لثقة. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [٣٣].

---

(٣٠) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي، ص ٢٣، ص ٢٠٥.

(٣١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣٢) محمد سلام مدكور، المدخل الفقهي الإسلامي، ص ٢٤، حامد سلطان، القانون الدولي، ص ٧٠، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص ١٤٥.

(٣٣) سورة النحل، الآية ٩١.

كما اعتبر رسول الله ﷺ أخير الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات هم الموفون بعهودهم. وبهذا أجمع علماء وفقهاء التشريع الإسلامي على مبدأ الوفاء بالعهد بوصفه أساساً لجميع المعاملات، حيث أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى العهود نظرتها إلى العقود التي تم بين الأفراد باعتبار أن أحكام الشريعة أحكام موحدة ومصادرها واحدة، فالوفاء بالعهد هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع ولا تقوم إنسانية [٣٤].

وبهذا نخلص إلى القول بأن العهد إلى الإسلام هو عقد كسائر العقود التي يجب الإيفاء بها. أما الأساس الإلزامي لأحكام العهود والمواثيق في القانون الدولي فما تزال مثار جدل بين فقهاء هذا القانون، فهناك اختلاف في الرأي بشأن ما تؤكده ضرورات المعاملة المتبادلة بين الدول وما يجب أن يسود علاقاتها من ضوابط موضوعية تفرض عليها أسس إلزامية للوفاء بالعهد، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعيين تلك الأسس فمنهم من يرى أن القواعد القانونية أحكام أوجدتها الإرادة الإنسانية وهذه الإرادة هي التي تخلق القانون وتخضع له، وأنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى أن القانون الدولي يقوم على رضا الدول بأحكامه، مثله مثل القانون الذي يقوم على رضا مواطني الدولة به [٣٥].

(٣٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٢٧٥ – ٢٧٨، محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفنا للطباعة ط ١، ١٩٧٠م، ص ٣٩٢.

(٣٥) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام وقانون الأمم، القاهرة، دار بور سعيد للطباعة، ١٩٧٤م، ص ٢٢٧.

وهناك فريق آخر من فقهاء القانون الدولي يرى أن أساس القانون خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون تحدد عوامل خارجة عن الإرادة تكسب قواعده صفة الإلزام[٣٦].

وقد واجه هذا الرأي انتقادات واعتراضات كونها آراء نظرية فقط حيث إن القانون الدولي إذا كان من إنشاء الإرادة فهو يظل تابعاً لها إن شاءت أعطته القوة الإلزامية وإن شاءت أفقدته إياها، وما تعمله إرادة معينة تستطيع نقضه إرادة معاكسة لها. وإذا لم يكن من إنشاء الإرادة فيكون ضرباً من الخيال باعتبار أن أساس القانون قاعدة قانونية غير أن هذه القاعدة تقوم على الافتراض فهي لا تصلح أن تكون أساساً لقوتها الإلزامية[٣٧].

لكن ما أجمع عليه فقهاء القانون الدولي هي أن قواعد القانون التي تربط الدول أساسها الإرادة الحرة المثبتة في الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى حكم علاقات الدول المستقلة التي تبغي التوصل إلى غايات وأهداف مشتركة[٣٨].

وبهذا فإن القوة الملزمة في العهود والمواثيق التي شرعها الحكم الإسلامي أقوى من تلك التي أقرها القانون الدولي وذلك لأن مصدر الإلزام في التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم وسنة رسوله الأعظم محمد ﷺ. فالذي ينقض العهد من طرف واحد إذا لم يعاقب عليه في الدنيا فإنه يعاقب أمام الله أي يوجد على الإخلال بالعهد وعدم الالتزام به جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإذا لم يتيسر

(٣٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ص ٤٤.

(٣٧) حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

(٣٨) حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص ٢٠٦، تونكين، القانون الدولي العام، ص ١٠٨ – ١٠٩.

تطبيق جزاء الدنيا فإن المخالف ينال جزاؤه في الآخرة،في حين أن قواعد القانون الدولي العام تفتقر إلى مشرع أعلى، فهي لا تصدر عن سلطة تشريعية عليا وبالتالي تفتقر إلى صفة الجزاء، حيث تأخذ الجزاءات عادة صفة اللوم أو (التنديد) الذي يوجه من المنظمات والهيئات الدولية إلى الدولة المخالفة، فلا يوجد هناك جزاء فعلي يطبق من قبل السلطة الدولية باستثناء بعض الإجراءات الحديثة التي تلجأ إليها بعض الدول لممارسة الضغط على الدولة المخالفة.

وتعد الشريعة الإسلامية العهود بحد ذاتها قوة والالتزام بها قوة لأنها تؤمن الوقوف ضد الاعتداء وتثبت دعائم السلام التي تطمئن به الشعوب، ويسودها الاستقرار.. أما نقضها فهو إزالة للأمن وعودة إلى الحرب التي تهلك الشعوب وتضعف ثقة الناس بالدولة والخوف منها وعدم الاطمئنان إليها [٣٩] .

ومقابل الوفاء بالعهود أكد المصدر الأول في التشريع الإسلامي القرآن الكريم على وجوب عدم نقضها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾ [٤٠] .

(٣٩) محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، القاهرة، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط ٢، سنة ١٩٧٧، ص ٣٢٢، فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، القاهرة، مطبعة مخيمر، ص ٢٦٥.

(٤٠) سورة النحل، الآيات: ٩٢، ٩٣، ٩٤.

وهذا النص فيه تشديد على عدم نقض العهود والمواثيق والذي يعمل على نقضها ينقض عهد الله وميثاقه فجرمه عظيم، وفي الآية ما يشير إلى أن نقض العهد هو من طبائع الملوك الذين يرغبون في توسيع رقعة ملكهم فلا يصح أن تدفعهم الرغبة هذه إلى نقض العهود والمواثيق لأن نقض العهود يؤدي إلى التهلكة والحرب. ويشبه القرآن الكريم ناقض العهد بالمرأة الحمقاء التي تغزل غزلها بكل جودة وإتقان ثم تنقضه أنكاثاً والنكث هو زلل القدم عن جادة الصواب فالنقض هو إزالة للأمن والاستقرار [41].

وفي سنة رسول الله ﷺ ما يؤكد ضرورة الالتزام بالعهد وعدم نقضه. قال ﷺ «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» [42].

وفي هذا الحديث صلة وثيقة بين الإيمان بالله سبحانه وتعالى والعهد... وقال علية الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» [43].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية ما جاء بقول رسول الله ﷺ من أن ناقض العهد منافق. قال عليه الصلاة والسلام: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها» [44].

---

(٤١) ابن كثير، تفسير القرآن، جـ ٢، ص ٥٨٣، سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ ٥، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

(٤٢) سنن أبي داود، جـ ٩، ص ٣٢١، الساعاتي، الفتح القدير، جـ ٤، ص ١١٨.

(٤٣) البخاري بشرح العسقلاني، جـ ٤، ص ١٣٦، مختصر سنن أبي داود، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠م، جـ ٥، ص ٥٤.

(٤٤) البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني، جـ ٧، ص ٨٩، البيهقي، السنن، جـ ٩، ص ٢٣٠.

في حين لا نجد مقابلاً في القانون الدولي الحديث لما ذكرنا في التشريع الإسلامي لأن فقهاء القانون الدولي الحديث الذين اعتبروا ذلك أساساً للمعاهدات الدولية لم يتمكنوا من الوصول إلى ما وصلته الشريعة الإسلامية الغراء رغم الفارق الزمني الواسع بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الحديث، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية مستمدة من الأمر الإلهي الذي هو القرآن الكريم المقترن بالجزاء الدنيوي والأخروي لمن يخالف تلك الأحكام بخلاف قواعد وأحكام القانون الدولي الحديث التي تفتقر لحد الآن إلى الجزاء الذي يطبق من يخالف أحكامه، كما تفتقر إلى سلطة مركزية تطبق ذلك الجزاء وتلزم أطراف المعاهدة بالقوة الموجودة في قواعد وأحكام العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية بتنفيذها، رغم ما مر به القانون الدولي الحديث من تطورات واسعة نتيجة ما حدث في العلاقات الدولية من تغيرات على صعيد العالم.

***

الخاتمة

الخاتمة

إن تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم تحكمها العهود والمواثيق التي هي أصل عام تضمنه القانون الإسلامي الذي استمد قوته من مصادر التشريع في الإسلام، حيث لم نجد دستوراً كالإسلام وضع قدسية للعهود والمواثيق وألزم أطراف عاقديها الوفاء بها وتحريم نقضها ما لم تنته مدتها أو يخل أحد أطرافها بتنفيذها.

وكان من دواعي إحساس المؤلف أن جاء هذا الكتاب والعالم ما زال يرزح تحت نير الظلم والجور والاعتداء غير المبرر ومحاولة السيطرة على الشعوب وإذلالها ونهب خيراتها، ولم يصل القانون الدولي الحديث وفقاؤه إلى ما وصله المسلمون في بناء علاقات مع مختلف الشعوب والأمم والدول هدفها بسط روح الأمان والاطمئنان بين الشعوب.

لقد استعرض المؤلف في هذا الكتاب تمهيداً تضمن الأعراف والقوانين والعادات التي سبقت الإسلام عند العرب وأقرها التشريع الإسلامي أو التي أثرت في تفسيره وبقيت تطبق على أرض الواقع، وكان يغلب عليها مبدأ الصدق والالتزام في تنفيذ العهد وعدم نقضه إلا إذا أخل به الطرف الآخر.

وتناولنا في الفصل اللاحق أصول التشريع الإسلامي في إبرام العهود والمواثيق وأساسها الذي تضمنته آيات القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى محمد ﷺ القولية والفعلية، وتبين لنا بالدليل الأكيد والقاطع أن الأساس الإلزامي للعهود ومبدأ الوفاء بها المستمد من الأمر الإلهي لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه في الدولة الإسلامية، حيث صاغ القرآن الكريم وأقوال نبي الرحمة محمد ﷺ وتطبيقاته

العملية نظاماً ترك في نفوس القادة المسلمين أثراً قوياً وطابعاً عاماً في التعامل الإسلامي الفردي والدولي..

فلم يتخذ دستور الإسلام من العهود والمواثيق سبيلاً لفتح باب للمراوغة والخداع.. بل على العكس من ذلك فلا يوجد دستور كالإسلام عظّم العهود والمواثيق وجعلها فريضة وواجب على المسلمين لا يجوز نقضها لأنها مسلك الحق والإيمان والفضيلة، ولم يجر فيها التفريق بين القوي والضعيف لأن مقاصد الإسلام وأهدافه هي إشاعة روح المودة والإخاء والاحترام بين الناس. وبهذا ربط القرآن الكريم الإيمان بالله بمبدأ الوفاء بالعهد واعتباره بمثابة العقد بين الأفراد.

واتضح لنا أن العهود والمواثيق مشروعة في الإسلام وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات مع الآخرين من الشعوب والدول والأمم في حالتي السلم والحرب.

ولاحظنا أن العهود والمواثيق التي أبرمها الرسول محمد ﷺ منذ إنشاء دولته في المدينة، كان أساسها العدل والفضيلة، حيث أسس رسول الله ﷺ الأحكام القانونية للعهود والمواثيق وفق شروط يجري التراضي عليها بين جميع الأطراف، وتكون ملزمة التنفيذ، حيث اعتمد عليه الصلاة والسلام على عهود الأمان وعدم الاعتداء باعتبارها السبيل لاستقرار السلام.

وكانت العهود التي أبرمها عليه الصلاة والسلام مع الأقوام الأخرى قد وضحت شروطها المقومات القانونية والتشريعية للقيم الدستورية الدولية والتي تعد بحق بمثابة الإعلان الذي يشمل ما يمكن أن تعالجه العهود والمواثيق بين الأمم والشعوب والدول تلك العهود التي تعد دليلاً على أن الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها قامت على أسس دستورية.

كما لاحظنا أن العهود التي أبرمها الخلفاء المسلمون مع الشعوب والأقوام والدول داخلياً وخارجياً وفي الفترات اللاحقة لدولة الرسول محمد ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده كان يحكمها القرآن الكريم وسنة نبيه المصطفى محمد ﷺ قولاً وفعلاً حيث استمر فقهاء المسلمين في الاجتهاد وقياس الحالات التي تواجه الدولة عند إبرام العهود والمواثيق بعد اتساع الدولة العربية الإسلامية، باعتبار أن العهود والمواثيق أصل عام في الإسلام حتى مع المشركين.

واستعرضنا نماذج من العهود التي أبرمت في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية ولاحظنا أن مبدأ الوفاء بالعهد ظل إلزامياً هدفه تركيز حالة السلم التي بموجبها سادت مبادئ العدل والفضيلة وأرسيت قواعد الاستقرار وبث روح العدل والسلام، فكانت نماذج العهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة الإسلامية قد بينت عمق المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والحريات والمساواة أمام القانون..

وقد خلصنا في هذا الكتاب إن هناك تشابهاً واضحاً بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث فيما يتعلق بشكلية العهد وشروط إبرامه ووضع القواعد القانونية التي تؤكد الإلزام به.

ونعتقد أن ذلك بالنسبة للقانون الدولي الحديث لم يكن وليد الصدفة بل يمكن أن يكون نتيجة الاتصالات التي جرت بين دول أوروبا والوطن العربي، وما حصلت عليه الدول الأوروبية من المراجع الفقهية الإسلامية فيما يتعلق بموضوع المعاهدات.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الحديث في أنها عدت العهود والمواثيق فريضة واجبة على المسلمين، وهي بحد ذاتها قوة لأنها تؤمن الوقوف ضد الاعتداء وتثبيت دعائم الإسلام الذي تطمئن به الشعوب ويسودها الاستقرار، أما نقضها فهو إزالة للأمن وعودة إلى الحرب التي تهلك الشعوب، في حين لا نجد في القانون الدولي الحديث مقابلاً لذلك حيث لم يتمكن فقهاء القانون الدولي من الوصول إلى ما وصلته الشريعة الإسلامية رغم الفارق الزمني الواسع بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الحديث ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية مستمدة من الأمر الإلهي الذي يقترن بالجزاء الدنيوي والأخروي لمن يخالف تلك الأحكام بخلاف قواعد وأحكام القانون الدولي التي تفتقر إلى الجزاء الذي يطبق بحق المخالف.. كما تفتقر إلى سلطة تطبيق ذلك الجزاء رغم ما مر به القانون الدولي من تطورات.

وعليه اقترح دراسة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية كمادة أساسية في كليات القانون والعلوم السياسية في الجامعات العربية كدراسة مقارنة مع القانون الدولي الحديث، إضافة إلى استثمار الثروة الفقهية التي تركها لنا فقهاء المسلمين لاستنتاج القواعد القانونية الحديثة لأن القانون الحديث الذي ينظم حياة المجتمع في جميع المجالات يجب أن لا يكون بعيداً عن عقيدته وعن ترابه.. وأن يعاد النظر بميثاق الجامعة العربية في إلزام أعضائها لبناء علاقات تعتمد بالأساس على تراث الأمة، وأن تستقى أسس الميثاق من روح الشريعة الإسلامية الغراء.

***

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- ابن الأثير عز الدين أبا الحسن بن أبي الكرم : الكامل في التاريخ، ١٩٦٥ مطبعة دار صادر ، بيروت.

٣- ابن أبي الحديد عز الدين بن هبة الله ، ١٨٩٩م : شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم م ، دار إحياء الكتب العربية.

٤- ابن دريد،محمد بن الحسن ، ١٩٥٨م ، : الاشتقاق، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٥- ابن أعثم الكوفي، أحمد بن عثمان :الفتوح، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن بدون تاريخ .

٦- الزبير بن بكار، ١٩٦٦ : جمهرة نسب قريش – بيروت.

٧- ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن ، ١٩٦٤م: زاد المسير في علم التفسير – المكتب الإسلامي – بيروت.

٨- ابن خلدون عبد الرحمن محمد ، ١٩٧٩ : العبر ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر – بيروت.

٩- ابن خياط خليفة ، ١٣٧٦هـ: تاريخ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠ - ابن سعد محمد بن سعد كاتب الراقدي، ١٣٢٢هـ:الطبقات الكبير، عني بطبعه وتصحيحه الدكتور أوجين منوخ أستاذ بكلية برلين و د / ادوارد سخونا ناظر مدرسة اللغات الشرقية بمدينة برلين، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل .

١١ - ابن سلام أو عبيد القاسم ،١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢م :الأموال، القاهرة،.

١٢ - ابن سيد الناس أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي :عيون الأثر في فنون المغازي والسير، دار المعرفة، بيروت – بلا تاريخ.

١٣ - ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم ابن قتيبة :الإمامة والسياسة المنسوب لأبن قتيبة الدينوري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر – بلا تاريخ.

١٤ - ابن الفراء، الحسن بن محمد ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٧٤م :رسل الملوك، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة،.

١٥ - ابن قيم الجوزية شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر ١٣٩٩ هـ:أعلام الموقعين عن رب العالمين ط١، ١٣٧٤هـ ١٩٠٠م، زاد المعاد في هدى خير العباد تحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٦-ابن كثير، أبو الفدا عماد الدين إسماعيل ،١٣٨٨هـ ١٩٦٩م: تفسير القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- ابن هشام أبو أحمد محمد عبد الملك ، ١٩٧٥م: السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت.

١٨- أبو داود سليمان بن الأشعث ، ١٩٨٠م: سنن أبو داود مختصر السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت دار المعرفة ، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،١٩٧٩م ، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط ٣.

١٩- أبو السعود محمد بن محمد العمادي : إرشاد الفعل السليم في مزايا القرآن الكريم والشهير بتفسير أبي السعود بيروت، دار إحياء التراث العربي بلا تاريخ.

٢٠- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ١٣٥٢ هـ : الخراج، المطبعة السلفية.

٢١- عبد العزيز البخاري ،١٣٠٧ هـ :كشف الأسرار على أصول الأحكام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.

٢٢- البلاذري أحمد بن يحيي بن جابر ،١٩٧٩ :فتوح البلدان، مطبعة السعادة بمصر ، أنساب الأشراف،١٩٣٦م ، طبعة ١٨٨٣ – مطبعة الدش.

٢٣- البهيقي أبا بكر أحمد ابن الحسين بن علي :السنن الكبرى – بيروت – دار الفكر بلا تاريخ.

٢٤- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة :جامع الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة ١، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.

٢٥- التفتازاني، سعد الدين ،١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م :شرح التلويح على التوضيح والتنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود – مطبعة صبح.

٢٦- الجاحظ أبو عمر عثمان بن بحر ،١٩١٧م :جمهرة رسائل العرب – مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٢٧- الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي :معجم البلدان – دار إحياء التراث العربي بيروت – بلا تاريخ .

٢٨- الدار قطني علي بن عمر الدار بن مهدي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م:سنن الدار قطني – طبعة دار المحاسن القاهرة.

٢٩- الديار بكري حسين بن محمد بن الحسن :تاريخ الخميس في أحوال ابن النفيس مطبعة مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت – بلا تاريخ .

٣٠- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر :مختار الصحاح طباعة ونشر المركز العربي للثقافة والعلوم، عنيت بطبعه وتصحيحه السيدة سميرة خلف الموالي – بلا تاريخ .

٣١- الزبيدي محمد مرتضى :تاج العروس في جواهر القاموس بلا تاريخ.

٣٢- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ١١٣٥هـ: شرح السير الكبير، مطبعة دار المعارف النظامية بحيدر أباد ط ١ .

٣٣- السيوطي جلال الدين ، ١٣٦٨ هـ: تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين مطبعة حجازي، القاهرة.

٣٤- الشافعي محمد بن إدريس ،١٣٥٨هـ : (الأم) رواية الربيع بن سليمان المرادي المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢١هـ، الرسالة في علم الأصول، مطبعة الحلبي، طبعة ١ .

٣٥- الشيباني محمد بن الحسين ، ١٩٥٧ – ١٩٥٨م: شرح كتاب السير الكبير بإملاء السرخسي تحقيق صلاح الدين المنجد القاهرة.

٣٦- الأصبهاني أبو الفرج علي بن الحسين ، ١٩٧٠م: الأغاني – مصور عن طبعة بولاق الأصلية مطبعة دار الفكر بيروت.

٣٧- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح :سبل السلام شرح بلوغ المرام – من جمع الأحكام، مطبعة عاطف، القاهرة بلا تاريخ.

٣٨- الطبرسي أبو علي الفضل بن حسن :مجمع البيان في تفسير القرآن – بيروت دار إحياء التراث العربي بلا تاريخ .

٣٩- الطبري أبي جعفر محمد بن جرير : كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء شاخت ليدن ١٩٧٣ جامع البيان في تفسير القرآن – مطبعة دار المعرفة بيروت بلا تاريخ، تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد الفضل إبراهيم مطبعة دار المعارف بمصر .

٤٠- القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد :سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بيروت بلا تاريخ .

٤١- العسقلاني بن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني :فتح الباري، شرح صحيح البخاري، القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٩٥٩م .المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة الكويت بلا تاريخ .

٤٢- الغزالي الإمام أبي حامد محمد بن محمد ، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

: المستصفي في علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، القاهرة.

٤٣- الماوردي أبا الحسن علي بن محمد ابن حبيب :الأحكام السلطانية، القاهرة، بلا تاريخ.

٤٤- المسعودي أبو الحسن علي ابن الحسين بن علي ،١٩٣٨م:مروج الذهب ومعادن الجوهر – طبعة ٦ بيروت دار الأندلس ١٩٨٤م .التنبيه والإشراف تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، دار صاوي القاهرة.

٤٥- مسلم ابن الحجاج النياسبوري القشيدري ، ١٩٧٢م:صحيح مسلم بشرح النووي در إحياء التراث العربي ط٢.

٤٦- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م :مجمع الزوائد ومتبع الفوائد، بتخريج العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط ٣.

٤٧- الوقدي محمد بن عمر بن واقد ،١٨٥٥م:المغازي طبعة كلكته.

٤٨- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ،١٣٨٤هـ ١٩٦٤م . تاريخ اليعقوبي، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف.

٤٩- ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن أحمد الإسكندري :شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى بمصر، ط١، بدون تاريخ .

٥٠- أحمد ولي الله الدهلوي ،١٣٢٢هـ:حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام القاهرة.

٥١- تونكين، ترجمة أحمد رضا مراجعة عز الدين فوده ، ١٩٧٢م:القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة – القاهرة.

٥٢- ثروت بدوي :النظم السياسية ط ١، بلا تاريخ .

٥٣- جواد علي ، ١٩٧٠م:المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام مطبعة دار العلم للملايين.

٥٤- حامد سلطان، ١٩٧٤م :أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربي.

٥٥- رينيه ديسكو، ١٩٥٩م :العرب في سوريا قبل الإسلام. ترجمة عبد الحميد الدواحلي – مطبعة لجنة التأليف والترجمة – القاهرة.

٥٦- الزرقاني محمد عبد العظيم :مناهل العرفان في علم القرآن – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، بلا تاريخ .

٥٧- وهبة الزحيلي ، ١٩٦٣م:آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط.١

٥٨- الساعاتي أحمد عبد الرحمن البناء :الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٥٩- سيد قطب، ١٣٩١هـ ١٩٧١م :في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧ .

٦٠- الشاطي أبو إسحاق إبراهيم محمد موسى اللخمي الغرناطي المالكي :الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلا تاريخ .

٦١- الشوكاني محمد بن علي بن محمد :نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة العثمانية، القاهرة، ١٩٥٧م .

٦٢- فتحي عثمان :الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، القاهرة، طبعة مخيمر، بلا تاريخ .

٦٣- فيليب حتي ، ١٩٥٣م:تاريخ العرب، القاهرةط١ .

٦٤- صالح أحمد العلي :محاضرات في تاريخ العرب.

٦٥- صالح جواد الكاظم، ١٩٦٠م :دراسة في المنظمات الدولية بغداد – مطبعة الإرشاد سنة ١٩٧٥م .

٦٦- صبحي المحمصاني، ١٩٦٥م:الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط.٣

٦٧- عباس العقاد ، ١٩٥٤م:حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطبعة الأنجلو بالقاهرة.

٦٨- عبد الأمير عبد دكسن ، ١٩٧٣م:الخلافة الأموية ٦٥هـ - ٨٦هـ ٦٨٤م – ٧٠٥م .دار النهضة العربية، بيروت ط.١

٦٩- عبد الحسين القطيفي، ١٩٧٠م:القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة العاني.

٧٠- عبد العزيز سرحان ، ١٩٨٠م:القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

٧١- عبد الكريم زيدان ،١٩٧٦م:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بغداد ١٩٦٩م .الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بحث منشور في كتاب له بعنوان مجموعة بحوث فقهية، بيروت مؤسسة الرسالة.

٧٢- عبد الله عبد الرحمن:السنن، دار إحياء السنة النبوية دمشق – بلا تاريخ .

٧٣- عبد المنعم ماجد، ١٩٦٤م :التاريخ السياسي للدولة العربية مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط .٤

٧٤- عبد الرضا محمد علي المطبعي، ١١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م:رسائل الرسول، منشورات مطبعة الغري الحديثة – ط.

٧٥- عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية، مطبعة دار الأنصار، القاهرة، بلا تاريخ .

٧٦- عز الدين بن عبد السلام ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م:قواعد الأحكام في مصالح الإمام، مطبعة دار الجيل، بيروت، ط.٣

٧٧- عصام العطية،١٩٧٩م :القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة دار السلام.

٧٨- علي صادق أبو هيف ، ١٩٥١م:القانون الدولي العام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر – الإسكندرية، ط.٣

٧٩- الكحلاني محمد بن إسماعيل، ١٩٦٤م : سبل السلام، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠- مجيد خدوري :الحرب والسلم في شرعة الإسلام – الدار المتحدة للنشر، بلا تاريخ .

٨١- الأمم المتحدة ، ١٩٨٨م:أعمال لجنة القانون لدولي ط٤، نيويورك.

٨٢- المباركفوري محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم ، سنة ١٩٧٩م :تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار إحياء الفكر، بيروت، ط٣

٨٣- محمد أبو زهرة ، ١٩٦٤م: العلاقات الدولية في الإسلام – مطبعة دار الفكر العربي.

٨٤- محمد حافظ غانم، سنة ١٩٧٣م: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣.

٨٥- محمد حميد الله١٩٤١م:مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة – طبعة لجنة التأليف، القاهرة.

٨٦- محمد الخضري بك ، سنة ١٣٧٠هـ:تاريخ الأمم الإسلامية، القاهرة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مطبعة الاستقامة ط٦.

٨٧- محمد رشيد رضا :تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت بلا تاريخ ط ٣.

٨٨- محمد سلام مدكور ، ١٩٥٩م:مباحث الحكم عند الأصوليين، القاهرة، دار النهضة العربية.

٨٩- محمد عزيز شكري ، سنة ١٩٧٣م:المخل في القانون الدولي العام وقت السلم، بيروت، دار الفكر ط٢.

٩٠- محمد طلعت الغنيمي ، ١٩٠٤م:بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم – القاهرة دار بور سعيد للطبعة.

٩١- محمد صادق عفيفي :الإسلام والمعاهدات الدولية، مطابع دار الوزان، القاهرة، بلا تاريخ .

٩٢- محمد كامل ياقوت ، سنة ١٩٧٠م:الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – القاهرة دار الهنا للطباعة ط.١

٩٣- محمد ماهر حمادة ، ١٩٧٤م:الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي، دار النفائس.

٩٤- محمود شكري الألوسي ، ١٨٩٧م:بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب إدارة الطباعة المنيرية، بغداد.

٩٥- محمود عبد الله العبيدي ،بغداد١٩٨٤م:بنو شيبان، دورهم في التاريخ العربي الإسلامي.

٩٦- مصطفى إبراهيم الزلمي، ١٩٩١م :المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٨٨م .أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر.

٩٧- نجيب الأرمنازي ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م:الشرع الدولي في الإسلام – مطبعة ابن زيدون.

المراجع باللغة الإنجليزية

REFERNCES

١.Bar Hebraeus The chronographia Abu – Faraj, Edited and Translated by A.E Wallis, Bridge, Oxford, ١٨٩٠.

٢. Constantine Perphyrogentus, Da Aministrando Imperio edited by Gy Mora Vcsik and Translated by R . J .H JenkINS , Budapest , ١٩٤٩.

٣. Dixon , A.A The Umayyad Caliphate ٦٥ – ٨٦/٦٨٤ – ٧٠٥ (a Political Study) , London, ١٩٧٣.

٤. E.L [١], (ʿAhd) .

٥.E.L [٢], (Djaeadjima) .

٦. Moshael the Syrian Chronique Edited and Translated by J.B. Chablt, Paris, ١٩١٠, Vol. ١١.

٧. E.Tyan, Institution du broit Public Musulman, I, Paris, ١٩٥٣.

٨. Watt, M.W Muhammed, Prophet and Statesman, Oxford University Press, ١٩٦١.

٩. Watt, M.W. Islamic Politicsl thought, Edinburgh University press, ١٩٦٨.

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٩
الفصل التمهيدي: تطور العهود والمواثيق عبر التاريخ	٢٣
تطور العهود والمواثيق عبر التاريخ	٢٥
الفصل الأول: مصادر القوة الملزمة للعهود والمواثيق في الإسلام	٥٧
مصادر القوة الملزمة للعهود والمواثيق في الإسلام	٥٩
المبحث الأول: القرآن الكريم	٦٣
المبحث الثاني: السنة النبوية	٨٠
الفصل الثاني: العهود والمواثيق في صدر الإسلام	٩٥
العهود والمواثيق في صدر الإسلام	٩٧
المبحث الأول: العهود والمواثيق في عهد الرسالة	١٠٠
المبحث الثاني: العهود والمواثيق في عصر الخلفاء الراشدين	١١٦
الفصل الثالث: العهود والمواثيق في العصر الأموي	١٣١
العهود والمواثيق في العصر الأموي	١٣٣
المبحث الأول: العهود والمواثيق الداخلية	١٣٦
المبحث الثاني: العهود والمواثيق الخارجية	١٤٦
الفصل الرابع: العهود والمواثيق في العصر العباسي الأول حتى عام ٢٤٧ هـ	١٥٧
العهود والمواثيق في العصر العباسي الأول حتى عام ٢٤٧ هـ	١٥٩

المبحث الأول : العهود والمواثيق الداخلية ١٦١

المبحث الثاني : العهود والمواثيق الخارجية ١٧٥

الفصل الخامس : الصلة بين العهود والمواثيق في التراث العربي الأسلامي وبين المعاهدات في القانون الدولي الحديث ١٩١

الصلة بين العهود والمواثيق في التراث العربي الأسلامي وبين المعاهدات في القانون الدولي الحديث ١٩٣

المبحث الأول : أوجه التشابه ١٩٦

المبحث الثاني : أوجه الإختلاف ٢٠٧

الخاتمة ٢١٧

المصادر والمراجع ٢٢٣